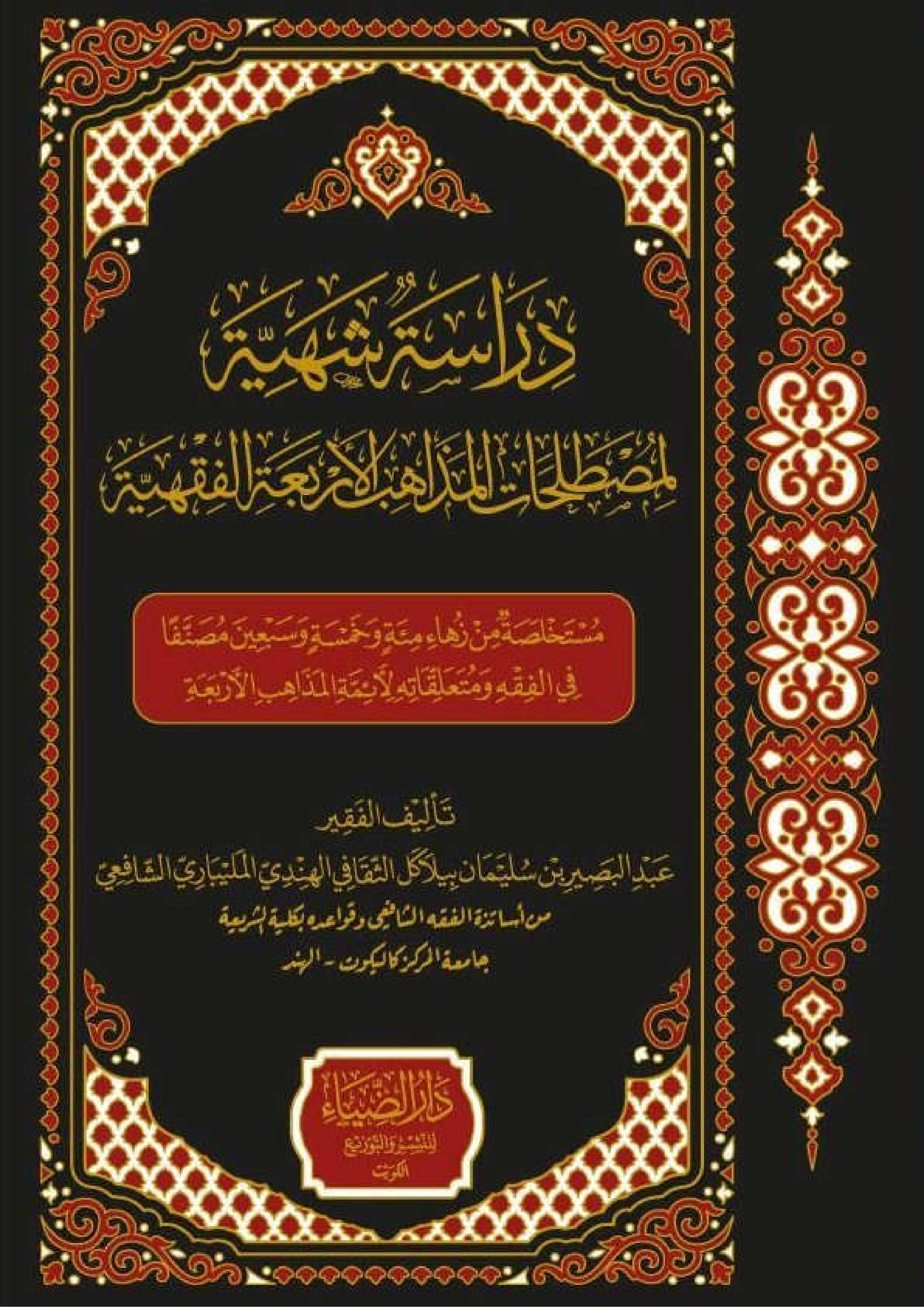
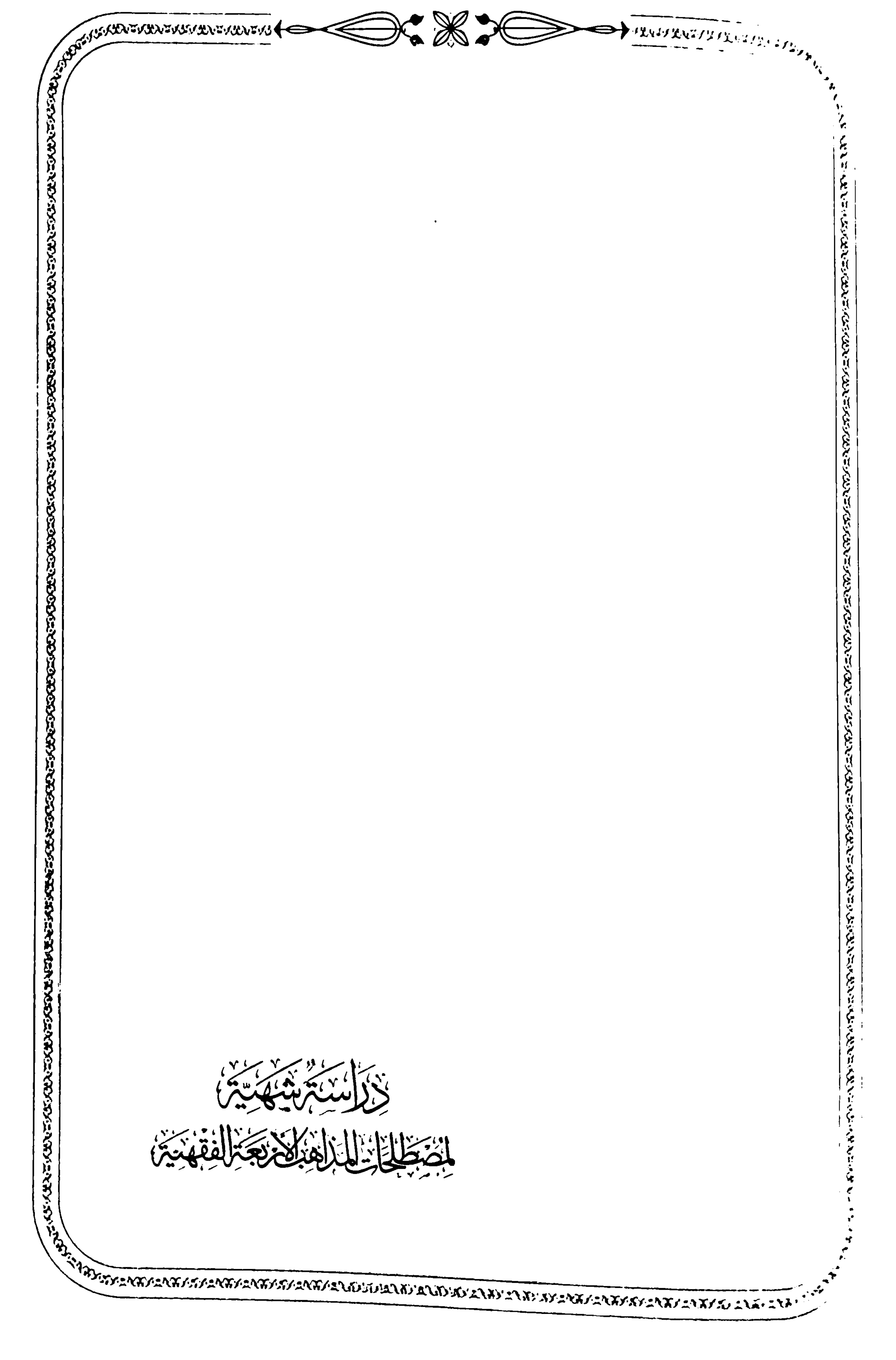

دراسة شبهية
لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهية
مستخلصة من زهاء مئة وخمسة وسبعين مصنفًا
في الفقه ومتعلقاته لأئمة المذاهب الأربعة
تأليف الفقير
عبد البصير بن سليمان بيلاكل الثقافي الهندي المليباري الشافعي
من أساتذة الفقه الشافعي وقواعده بكلية الشريعة
جامعة المركز كاليكوت - الهند
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

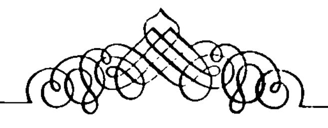


دراسة شبهية لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهية

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
التَّجلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش م م
بَيرُوت - لُبنَان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net





دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة — هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السوريّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٢١٩٣

جمهورية مصر العربيّة:
دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر — تليفاكس: ٠٢٢٤١١١٤٤١ — محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٢

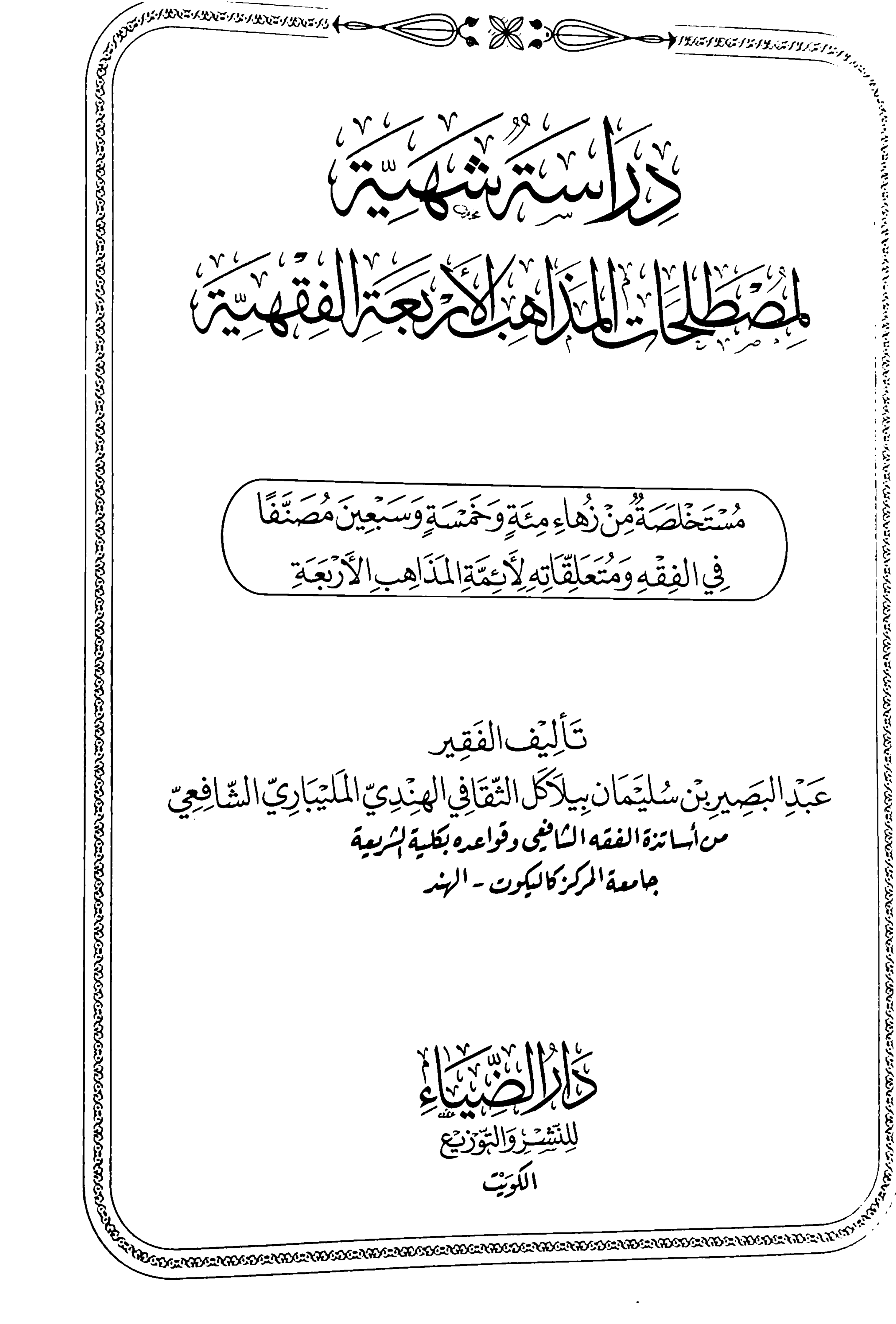
الجمهورية السودانية:
دار الأصالة - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميّة:
دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط — هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

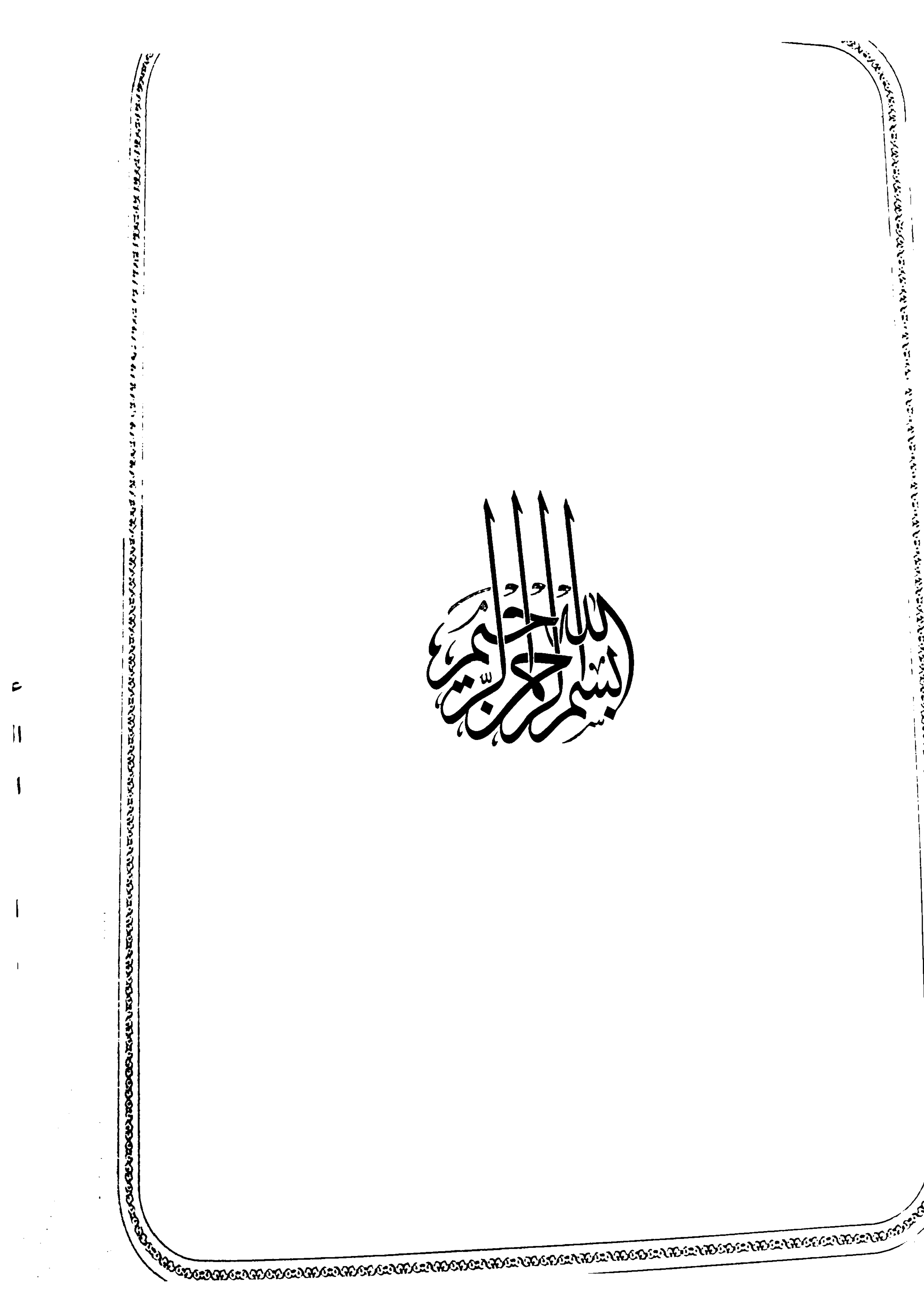


دِرَاسَةٌ شِبْهِيَّةٌ لِمُصْطَلَحَاتِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْفِقْهِيَّةِ

مُسْتَخْلَصَةٌ مِنْ زُهَاءِ مِئَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ مُصَنَّفًا
فِي الْفِقْهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

تأليف الفقير
عَبْدِ الْبَصِيرِ بْن سُلَيْمَان بِيلَاكَل الثَّقَافِي الْهِنْدِيّ الْمَلَيْبَارِيّ الشَّافِعِيّ
من أساتذة الفقه الشافعي وقواعده بكلية الشريعة
جامعة المركز كاليكوت - الهند

دَارُ الضِّيَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

سُلطان العُلماء فضيلة الشيخ

أبي بكر أحمد المليباريّ

حفظه اللهُ تعالى ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أَسَّسَ لِبُنيانِ دينهِ قواعدَ راسِخات، والصلاةُ والسلامُ على مَن أُعطيَ جوامعَ الكَلِم السابغات، وعلى آلهِ الطيِّبين وأزواجِه الطاهرات، وأصحابهِ أُولي القُلوب الواعيات، وأتباعهِ وأنصارهِ ذَوي الهِمَم العاليات.

أما بعدُ: فإنَّ مِن ضَروراتِ كلِّ متفقِّهٍ شافعيٍّ وَعْيَهُ التامَّ بتلك الكَمِّيَّة الكبيرة من قواعدِ وأصولِ المذهبِ الشافعيِّ، وشعورَه الصحيحَ بدلالات المصطلحات العديدة، العامَّة والخاصَّة، والتي تتكرر في عبارات الفقهاء الشافعية كأنها تُمَثِّل قواعدَ معروفةً لديهم؛ فإن مَن يَقْرأُ كتبَهم بدون هذا الوعي والشعورِ لا شك يَرْتَبِكُ عليه الأمرُ، ويتِيهُ في الوصول إلى مقاصدهم، فيكون فهمُه أقربَ إلي الوهَم؛ وبالتالي عُنِيَ أعلامُ الشافعية منذُ عهدٍ مبكِّرٍ بهذين العلمين تصنيفًا وتدريسًا.

وإنَّ مما يُثيرُ بالغَ مَسرَّاتي أَنْ وَقَفْتُ على ما جَرَى على قلم تلميذِنا الفاضل أحدِ مدرِّسِي جامعةِ المركز عبد البصير بن سليمان الثقافي المليباري من إعدادِ جزءين عزيزين في هذين العِلمين يَضُمَّان كفايةَ الطالب المعتنِي من العِلمين، وقد أَعدَّهما كَمُقَرَّرٍ لِطُلاب «الكلِّيات الأَزهريَّة»، إحدى أهمِّ شُعَبِ جامعةِ مركز الثقافة السنية الإسلامية بكاليكُوت، الهند، والتي ابْتَنَتْها الجامعةُ لِكَيْ تُحيِيَ فنونَ العلمِ النافعةَ، والمفقودةَ مُؤَخَّرًا من رُبوع كيرالا، وتُضيفَ بعضَ ألوانٍ جديدةٍ من مُتطلَّبات العصر، فتقبَّله اللهُ تعالى منه عملاً صالحًا.

وأرجو من المهتمين بالفقه الشافعي أَن يُدرِكُوا ما فيهما من عُصارةِ معلوماتٍ جاءتْ بها كُتبُ الأوَّلين، وفَّقنا اللهُ تَعالى جميعًا لخدماتٍ جليلةٍ للدين الإسلامي.

توقيع / فضيلة الشيخ أبو بكر أحمد المليباري، حفظه الله تعالى

الأمين العام لجمعية علماء أهل السنة والجماعة بعموم الهند

وعميد كلية الشريعة، وشيخ الجامعة جامعة مَرْكَزِ الثَّقافَةِ السُّنِّية الإِسلامية

- كارَنْتُور، كاليكُوت، الهند

تقريظ

الفقيه الأديب صاحب التصانيف الممتعة، مدير وأمين: دار المعارف بكُودَمْبُزا

عضو جمعية العلماء السنية بكيرلا

فضيلة الشيخ / عبد الرحمن باوا المليباري

حفظه الله تعالى ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنسان وعلّمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أرسله الله تعالى رحمة لجميع الأكوان، وزوّده بشريعة شاملة كاملة تأمر بالعدل والإحسان، وصالحة مصلحة لكل زمان ومكان. وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ما اختلف الملوان.

أما بعد فيُسعِدنا أن نُقَدِّم هذا الكتابَ القَيِّمَ للطُّلاب ليَطَّلِعوا على ما اصطلح عليه فقهاؤُنا الشافعية، وفقهاءُ سائر المذاهب المعتمَدة، فإن هذا التأليف يهتم بجُلّ الاِصطلاحات الشافعية بالاختصار، كما يُغَطِّى بعضَ اصطلاحات المالكية والحنفية والحنبلية باقتصار.

فهذا سعيٌ مشكور، وجهدٌ مذكور؛ فإن تعلّم الفقه وتعليمه يتطلبان الاهتمامَ بكل وسيلة تحقق تسهيل السعي فيه، ومن هذه الوسائل التوقفُ على اصطلاحات الفقهاء الشافعية خصوصا، والاطلاعُ على اصطلاحات فقهاء

المذاهب الأخرى عموما.

وهذا التأليفُ الحافِلُ لا يُمكن أن يَصدُر إلّا عن مادَّةٍ غزيرة في العلم والأدب. فهذا الكتابُ يَشهد على مَدَى سعيِ المؤلِّف على مُصابَرته الدائمة ومُثابَرته الدائبة.

كما تَنُمُّ هذه السُّطورُ الموجَزة في «الدراسة الشهية» عن ثقافته الواسعة، ومَقْدرته الشاسعة، فقد استوعَب فيه ما تَوَفَّر لديه في هذا الموضوع من الكُتب المتعددة المتنوعة، منتهِجا نهجَ الإيجاز والاختصار، تسهيلا على الطلاب والمطالعين.

ويجدر بالذكر أن الأخ الكريم عبد البصير الثقافي مؤلِّف هذا الكتاب قد أَهدى لأهل العلم مِن قَبْلُ ثروةً ضخمةً من الإِنتاج العِلميِّ من النثر والشِّعر، وهو ممن ودَّعَ الرفاهيَةَ واعتزل الاستراحة، فانصرف إلى المطالعة والتدريس والتأليف والكتابة، حينما نجد الكثرة الكثيرة من الناس يسعون وراء المتعة واللذة بدل أن يكون السعيُ العلميُّ وليدَ رغبةٍ نزيهة في خدمة الدين والأمة.

شكر الله سعي المؤلِّف الكريم، وتقبل الله منه هذا المؤلَّف العظيم، وأسعدنا وإياه في الدارين.

الفقير/ **عبد الرحمن باوا بن محمد المليباري**



كلمة إدارة الجامعة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

وبعد: فهذه دراسةٌ قيِّمة في استيعابِ قدرٍ كافٍ من مصطلحات الأئمة الفقهاء على المذاهب الأربعة مستخلَصةً من زُهاء مِئَةٍ وخمسةٍ وسَبعين مُصنَّفًا في الفقه ومتعلِّقاته من كُتب الأئمة القُدَامَى على المذاهب الأربعة، أُعِدت كمقرَّرٍ لطُلاب دَورة «المطوَّل».

ولا تخفى على أحدٍ اليومَ جَدَارةُ الدراسة حول قواعِدِ المذاهبِ الأربعة واصطلاحاتِها؛ فإن من لم يَدْرسها يَتيهُ في فهم الأحكام الفقهية من كُتب المذاهب الأربعة، فحينًا وآخر يُضطَر الداعية الإسلاميُّ للإرشاد والإفتاء بأحكام المذاهب الأربعة حيث إن جولته الدَّعَوية ينبغي أن تعم النواحي والشعوب.

ونظَرًا إلى أن هذا الكُتَيِّبَ موجَزٌ جدًّا فلم تُذكر فيه إلا النِّقاطُ الهامَّة نرجو من الأساتذة القائمين بتدريسه إِفادةَ الطلاب بتفاصيلها والاستفاضةُ في الكلام على أمثلتها من عِبارات الفقهاء لكي يَفهموها تطبيقيًّا. والله ولي التوفيق.

إدارة جامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية

كارنتور، كاليكوت، كيرلا، الهند

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

المؤلِّف في سُطور

أبو لَبيب عبد البصير بن سليمان بن عبد الله بن محمد الثَّقَافي الشافعي الأشعري القادري الهندي الْمَلَيْبَاري البِيلاكَلِي.

* وُلِدَ بقرية بِيلَاكَّلْ [Pilakkal] بلديَّةَ مَنْجِيرِي، مقاطعة مالابرم، كِيرالا، الهند، بتاريخ: ٢٣/ شعبان /١٣٩٤هـ - ١٠/ سبتمبر / ١٩٧٤م. سَحَرَ الثلاثاءِ يومَ وُلِدَ الإمامُ البُوصِيري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

- أبوه: سليمان بن عبد الله.

- والدته: فاطمة بنت علوي.

- عائلته: الزوجة: أم سلَمة بنت محيي الدين كُنْهِي. الأولاد: محمد لَبيب، وفاطمة جُمانة، ومحمد نَجيب.

* من أبرز شيوخه: الشيخ أبو بكر بن أحمد الكَانْدَابُرَمي، والشيخ المرحوم إسمعيل بن أحمد النَّلِيكوتي، والشيخ المرحوم كُنجي أحمد مسليار الشِّرْشُولي، والشيخ المرحوم عبد الله الأَلَانِلُّوري، والشيخ بِيران كوتي مسليار الوالَاكُلَامي تلميذ الشيخ الجليل المرحوم بِيران كوتي مسليار الكَيْبَاتِي، والشيخ المرحوم عبد الرحمن الفيضي التُّوتُوبُوِيلِي، والشيخ أحمد الدارمي الأُزُوكُوري، والشيخ عبد العزيز الدارمي البِيلَاكَلِي كان الله تعالى لهم.

※ **قام بالتدريس في كلياتٍ ومساجدَ:** بعد تخرُّجه من جامعة المركز بكارنتور، كاليكوت بشهادة «المولوي الفاضل الثقافي» بتاريخ ١٢/٨/١٤١٧هـ ـ ٢٢/١٢/ ١٩٩٦م وبشهادة «المولوي الكامل الثقافي» بتاريخ ١٠/٨/١٤١٨هـ ـ ١٠/١٢/ ١٩٩٧م، ويقوم حاليًّا مدرِّسا في كليات أصول الدين، والشريعة، واللغة العربية بجامعة مركز الثقافة السنية، كارنتور ـ كاليكوت، الهند.

※ **أهم تصانيفه:**

١ ـ دِراسة مَوسُوعِيَّة لاصطلاحات الشافعية= أجمع كتب المصطلحات الشافعية. [طبع بالأردن].

٢ ـ دعامة الألمعية إلى دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية [حاشية]. [طبع بالأردن].

٣ ـ دراسة شَهِيَّة لمصطلحات المذاهب الأربعة الفقهِيَّة [مطبوع].

٤ ـ إشباع البصائر بعُصارة الأشباه والبصائر = في قواعد الفقه [طبع بالأردن].

٥ ـ إِشْعَاع الذَّخَائِر على إِشْبَاعِ الْبَصَائِر بِعُصَارَةِ «الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر» [حاشية]. [طبع بالأردن].

٦ ـ تصوير المطلب في التعبير بـ«ـالمذهب» [طبع بالهند واليمن].

٧ ـ اصْطِبَاح السِّراج إلى اصطلاح «المنهاج».

٨ ـ الفرائد المحوية في شرح مختصر الفوائد المكية.

٩ ـ السِّر المكنون في تفطيرِ سبقِ الماءِ في الغسل المسنون [مطبوع].

١٠ ـ رد الهفوة لزاعمِي سُنيَّة صلاةِ الجنازةِ للنسوة [مطبوع].

١١ ـ صَرَاحَةُ العِبارات وُجُوبَ زكاةِ المجَوْهَرات.

١٢ ـ النَّدْبُ الصَّيِّت إلى نَظَر وجه الميِّت [مطبوع].

١٣ ـ كشف الْمُعَمَّى من فوائدِ خلافِ: «هل الاسمُ عينُ المسمَّى؟».

١٤ ـ فتح الإله بمعنى لا إله إلا الله.

١٥ ـ عِصْمَة الملائك والأنبياء والجَمْع بين عبارات الأذكياء.

١٦ ـ قِصْمة ردِّ الأغبياء عِصْمَةَ الملائك والأنبياء والجمع بين عبارات الأذكياء [حاشية].

١٧ ـ عِصْمَة سيِّدِ المرسلين حتى عن سيِّئات المقرَّبين.

١٨ ـ تحقيق الأصول في توحيد أصول الرسول ﷺ.

١٩ ـ الأساسيَّات لفهم دخيل التفسير والإسرائيليَّات.

٢٠ ـ حِصَّة غَيْهَب في قصة أمنا زَيْنَب.

٢١ ـ إطلاق المجانيق لِإحراق الغرانيق.

٢٢ ـ شَدُّ الهِمْيان لإبطال همِّ نَبِيِّنا يوسف ﷺ بالعِصْيان.

٢٣ ـ تنزيه نَبِيِّنا أيُّوب ﷺ عن منفِّرات الأسقام والعيُوب.

٢٤ ـ دِقَّةُ البَصَر في عِصْمَة أبي البَشَر ﷺ.

٢٥ ـ بَصَّةُ الإِتْقان في عِصْمَة نَبِيِّنا سُليمان ﷺ.

٢٦ ـ عِصْمَة الوَدُود لِنبِيِّنا داوُد ﷺ عن فِرْية اللَّدُود.

٢٧ ـ الدُّرَر البهية في شرح البدرية الهمزية.

٢٨ ـ بلوغ الأَرَب في فُروق لغة العرب.

٢٩ ـ قامُوس الفروق اللغوية والاصطلاحية.

٣٠ ـ إيقاظ الخُلَّان على ألحان اللسان.

٣١ ـ ماكنة التذهيب لضابطة «التهذيب» [مطبوع].

٣٢ ـ سهل المباني في علم المعاني.

٣٣ ـ القلائد الوُدِّية شرح القصائد الوِترية.

٣٤ ـ لَوامع الأَغاني نظم عَوامل الجرجاني

٣٥ ـ النكات النحويَّة بالرنات الرَّجَزيَّة.

٣٦ ـ الرِّياض البهيَّة شرح النكات النحوية.

٣٧ ـ مولدُ الحُسْنَيْن لِسيِّد الكونَيْن ﷺ = مولدٌ نبويٌّ كبيرٌ.

٣٨ ـ مَطْرَدُ الحُزْنَيْن شرح مولد الحُسْنَيْن لِسيِّد الكونَيْن ﷺ [شرح كبير].

٣٩ ـ مَوْرِدُ المُزْنَين شرح مولد الحُسْنَيْن لِسيِّد الكونَيْن ﷺ [شرح صغير].

٤٠ ـ وُجُود البَغِيّة بالجُنود البَدْرية = قصيدة في التوسل بأسماء أهل بدر.

٤١ ـ إِفْرَاحُ الخَاطِر بِإِفْرَاغِ الهَمْزِيَّةِ البُوصِيريَّة فِي الْوَافِر= تحويل الهَمْزِيَّةِ إلى الْوَافِر.

٤٢ ـ مدُّ اليدين إلى الله وسيد الثقلين ﷺ [قصيدة، مطبوعة].

٤٣ ـ الصلاة الميمية بأسماء الله وخير البرية.

٤٤ ـ بلوغ السُّول بالاستغفار ومدح الرسول ﷺ [قصيدة، مطبوعة].

٤٥ ـ مناقب أَنِيسة لسيدتنا نفيسة [مطبوع] = مولد سيدتنا نفيسة المصرية.

٤٦ ـ بَلْسَمُ الضمير بمدح خاجه أجمير= مولد سلطان الهند الأجميري.

٤٧ ـ حِداء الْمُبْلَنْدِي بمولدِ السيد جمل الليل الكَدَلُنْدِي [مطبوع].

٤٨ ـ التَّيَّارُ النُّورِي فِي حَيَاةِ وَلِيِّ اللهِ المَدَاوُورِي [مطبوع] = مولد.

٤٩ ـ الطرَب السُّنْطُوري بمدح ولي الله الكُنْدُوري [مطبوع] = مولد.

٥٠ ـ أَغْلا خَمْرة في مدح أعلا حَضْرة = قصيدة في مدح العلامة أحمد رضا القادري.

٥١ ـ التميمة البصِيرِيَّة بتسبيع المحمدية البُوصِيرِيَّة.

٥٢ ـ دِيوان البَصِيرِيَّات [مطبوع] = مجموعة قصائد المؤلِّف.

٥٣ ـ مدخلٌ إلى الفقه الشافعي (بلغة مليالم) [مطبوع].

٥٤ ـ ثمانية آلاف اسمٍ إسلاميٍّ أحسنَ وأحكام التسمية (بلغة مليالم) [مطبوع].

٥٥ ـ أ للنساء صلاة الجنازة؟! (بلغة مليالم) [مطبوع].

خُطْبة المؤلِّف في «الأَصْلِ»[1]

[«دِرَاسَة مَوْسُوعِيَّة لاصْطِلَاحَاتِ الشَّافِعِيَّة»]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَضَعَ لِشَرْحِ شَرَائِعِ دِينِهِ رُمُوزَ الْمُفْرَدَات[2]، وَفِي نَظْمِ بَدائِعِ آيِهِ حُرُوفًا مُقَطَّعَات، فكَانَ ذَلِكَ أَصْلاً لِسَائِرِ الرُّمُوزِ وَالْمُصْطَلَحَات.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ علَى مَن اصْطَلَحَ بهِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حِينَ لَا يَبعُدُ انْصِرَامُهم علَى العَصَبِيَّات، سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ المخصوصِ بأَجْلَى صِفةِ الشَّافِعِيَّةِ وأعلَى الدَّرَجَات، وعلى آلِه الْمُخْتَارِينَ بكلِّ صِيَغِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوهِ الْمَزِيَّات، وعلَى أَصْحَابهِ الَّذين ظَلَّتْ أقوالُهُم في دِرَاسَةِ حَياتِهِ الْمَوْسُوعِيَّةِ[3] مُعْتَمَدَات، وأَصْبَحَ إِجماعُهمْ أَصَحَّ الأَدِلَّةِ الدِّينِيَّات، وَعلى الأئِمَّةِ الأَلْمَعِيِّينَ الَّذِينَ وَضَعُوا على شَرْحِ تِلكَ الْحَياةِ لَمَساتٍ فَنِّيَّات.

---

(١) أي أصل «دراسة شهية» المسمى بـ«دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية» وضعناها هنا لاشتمالها على فوائد.

(٢) «لِشَرْحِ شَرَائِعِ دِينِهِ» أي لِبيانِ أَحكامِ دينِه، وقوله: «رُمُوزَ الْمُفْرَدَات» وهي الألفاظ الشرعيَّة كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها.

(٣) يقال: «عالِمٌ مَوْسُوعِيٌّ» أي ذو علم واسع جِدًّا، و«كتاب مَوْسُوعِيّ»، و«قاموس مَوْسُوعِيٌّ» أي شاملٌ واسعٌ جِدًّا.

وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ الدالُّ على توحيدِه أظهرُ الْمَدارِكِ العَقْلِيَّات، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيِّدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْباحِثُ مُقتَضياتِ القرآنِ الغامِضات[1]، ورسولُه الذي فَاقَ أَصْلُ رَوْضَتِهِ سائرَ الْبِقَاعِ السَّامِيَات، وزَوَائِدُها وحَوَاشِيها الْعَدِيدَ من الأَمَاكِن الشَّامِخَات، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ صَلَاةً يُحَقِّقُ لنا بِهَا مِنْهَاجَ مُتابَعَتِه، وَيُولِينَا تُحْفَةَ شَفَاعَتِه، ويُسْدِي إِلَينا نِهَايَةَ حُبِّهُ غَزِيرًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا مُغْنِيًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعدُ:

فإنَّ مِن مُلْزِماتِ كُلِّ مُفْتٍ[2] ثلاثةَ أمورٍ:

الأول: حصولُه على مُعْطَيَاتٍ[3] عامَّة، وخِبرةٍ تامَّة، حولَ الكُتب الفقهيَّة، والتي تُراجَع في الإفتاء والقضاء.

والثاني: إلمامُه القَويمُ بِـ«عِلْم القواعد الفقهيَّة الكليَّة».

والثالث: إدراكُه السَّديدُ لِكَمِّيَّةٍ هائلةٍ، من مُصْطَلَحَات الفقهاءِ.

فهذه الثلاثة هي الآدابُ الْمُحتَّمةُ، على مُفتِي العصرِ الحاضِر، وهو: الذي يُبيِّنُ للناس أحكامَ الشَّرْع، بمراجَعة نحوِ التحفة والنهاية والمغني. وأما المفتي في العصر الغابِر فقد أَلَّفَ الفُقهاءُ القُدَامَى، مؤلَّفاتٍ شاملةً لأنواعه، حافلةً لآدابه، كأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وكباب آداب الفتوى

---

(١) الْباحِثُ: المبيِّنُ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

(٢) الْمُلْزِمُ: ما يجب التقيُّدُ به ولا بُدَّ من القيام به؛ يقال: «قَرارٌ مُلْزِمٌ» و«واجبٌ مُلْزِمٌ».

(٣) المعْطَيَات: المعارِف والمعلومات.

والمفتي والمستفي من مقدمة «المجموع» للإمام النووي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

أما الأمر الأول: فلِأَنَّ مَنْ ليست عنده تلك المعرفةُ العامَّة، والخِبرة التامَّة، والوَعْيُ الكامِل، بمعتمَد كُتُب المذهب، يَتعذَّر عليه الاطِّلاعُ على الحُكم المعتمَد؛ فإن كُتب المذهب كثيرةٌ، فما لا يوجَد حُكمُه صريحًا في التحفة والنهاية والمغني، وحواشي الأُولَيَين، قد يَتواجد التصريحُ به في شرح المنهج وحواشيه، كما قد يُضْطَرُّ ـ لاستِطْلاع الحُكْم المصرَّح به ـ إلى مُراجعة شُروح «متن بافضل» وحواشيها، أو شروح «متن الغاية» وحواشيها، أو «شرح التحرير» وحواشيه، أو «شرح البهجة» وحواشيه، إلى غير ذلك من الكُتب الشهيرة المتدوَالة في المذهب.

وقد جَمعتُ فيه كُتَيِّبَ «مَدْخَلٌ إلى الفقه الشافعيِّ»، وهي رسالةُ ابتكارٍ انْتَدَبْنا فيه أهلَ العلم إلى تَوليدِ فَرْعٍ جديدٍ من فروع علم الفقه، مَوسومٍ بـ«مَنَاهِجِ الفُقَهَاء»، ولكنها في اللغة الْمَلَيَالَمِيَّة، وفي خُطَّتي أن أَنقلها إلى العربية بمزيدٍ من التوسُّع إن شاء الله تعالى.

وأما الأمر الثاني: فلِأَنَّ عباراتِ المتأخرين عامَّةً، وأبحاثَ ابنِ حجر ومُعاصرِيه على الخصوص، لا تُدرَك حقَّ الإدراك، إلَّا بدراسة «القواعد الفِقْهِيَّة»؛ فإن عباراتِهم مَليئةٌ بإيماءاتٍ إلى هذه القواعد، ربما لا يَتفطن لَها مَن لم يَقُمْ بدراستها، كفَرْعٍ من فُروع علم الفقه. وقد أَقنعتُكَ بتلخيصِ مهمَّاتِها وتوضيحِها، في كتابي الصغير الحَجْم، الغزير العِلْم «إِشْباع الْبَصَائِر بِعُصَارَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر».

وأما الأمر الثالثُ: فلِأَنَّ لِفقهائنا الشافعيَّة، مِن لَدُن الإمام المطَّلبي

الشافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - إلى عهد الشيخ ابن حجر المكيِّ، ومَنْ بَعده، إصطلاحاتٍ خاصَّةً وعامَّةً، لا يَحِقُّ لِمتفقهٍ شافعيٍّ أن يُطالِعَ كُتبَ المذهب، إلا بعد إدراكِه القويم، واستِيعابِهِ الوافِي، لِتلك العامَّة والخاصَّة من المصطلَحات العديدة، فضلاً عن تأهُّله للقضاء أو الإفتاء بما فيها.

فالمصطلَحاتُ العامَّة: هي التي تَشترِك فيها الفقهاءُ الشافعيَّة عامَّةً؛ فأنتَ تَجدهم في الكلام على مسألةٍ يُعبِّرون: «... كما قاله النوويُّ في الروضة»، «... على ما في الروضة»، «... كما رجَّحه في المجموع لكن الذي في الروضة...»، «بَحثَ ابن الرفعة... لكن الذي يظهر»، «... كذا أطْبقُوا عليه لكن الذي اقتضاه كلامُ المجموع...»، «بَحثَ الأَذْرعيُّ... ومقتضَى كلام التحقيق خلافُه»...، إلى غير ذلك من استعمالاتٍ غير قليلةٍ، تَحْمِل مَفاهيمَ خاصَّةً في التصحيح والتمريض... وغيرهما من الأغراض؛ حتى أصبحتْ هذه الاصطلاحاتُ كالقواعد الفقهيَّة الكليَّة، والتي لا ينبغي أن تَغيبَ عن ذهن المتفقِّه.

أَمَّا المُصْطَلَحاتُ الخاصَّة: فهي التي يَختص بها بعضُهم، كاصطلاحات الإمام النووي في كُتُبه كـ«الرَّوضة» و«المنهاج» و«التحقيق» و«التنقيح»، وكاصطلاحات الشَّيخَيْنِ المتأخِّرَين ابنِ حجرٍ الهيتميِّ نوويِّ زمانِه[1]، ومحمدٍ الرمليِّ رافعيِّ إبَّانِه، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

ومعلومٌ أَنَّ الشيخينِ الرافعيَّ والنوويَّ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ - بَذَلا قُصارى

---

(١) قوله: «نوويِّ زمانِه» أي من حيثُ وفْرة الإحاطة لكلام متقدِّميه ومعاصِريه وتعقيبِ ما يتعقب منه، ومن حيثُ الإدراكُ الخاصُّ وسُلوك سبيل التشديد في غالب ما ذهب إليه من الأبحاث والترجيح كما يُعلم بالسبر والمقارنة.



جُهودِهما في تحريرِ المذهب، وتنقيحِ النصوص من شواذِّ التخريجات، وضعيف الروايات، وإحاطةِ كلامِ السابقِين والمعاصرِين، وتنقيبِه وتعقيبه، فكَانَ مسلكُهما ممتازًا عن الآخَرِينَ، وكانتْ خِدماتُهما مَلحوظةً ومَحْظيَّةً بعنايةِ علماءِ المذهب، حتى جَعلوهما شيخَي المذهبِ الفَذَّيْنِ، إذا تعرَّضَا أو أحدُهما إلى حُكمٍ يَتَلقَّونه بالقبول بلا إِحجام.

وقد تَأكَّدتْ هذه العِنايةُ بمَجِيءِ ٱبن حجر والرمليِّ والخطيب الشِّرْبِيني - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -؛ حيث وَضَعُوا مَوْسُوعاتِهم الفقهيَّة كَشُروحٍ على المنهاج، وسلَكوا وبِخاصَّةٍ ابن حجر والرملي - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - نفسَ مَسلَك الشيخينِ، في التحرير والإحاطة والتنقيب والتعقيب، وتنقيح أقوال الشيخين محقَّقةً ومدقَّقةً، وتقرير الأبحاث معلَّلةً مدلَّلةً؛ فعوَّل عليهما فقهاءُ وقتِهما، حتى كان شرحاهما «التحفةُ» و«النهايةُ»، ثم «المغنِي» للشِّرْبيني، عند الشافعيَّة نُصْبَ عُيونِهم في الإفتاء والقضاء والعمل، فأَضْحَتْ مصطلَحاتُ الإمامِ النوويِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في المنهاج كاصطلاحاتِ عامَّةِ الشافعيَّةِ.

وبالتالي؛ فإنِّي - ولِلهِ الحمدُ والمنَّة - قد قمتُ لي ولك، أيها القارئُ العزيز! بدِراسةٍ عميقةٍ لهذه المصطلَحاتِ الْعامَّةِ والخاصَّةِ، فقد طالعتُ لذلك زُهاءَ مِئَةٍ وسَبعين مُصنَّفًا[1]، ثم أتيتُ إليك بما يَرتبِط مِن مباحثها بالاصطلاحات.

وسمَّيتُه: «**دِرَاسَة مَوْسُوعِيَّة لاصْطِلَاحَاتِ الشَّافِعِيَّة**»؛ فإنه أجمع المصنَّفات في مُصْطَلَحات الشَّافِعِيَّة.

---

(١) في الفقه ومتعلِّقاته فقط.

ثم إنَّ مِنْ أهم الدَّوَافِع لهذا التأليف ثلاثةَ أمور:

* الأول: أَنّني قرأتُ لِكثيرٍ من دكَاتِرةِ الجامعاتِ العربيَّة مُقدِّماتٍ قدَّمُوها لِمَا حَقَّقُوه من كُتُب الشَّافِعِيَّة التُّراثيَّة - واللهُ يَشكر مَساعيَهم -، يَسْرُدون في تلك المقدِّمات بعضَ اصْطِلَاحَاتِ الشَّافِعِيَّة، نقْلاً عن «الفوائد المكيَّة»، أو «مختصر الفوائد المكيَّة»، ونُسَخُهما - على كثرتها في البلاد الهنديَّة والعربيَّة - مَشحونةٌ بالأَغْلاطِ الفادِحَة، وكلُّهم يُحاكُون في مقدِّماتهم تلك الأغلاطَ، من غير تصحيحٍ أو إِبداءِ تردُّدٍ في العبارة، كما أَنِّي رأيتُ غيرَ واحِدٍ ممَّنْ أَلَّفَ مُؤَخَّرًا في هذا الفنِّ أخطأ في فهم نحو «الفوائد المكِّية» في غير موضع، فراجعتُ مَراجعَ الكِتابين، وأحببتُ أَنْ أذكرَ تلك الْمُصْطَلَحَاتِ مع تَدارُك الأغلاط.

* الثاني: خُلُوُّ المكتبات الإسلاميَّة، حسَبَ معرفتي، عن كِتابٍ شاملٍ لجُلِّ اصطلاحات الشافعيَّة، والكُتبُ التُّراثيَّة في هذا الفن لا تَضُمُّ إلا مُصْطَلَحَاتٍ مَعدودة، على تفاوتٍ بيْنَها في الكَمِّ، فوَدِدتُّ أَنْ أَسُدَّ هذه الفَجْوة، وقُمتُ لذلك بعَمَلٍ مُرْهِقٍ؛ حيث راجعتُ أمهاتِ الكُتب، وسَبرتُ منها مواضعَ عديدة، حتى يَتبيَّن معنى بعض المصطلَحات الهامَّة، والتي ليس لها ذِكرٌ في كُتُب هذا الفن.

* الثالث: أنَّ ما في كُتُب هذا الفنّ، من شرح المصطلَحات غير كافٍ، فأردتُّ أَنْ أَشرح ما خَفِيَ منها، شرحًا وافيًا بإيجازٍ وتدقيق، وتمثيلٍ وتطبيق، كُلما كان ذلك ضروريًّا.

وقد احْتَفَلْتُ بعَزْوِ العبارات، والفوائد إلى أهلها، وما تجدُ من مُسْتَجاداتٍ، غير مَعْزوَّةٍ إلى أحدٍ، فمما فتَح اللهُ تعالى على هذا الفِكْر الكليل، وقد نبَّهتُ على بعضِها بنحو قولي في أوَّلِها: «قَالَ الْفَقِير عَبْدُ الْبَصِير»، أو «قُلْتُ»، وَفي آخِرها: «وَاللهُ تَعالى أَعْلَمُ» لِلطيفةٍ يَقتَضِيها المقام.

وقد جَعلتُ الكتابَ في ثلاثة أبواب:

البابُ الأول: فِي بيانِ قواعد كلية تُذكَر في كُتُب الاصطلاحِ الفِقهيِّ.

والبابُ الثاني: في مصطلَحات الفقهاء الشافعية.

والبابُ الثالث: في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في اصطلاحات الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

والمبحث الثاني: فِي بيانِ كُتُب الشَّافِعِيَّة المُعتبَرَة في الإفتاء والقضاء.

والمبحث الثالث: في تَسلسُل كُتب الفقهاء الشافعية.

والمبحث الرابع: في بيان رُمُوز حَرْفيَّة في كُتب الفقهاء الشافعية.

فَدُونَكَ ـ يَا أَخِي ـ كِتَابًا مُوجَزًا وَاضِحَ الْعِبارَات، عَلَى أُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَفْقًا لِسِيكُولُوجِيَّةِ التَّرْبَوِيَّات(١)، يَثْلُجُ لِرَوْنَقِهِ صَدْرُ الشَّابِّ الْمُعْتَنِي بِالشَّارِدَات، وَيَهُشُّ لِدِقَّتِهِ بَالُ الشَّيْخِ الْمُنْحَنِي عَلَى التَّحْقِيقَات(٢).

---

(١) أي الشُّؤونِ التَّرْبَوِيَّاتِ كالتعليم والتصنيف، وسِيكُولُوجِيَّتها: قوانينُ علمِ النَّفسِ التَّرْبَوِي، وعلم النَّفس: عبارةٌ عن إعدادِ أسهلِ سبيلٍ لِبُلوغِ الغرَض المنشود في شتى آفاقِ الحياة الإنسانيَّة.

(٢) إيماءٌ إلى ما سيأتي في الكتاب من التَّحْقِيقَات الشَّارِدَات في مباحثه كمباحث «الأصح المنصوص» و«النص» و«المذهب» و«الطريق»... إلى غير ذلك الكثير الكثير.

وَستَجِدُهُ كَشَرْحٍ للمُصنَّفَاتِ السَّابِقَةِ في الاِصْطِلاحات، مُحيطٍ بما فيها، معَ تَدارُكَاتٍ وتَعْقِيبَات؛ فإِنِّي لا أَنْقُلُهَا عَشْوَائِيًّا بل أَقومُ عندها قيامَ النَّاقِدِ البَصِير، وأُضْفِي إليهَا ابْتِكاراتٍ نفيسةً، يُذْعِنُ بها مَنْ له إِلمامٌ بهذا الفنِّ يَسير، وهي أَبْحاثٌ هامَّةٌ يُعَدُّ جهلُها من التقصير، ومُصْطلَحاتٌ مَزيدةٌ، لَوْ رَاجَعتَها فِي الأَسْفارِ لَانْقَلَبَ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِير.

وَلَا أُطْنِبُ فِي وَصْفِهِ كَثِيرًا فَالْموَفَّقُ لِمُطالَعتِه لا يَحتاجُ إلى تَفْسِير، وَلَمْ أَصِفْهُ - يَا أَخِي - عَلَى طَرِيقِ الصَّلَفِ وَالتَّبَجُّحِ والتَّكْبير، بل عَلَى سَبيلِ الحَثِّ وَالنُّصْحِ والتَّذْكير.

وَأَبْتَهِلُ إِلَى اللهِ السَّمِيعِ الْبَصِير، مُتَوَسِّلاً بحبيبهِ الأَعْظَمِ البَشِير، أَنْ يَعُمَّ بِهِ النَّفْعَ الْغَزِير، فَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِير، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُيَسِّرُ كُلِّ عَسِير، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْخَبِير.

خطبة المؤلِّف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، اللهم صلِّ وسلِّمْ وباركْ على سيدِنا محمدٍ مَحْتِدِ المخلوقين، وعلى آله وصحبه الكاملين، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ المتِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه إلى الخلق أجمعين.

أما بعد: فقد وَفَّقَنِي اللهُ تعالى لِشيءٍ مِن خدمةِ هذه الشريعة المحمديَّة الغَرَّاء مِنْ خِلالِ استخلاصِ كتابٍ يَستوعبُ جُلَّ مصطلحات الشافعية بِاسمِ «دِراسة مَوسُوعِيَّة لاصطلاحات الشافعيَّة»، ولكنه لكِبَرِ حَجمِه وكثرةِ مباحثهِ قد يَكِلُّ عَن قراءتِه كثيرٌ من أبناء هذا العصر، على أنَّ بعض الأحباب أشار إلى أن ذلك الكتاب إنما يُناسب مُستوَى المدرِّسين، وإلى أهمِّيَّةِ تأليفِ مُختصَرٍ لائقٍ بِمُستَوَى الدارِسين حتى يُدَرِّسه المُدَرِّسُون لِطلابهم.

؛ فعَنَّ لي أنْ أُلَخِّص أهمَّ مباحثِه وأُضْفِيَ إليه مصطلحاتِ السادة الحنفية والمالكية والحنبلية؛ فلا تخفى على أحدٍ اليومَ أَهَمِّيَّةُ الدِّراسةِ حول قواعدِ واصطلاحاتِ المذاهبِ الأربعة؛ فإنها المَدْخَل الوحيد لإدراك الأحكام الفقهية من كُتب المذاهب الأربعة، فقد يُضْطَرُّ الداعِيَةُ الإسلاميُّ للإرشاد والإفتاء على المذاهب الأربعة حيث إن جَوْلتَه لا تنحصر على ناحيةٍ واحدةٍ أو شَعْبٍ وَحِيد.

ولا بُد لكلِّ مُفْتٍ في العَصرِ الحاضِر ـ، وهو: الذي يُبيِّنُ للناس أحكامَ الشَّرْع، بمُراجَعة كُتبِ مذهبِه كالتحفة والنهاية والمغني عند الشافعية ـ مِن ثلاثة أمورٍ:

* **الأول: حصولُه على معرفةٍ عامَّة، وخِبرةٍ تامَّة، حولَ الكُتب الفقهيَّة المعوَّلِ عليها في الإفتاء والقضاء**؛ فإنَّ مَنْ ليست عنده تلك المعرفة، والخِبرة، يَتعذَّر عليه الاطِّلاعُ على الحُكم المعتمَد؛ فإن كُتب المذاهب كثيرةٌ جِدا منها المقبول، ومنها غير ذلك. وقد جَمعتُ كُتيِّبَ «مَدْخَلٌ إلى الفقه الشافعيِّ» يحتوي على ما لا بد منه لطالب الفقه الشافعيِّ من معرفة عامَّةٍ حول كُتب الشافعية.

* **والثاني: إلمامُه القَويمُ بِـ«عِلْم القواعد الفقهيَّة الكليَّة»**؛ فإن عباراتِ فقهاءِ المذاهبِ الأربعة ـ وخاصةً المتأخرين منهم ـ مَلِيئَةٌ بإِيماءاتٍ إلى هذه القواعد، ربما لا يَتفطَّن لَها مَن لم يَقُمْ بدراستها كفَرْعٍ من فُروع علم الفقه، فلا تُدرَك عباراتهم حقَّ الإدراك، إلَّا بدراسة «القواعد الفِقْهيَّة». وقد لخَّصتُ قواعد الشافعيَّة في كتابٍ ماتِعٍ سميتُه «إِشْباع الْبَصَائِر بِعُصَارَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر». وهو ملخَّصُ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر» للجلال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

* **والثالث: إدراكُه السَّديدُ لِكَمِّيَّةٍ هائلةٍ، من مُصْطَلَحات الفقهاءِ**؛ فإنَّ لِفقهاء المذاهب الأربعة اصطلاحاتٍ خاصَّةً وعامَّةً، لا يَحِقُّ لِمتفقِّهٍ أن يُطالِعَ كُتبَ المذاهب الفقهية، إلا بعد إدراكِه القويم لِتلك العامَّة والخاصَّة من المصطلَحات العديدة، فضلاً عن تأهُّله للقضاء أو الإفتاء بما فيها. والشافعيةُ أكثرُ الفقهاءِ اصطلاحًا كما سيَتَجَلَّى ذلك من البيان الآتي.

فالمصطلَحاتُ العامَّة عند الشافعيَّة مثلا: هي التي تَشترِك فيها الشافعيَّةُ عامَّةً[1]، والمُصْطَلَحاتُ الخاصَّة عندهم: هي التي يَختص بها بعضُهم، كاصطلاحات الإمام النووي في كُتُبه كـ«الرَّوضة» و«المنهاج» و«التحقيق» و«التنقيح».

وقد سميتُ هذا العَمَلَ: «**دِراسَة شَهيَّة لمُصْطَلَحات المذاهِب الأربعة الفِقْهيَّة**»، وقد أتى مُستخْلَصًا من زُهاءِ مِئَةٍ وخمسةٍ وسَبعين مُصنَّفًا في الفقه ومتعلِّقاته على المذاهب الأربعة، مُحيطًا كأصلِهِ من اصطلاحات الشافعية بِما في أربعةَ عشرَ مؤلَّفًا تبيِّنُ مُصطَلَحاتِهم وهي: ١ ـ الفوائد المدنية، و٢ ـ عُقُود الدُّرَر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر، و٣ ـ مقدِّمة «الْمَسْلَك العَدْل حاشية شرح بافضل» الثلاثةُ للكُردي، و٤ ـ تذكرة الإخوان للعليجي، و٥ ـ مَطْلَبُ الأَيْقَاظ للسيد عبد الله بن الحُسين، و٦ ـ الفوائد المكية، و٧ ـ مختصر الفوائد المكية، و٨ ـ مقدمة «الترشيح» الثلاثةُ للسيد عَلَوِيِّ السَّقَّاف، و٩ ـ سُلَّمُ المتعلِّم للسيد أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيلَة الأهدل، و١٠ ـ سُمُوط الدُّرَر نظم اصطلاح تحفة ابن حجر لحبيب بن يوسف، و١١ ـ مقدمة «البُرْهَان الصَّرَاح» لمحمد بن عوض، و١٢ ـ الابتهاج في

---

(١) فأنتَ تَجِدُهم في الكلام على مسائل يُعبِّرون: «... كما قاله النوويُّ في الروضة»، «...على ما في الروضة»، «... كما رجَّحه في المجموع لكن الذي في الروضة...»، «بَحثَ ابن الرفعة... لكن الذي يظهر»، «... كذا أطْبَقُوا عليه لكن الذي اقتضاه كلامُ المجموع...»، «بَحثَ الأَذْرعيُّ... ومقتضَى كلام التحقيق خلافُه»...، إلى غير ذلك من استعمالاتٍ غيرِ قليلةٍ، تَحْمِل مَفاهيمَ خاصَّةً في التصحيح والتمريض... وغيرِهما من الأغراض؛ حتى أصبحتْ هذه الاصطلاحاتُ كالقواعد الفقهيَّة الكليَّة، والتي لا ينبغي أن تَغيبَ عن ذهن المتفقِّه اهـ من خطبة الأصل.

بيان اصطلاح المنهاج للسيد أحمد العَلَوي الحَضْرَمي، و١٣ ـ العَوائد الدِّينية لأحمد كُويَا الشالياتي المليباري، و١٤ ـ رسالة التنبيه في اصطلاحاتِ فقهائنا لشيخ شيخنا العلامة بِيرَان كُوتِي الكَيْبَاتِي المليباري ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ، زائِدًا على هذه الكتُبِ الأربعةَ عشرَ مُصطَلَحاتٍ غزيرة.

وربما تَرى في هذه الخُلاصة مُصادَمةً لِعِدَّةِ مُؤلَّفاتٍ في مصطلحات الشافعية فمَن أشكل عليه شيءٌ منها أو من غيرها من المباحث أو أراد مزيدَ بيان فليرجع إلى الأصل وحاشيته؛ فإنهما يكفيانه إن شاء الله تعالى.

فَحَسْبنا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِير، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُيَسِّرُ كُلِّ عَسِير، وبعِباده بَصير، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْخَبِير.

العاجز الفقير

عَبْدِ البَصِيرِ بن سُلَيمَان بِيلاكَل الثَّقَافِي المَلَيْبَارِيّ

٢٢ / ٩ / ١٤٣٦ هـ = ٩/٧ / ٢٠١٥ م

جامعة المركز ـ كيرلا، الهند.

أوَّلا: مُصْطَلَحات السَّادة الشافعيَّة

قواعد تُذْكَر في كُتُب الاصطلاح الفقهيّ

۞ **الأولى** إذا وَجَدْنا في مسألةٍ كَلامًا في الْمُصَنَّف مُخالِفًا لِما في الفَتاوَى فالاعتِمادُ على ما في الْمُصَنَّف؛ لأنه موضوعٌ لِذِكرِ ما هو الأمرُ الكليُّ الذي يَشترِكُ فيه جميعُ الناس دون ما في الفتاوِي؛ لأنها لتنزيل ذلك الكليِّ علي الجزئيِّ وقد تختلف الأبوابُ والأحوالُ في التنزيل، ولأن الاعتناء بتحرير التصنيف أتم بخلاف الفتاوى.

هذا إذا لم تنزَّل الفتاوى منزلة التصنيف، وإلا بأن يَجمعها صاحبُها ويهذبها ويحولها إلى صورة التأليف ويلتزم فيها ما يلتزم فيه كصنيع الإمام النووي بفتاوِيه فلها حكم التصنيف؛ ولذا جعل صاحبُ التحفة فتاوَى النووي من جملة تصانيفه وقدَّمها على شرح مسلم وتصحيح التنبيه ونُكته[1].

[المراجع: الإيعاب باب التيمم /الفوائد المدنية /مَطْلَب الأيْقاظ / الفوائد المكية وغيرها]

۞ **الثانية** إذا وَجَدْنا كلامًا في الباب مخالِفًا لما في غير الباب فالاعتِمادُ

(١) وعبارته كما يأتي في الكلام على كتب الشافعية: «وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ [أي النووي ـ رحمه الله تعالى ـ] مِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ [المنهاج] مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ، بَلْ الْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَتَبَّعٌ فِيهِ كَالتَّحْقِيقِ فَالْمَجْمُوعِ فَالتَّنْقِيحِ، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصِرٌ فِيهِ كَالرَّوْضَةِ فَالْمِنْهَاجِ، وَنَحْوُ فَتَاوَاهُ فَشَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَنُكَتِهِ مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ؛ فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ» اهـ؛ فانظر إلى قوله: «مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ».

على ما في باب المسألة لِأَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ فِي أَبْوَابِهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غيرهَا.

[المراجع: مقدمة شرح المهذب/ التحفة في كتاب الصِّيَال / الْإِتْحَاف بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَاف لابن حجر/ مَطْلَب الأَيْقَاظ / الفوائد المكية]

❁ **الثالثة** إذا وَجَدْنا كلامًا في الْمَظِنَّة وكلامًا في غير الْمَظِنَّة استطرادًا[1] فالاعتِمادُ على ما في الْمَظِنَّة.

[المراجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ / الفوائد المكية وغيرهما].

❁ **الرابعة** إذا كان للشيخ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كلامٌ في التحفة وكلامٌ في غيرها فالاعتِمادُ على ما في التحفة لأنها آخِرُ مصنَّفاته.

[المرجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ].

❁ **الخامسة** أن أَدَواتِ الغايات كَـ«لَوْ» و«إِنْ» للإشارة إلى الخلاف إن كان؛ فإن لم يوجد خِلافٌ فهي لتعميم الحُكْم.

[المراجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ / الفوائد المكية وغيرهما].

❁ **السادسة** أن نقلَ مصنِّفٍ كلامَ آخَرَ بدون تعقيبٍ عليه ظاهرٌ في إقرارِه وترجيحه، وإن لم يكن صريحًا فيهما؛ فقد يكون سكوتُه لأنه لم يجد سواه، وقد يكون استَغْنَى عن التعقيب عليه بما سبق له من التصريح بخلافه.

[المرجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ].

❁ **السابعة** أن الترجيح في المسائل يكون بالتصريح، كما يكون

(١) أي مع كون كليهما في بابٍ واحدٍ.

بالإشارة، فالأول: كقولهم: «وهو المعتمد» أو كإيراد مصطلحاتٍ صريحةٍ في الترجيح كـ«يَنبغي»، و«مُحْتَمَلٌ» ـ بفتح الميم ـ، وستأتي ألفاظٌ أخرى، والثاني: كالتفريعِ على رأيٍ من الآراء المختلفة، وعَزْوِه لنحو الأكثرين، والجوابِ عنه مع التوقُّف في مقابله، وذكرِ ما يُؤيِّده، وتوجيهِه، والفَرْقِ عليه بين المسألتين[1]، وتقديمِه على غيره، وذكرِهِ في المظنة، وإقرارِه بالسكوت عليه بعد نقله عن آخَر، وذكرِ المقابل بأدوات الغايات كإِنْ، وذكرِهِ بلفظِ «خِلَافاً لفلان». [المرجع: سُمُوط الدُّرَر].

۞ **الثامنة** أَنَّ إطْلَاقَاتِ الْأَئِمَّةِ، وعُموماتِهم تُبقَى على إطلاقِها، وعُمومِها، وأنَّ ما دخل تحت إطلاقِهم وعمومِهم يُعَدُّ منقولا لهم، وأنَّ ما خالف إطلاقَهم وعمومَهم لا يُعتمد عليه؛ وهذا كله إذا لمْ يُوجَد في قواعدِ الأصحاب ونصوصِهم أو في كلام المطْلِقِينَ أنفُسِهم ما يَقتضِي تقييدَ ذلك الإطلاقِ أو تخصيصَ ذلك العام، أو لمْ يُوجَد ما يدل على أن ذلك الإطلاقَ أو العمومَ غير مُرادٍ، أو لمْ تدل القرائنُ أو سابقُ الكلام أو لاحقُه على تقييده أو تخصيصه. [المراجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ / التحفة باب القضاء].

۞ **التاسعة** أن المفهومَ لا يَرُدُّ الصَّرِيحَ؛ وسواءٌ في المفهوم ما فُهِم

---

(١) ومن أمثلة الفرق قول التحفة: «(وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أَيْ الْمَأْمُومِ (بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ يَسْمَعُهُ أَوْ مُبَلِّغًا) بِشَرْطِ كَوْنِهِ ثِقَةً كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ وَمُتَأَخِّرُونَ أَيْ عَدْلَ رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُقْبَلُ إخْبَارُهُ نَعَمْ مَرَّ قَبُولُ إخْبَارِ الْفَاسِقِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِنَظِيرِهِ هُنَا [فِي الْمُبَلِّغِ] إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ ذَاكَ إخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ صَرِيحًا بِخِلَافِ هَذَا» اهـ. أي فإن هَذَا إخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ الْإِمَامِ صريحًا وإخْبَارُه عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ ضمنيٌّ اهـ حاشية الأصل.

ظُهورًا أو اقتضاءً؛ فإن «الاقتضاءَ» رتبةٌ فوق «الظهور»، ودون «التصريح» كما سيأتي ولكنهم قد يرجحون الِاقْتِضَاء عَلَى الصَّرِيحِ لما قام عندهم.
[المراجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ / الفوائد المكية وغيرهما].

۞ **العاشرة** إِنَّ البَحْثَ، والاستشْكالَ، والِاسْتِحْسَانَ، والنَّظَرَ ـ وهو التَّنْظِيرُ بقولهم: «فِيهِ نَظَرٌ» ـ لا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ.

والمراد بالمنقول هنا ـ كما لا يخفى ـ هو الحُكْمُ الثابتُ في المذهب سواءٌ كان منقولا عن نصِّ الإمام، أو نصوصِ أصحابِ الوجوه أو عن «بحث» السابقين الذي صار بمرور الزمن على تعويلِ مَن بعدهم عليه «مَنقولا» للاحقين كما سيأتي في الكلام على «البحث».
[المرجع: مَطْلَب الأَيْقَاظ].

۞ **الحاديةَ عشرةَ** أن الراجح ـ الذي عليه الفتوى وأَحكام القُضاة ـ من الأقوال والأوجُه هو: ما عَبر [المنهاج] فيه بـ«الجديد» ـ إلا فيما استُثني ـ، و«النص»، و«المشهور»، و«الأظهر»، و«الصحيح»، و«الأصح»، و«المذهب».

وأما العملُ في خَاصَّة النفس فيجوز تقليدُ الأقوال الضعيفة. و«القول الضعيف» شامِلٌ لمقابِلات «الأظهرِ» و«الأصح» و«المعتمَد» و«الأَوجَه» و«الْمُتَّجِه» و«المشهورِ»، وأما خلاف «الصحيح» [في المنهاج والروضة] فهو فاسدٌ غالبًا؛ لا يجوز الأخذُ به.

وأما القديم ـ الذي نص في الجديد على خلافه ـ فلكونه مَرجوعًا عنه ليس مذهبًا للشافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - لا يُعمَل به ولو في خاصَّة نفسِه على

المعتمد ما لم يَخْتَرْهُ نحوُ المُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِيّ، وإلا فيجوز تقليدُ اختياره كما في التحفة في شرح خطبة المنهاج.

ولا يجوز القضاء بالأقوال الضعيفة، ولا الإفتاء إلا على سبيل التعريف بحالها، وإرشاد العامي إلى تقليدها.

[المراجع: الفوائد المدنية / مَطْلَب الأَيْقَاظ/ المجموع/ الفوائد المكية].

❁ **الثانيةَ عشرةَ** كونُ أحدِ طرَفي الخلافِ أَقْيَس لَا يُنَافِي كَوْنَ الآخَرِ أظهرَ في المذهب؛ فكَوْنُ الْجَوَازِ مثلا أَقْيَس لَا يُنَافِي كَوْنَ الامتناعِ أَظْهَرَ.

[المراجع: الوجيز للغزالي في الجمعة / رسالة التنبيه].

❁ **الثالثةَ عشرةَ** أنه قد يَخْتلف الترجيح في مسائل مع كون أصل الخلاف فيها مبنيًّا على مأخذٍ واحدٍ: «قال في شرح المهذب: «[فرعٌ] قد ذكرنا أن الصلاة خلف الْمُحدِث والجنب صحيحةٌ إذا جهِل المأموم حدثه؛ وهل تكون صلاةَ جماعةٍ أم انفرادٍ؟ فيه وجهان أصحهما وأشهرهما أنها صلاة جماعة قال صاحب التتمة: «ويُبْنَى على الوجهين ثلاثُ مسائل: إحداها: إذا أدركه مسبوقٌ في الركوع إن قلنا: صلاتُه جماعةٌ حُسِبت له الركعةُ، وإلا فلا. الثانية: لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا: صلاتُهم جماعةٌ أجزأتْ وإلا فلا. الثالثة: إذا سها الإمام المحدِث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضُهم ولم يسهُ الإمامُ فإن قلنا: صلاتُهم جماعةٌ سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه».

ولا يُتوهم من هذا البناء ترجيحُ إدراكِ الركعة لمدرِك ركوعِ الإمام المحدِث فإن ذلك ليس بلازمٍ في البناء في اصطلاح الأصحاب بل يكون

أصل الخلاف في مسائلَ مبنياتٍ على مأخذٍ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجّحاتٍ إلى بعضها دون بعضٍ اهـ.

[المراجع: رسالة التنبيه / المجموع].

❁ **الرابعة عشرة** في قرة العين للشيخ ابن حجر: «المذهب نقلٌ يجب أن يتطوّق به أعناقُ المقلّدين حتى لا يَخرُجوا عنه وإن اتَّضحتْ مَدارِكُ المخالِفين» انتهى.

وفي المطلب: وفي النفقات من التحفة: «المذهبُ نقلٌ؛ كما قاله الأذرعي»، والبحثُ عَنْ المصالح والمفاسد إنما هو وظيفةُ المجتهدين. وأما المقلّد المحض فلا يجوز له أن يَنظر إلى ذلك ويخالِف كلامَ أئمته اهـ.

ومن هنا عُلِم أن قولهم: «المذهبُ نقلٌ» لا يُنافي جوازَ البحثِ والأخذِ مِن عِباراتهم أو عِلَلهم أو بعضِ قواعدهم الكلية السهلة التطبيق، وجوازَ الإفتاء عليه، حيث لم يجد الباحثُ في كلامهم نصًّا بخلافه؛ فإنَّ فقيهَ كلِّ عصرٍ إنما يجري على هذا المِنوال في إفتائه وعمله؛ وإنما معنى قولهم: «المذهبُ نقلٌ» عدمُ جوازِ تركِ منقولِ المذهب ونصوصِهِ وعدمُ جواز الإفتاءِ والعملِ لأحدٍ بخلافه لرعاية المصالح اللائقة بأهلِ زمانهِ؛ فإنما هو وظيفةُ المجتهدين لا المقلدين، وأما الأخذُ مِن عِبارات الفقهاء أو عِلَلهم أو بعضِ القواعد المذكورة فهو داخِلٌ تحت قولهم: «المذهبُ نقلٌ».

[المراجع: التحفة لابن حجر / قرة العين لابن حجر / مَطْلَب الأيْقَاظ].

❁ **الخامسة عشرة** قال في التحفة في شرح خطبة المنهاج: «[تَنْبِيهٌ:] مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَنِسْبَةِ مَا فِيهَا لِمُؤَلِّفِيهَا

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ النَّاقِلِ بِمُؤَلِّفِيهَا، نَعَمْ النَّقْلُ مِنْ نُسْخَةِ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وَثِقَ بِصِحَّتِهَا، أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا، أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا وَهُوَ خَبِيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السِّقْطَ وَالتَّحْرِيفَ» اهـ.

ويجوزُ النقلُ بالواسطة بدون تصريحٍ بها؛ قال الهيتميُّ في كتابه «الْحَقّ الْوَاضِح الْمُقَرَّر فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّر» أثناءَ كلامٍ: «وَأَمَّا كُتُبُ الْأَصْحَابِ الْمَبْسُوطَةُ كَالْحَاوِي وَالنِّهَايَةِ وَالْبَحْرِ وَالتَّعَالِيقِ الَّتِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَغيرهَا فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الْآنَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بَلْ كَثِيرٌ مِنْ مَبْسُوطَاتِهِمْ لَمْ نَرَهَا وَإِنَّمَا نَنْقُلُ عَنْهَا بِالْوَسَائِطِ» اهـ.

❁ **السادسة عشرة** يُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث المرسل والضعيف والموقوف والمنقطع والمعضل ما لم يكن موضوعاً، وكذا يجوز العمل بها في المناقب والرقائق والسير والمغازي والقِصَص. وأما الأحكامُ والعقائد وصفات الله تعالى فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحَسَن.

ثم إن الاستحباب معلومٌ من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في الدين وكذا الجواز معلومٌ من خارجٍ فلم يثبت بالحديث الضعيف شيءٌ من الأحكام بل أوقع الضعيفُ شبهةَ الاستحباب فصار الاحتياطُ أن يُعمَل به واستحبابُ الاحتياط معلومٌ من القواعد الشرعية.

وشرط العمل به ثلاثة:

الأول: أن لا يشتد ضَعفه بأن لا يخلوَ طريقٌ من طرقه من كذابٍ أو

متهَم بالكذب.

والثاني: أن يكون داخلاً تحت أصلٍ كليٍّ كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلاً فإنه يُعمَل به لدخوله تحت أصلٍ كليٍّ وهو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر».

وَالثالث: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ.

[المراجع: الأذكار للنووي / الأربعين / المنح المكية في شرح الهمزية/ شرح الأربعين لابن دقيق العيد / الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية/ السيرة الحلبية/ مغني المحتاج /نهاية المحتاج].



المُصطلَحات الفقهيَّة

«الْقَوْل»، «الْوَجْه»

«القول» في اصطلاح كافةِ الفقهاء الشافعية: خاصٌّ بقول الإمام، و«الوجه» خاصٌّ بما قاله الأصحاب.

قال ابنُ النقيب ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «الأقوال: ما نُقِلَ عن الشافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نَصًّا[1]، والأَوْجُهُ: هي ما خرَّجَه مَنْ هو أهلٌ للتَّخْرِيجِ من الأصحاب على قواعده حيث لم يَجِدُوا نَصًّا في عين المسألة» اهـ.

وفي المجموع: «الأقوال: للشافعي، والأوجُه: لأصحابه المنتسِبين إلى مذهبه يُخَرِّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[2]» اهـ.

واختصاصُ «القول» بالإمام عند الإطلاق كما لا يخفى؛ وإلا فكثيرًاما تُوجَد في التحفة وغيرها أمثالُ «قَوْل الدَّارِمِيِّ» و«قَوْل الْمَاوَرْدِيِّ» و«قَوْل الزَّرْكَشِيّ» و«قَوْل الْإِسْنَوِيِّ».

وقد أطلَق في التحفة في غير موضعٍ «**القول**» وأراد به «**الوجه**».

(١) أي فلا يكون القولُ المخرَّجُ والوجهُ المذهبيُّ قولاً له كما سيأتي [حاشية الأصل].

(٢) أي مِن دليل الإمام، فإن لم يُنافِ ذلك قواعدَه عُدَّ من المذهب، وإن نافاها لم يُعَدّ وجها مذهبيا كما سيأتي آنفًا في الكلام على «الشاذ» [حاشية الأصل].

«التَّخْرِيج»، «الْقَوْلُ المُخَرَّج»

«التَّخْرِيجُ»: ثلاثةُ أنواعٍ.

* **الأولُ**: تخْرِيجُ المجتهِدِ المقَيَّدِ حيثُ لم يَجِدْ في مسألةٍ نصًّا معيَّنًا لإمامه مِن نصِّهِ في مسألةٍ أخرى.

* **الثاني**: تَخْرِيجُه مِنْ أصولِ الإمامِ حيثُ لم يَجِدْ له قط نصًّا معيَّنًا يُخَرِّجُ منه، والمُخَرَّجُ على هذين النوعين هو المسمَّى بـ«الْوَجْه»، ولا يُسَمَّى «قَولاً مُخَرَّجًا»(١).

ويشملُ النوعينِ قولَا ابنِ النقيبِ والنوويِّ السابقانِ.

* **الثالث**: تَخْرِيجُه مِنْ كلِّ واحدةٍ مِنْ مسألتينِ متشابهتين فيهما نصّانِ متخالِفانِ إلى الأخرى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَصٌّ للإمام وقَوْلٌ مُخَرَّجٌ للأصحاب، وهذا المُخَرَّجُ هو المسمَّى بـ«القَول المُخَرَّج»(٢).

---

(١) وإن كان قد يُعَبَّرُ عن «القَول المُخَرَّج» بـ«الْوَجْه»، كما سيأتي آنفا.

(٢) مثاله ما في المنهاج مع المحلي: «(فَإِذَا تَيَمَّمَ [مَنْ كَانَ بِعُضْوِه سَاتِرٌ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا] لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدْ الْجُنُبُ غسلًا وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ) غَسْلَ (مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ وَقِيلَ يَسْتَأْنِفَانِ) الْغسلَ وَالْوُضُوءَ وَيَأْتِي الْمُحْدِثُ بِالتَّيَمُّمِ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا مُخَرَّجٌ مِنْ قَوْلٍ قُدِّمَ فِي مَاسِحِ الْخُفِّ أَنَّهُ إذَا نَزَعَهُ أَوْ انتَهَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ تَوَضَّأَ، وَجْهُ التَّخْرِيجِ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَصْلٍ وَبَدَلٍ، وَقَدْ بَطَلَ الْأَصْلُ بِبُطْلَانِ الْبَدَلِ هُنَاكَ فَكَذَا هُنَا» اهـ [حاشية الأصل].

«في كذا قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ»:

وهذا معنى قول الفقهاء: «في المسألتين قولان بالنقل والتخريج».

وقد يُطلَق على «القَول المُخَرَّج» اسمُ «الوَجْه» أو «القول»؛ كما في شرح المحلي في زَكَاةِ التِّجَارَة.

قال في التحفة عند قول المنهاج «أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ» ما نصه: «مِنْ نَصِّهِ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى حُكْمٍ مُخَالِفٍ بِأَنْ يَنْقُلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَصَّ كُلٍّ إلَى الْأُخْرَى فَيَجْتَمِعُ فِي كُلٍّ مَنْصُوصٌ وَمُخَرَّجٌ، ثُمَّ الرَّاجِحُ إمَّا الْمُخَرَّجُ، وَإِمَّا الْمَنْصُوصُ، وَإِمَّا تَقْرِيرُ النَّصَّيْنِ وَالْفَرْقُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ؛ وَمِنْهُ [أَيْ الْأَغْلَبِ] النَّصُّ فِي مُضْغَةٍ قَالَ الْقَوَابِلُ: «لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ» عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى تَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَقَدْ وُجِدَ، و[عَلَى] عَدَمِ حُصُولِ أُمِّيَّةِ الْوَلَدِ بِهَا؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى وُجُودِ اسْمِ الْوَلَدِ وَلَمْ يُوجَدْ» اهـ.

وَلَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْمُخَرَّجِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إلْغَاءَ كُلٍّ مِنْ النَّصَّيْنِ.

وفي التحفة والنهاية: «وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ إلَّا مُقَيَّدًا[1]؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَذْكُرُ فَرْقًا ظَاهِرًا لَوْ رُوجِعَ فِيهِ» اهـ.

[المراجع: شرح المهذب / فتاوى ابن الصلاح /دقائق المنهاج /السِّراج في شرح المنهاج /تحفة المحتاج / نهاية المحتاج / مغني المحتاج /حاشية العطار على شرح جمع الجوامع].

---

(١) أي فلا يقال مثلاً: «هذا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ»، وإنما يقال: «هذا قَوْلٌ مُخَرَّجٌ لِلشَّافِعِيِّ»، أو «هذا وجهٌ»، أو «هذا قَوْلٌ» من غير تصريحٍ بإطلاق نسبته لِلشَّافِعِيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ [حاشية الأصل]..

«الوَجْهُ الشَّاذُّ»، «الشاذُّ المُنكَر»

في رسالة التنبيه: «هو الوجه الذي خرَّجَه الأصحاب واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام أو نصوصه؛ قال في التحفة: «وقد يَشُذُّون ـ أي الأصحابُ[١] ـ عن نصوص الإمام وقواعده كالمزَني وأبي ثور فتُنسَب لهما ولا تُعَدّ وُجُوها في المذهب» اهـ.

وقد يطلق «الشاذ» على ما خالف الاتفاقَ وإن لم يَخْرُج عن المذهب» اهـ ما في الرسالة.

وفي مقدمة طبقات الشافعية الكبرى: «قال النووي في مقدمة شرح المهذب: «والأَوجُه: لأصحابه المنتسِبين إلى مذهبه يُخَرِّجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[٢]» انتهى، وقوله: «ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» يُوهِم أنه يُعَدُّ من المذهب مطلقا وليس كذلك بل القولُ الفَصْلُ فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد إلا إذا لم يناف قواعدَ المذهب فإن نافاها لم يُعدَّ وإن ناسَبها عُد، وإن لم يكن فيه مناسبةٌ ولا منافاةٌ ـ وقد لا يكون لذلك وُجودٌ لإحاطةِ المذهب بالحوادث كلها ـ ففي إلحاقه بالمذهب تردُّدٌ.

وكلُّ تخريجٍ أطلقه المخَرِّجُ إطلاقًا فيظهر أن ذلك المخرِّج إن كان

---

(١) قَوْلُهُ وَقَدْ يَشُذُّونَ عَنْهُمَا أَيْ يَخْرُجُونَ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ وَنُصُوصِهِ وَيَجْتَهِدُونَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ مِنْهُمَا بَلْ عَلَى خِلَافِهِمَا» اهـ [حاشية الأصل].

(٢) أي من دليله، فإن لم يناف ذلك قواعدَه عُدَّ من المذهب، وإن نافاها لم يُعد وجهًا مذهبيًّا كما قاله التاج السبكي [حاشية الأصل].

ممن يغلب عليه التمَذْهُبُ والتقيُّدُ كالشيخ أبي حامد والقفال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن كثُر خُروجه كالمحمَّدِينَ الأربعة[1] فلا يعد.

وأما المزَني وبعده ابن سريج فبين الدرجتين لم يَخْرُجوا خروجَ المحمَّدِين ولم يتقيدوا تقيُّدَ العراقيين والخراسانيين[2]» اهـ ما في الطبقات.

كثُر وصف «الشاذ» بالإنكار في الروضة وأصلها والمجموع وغيرها فيقال: «شاذٌ منكَرٌ» فهو بأحد معنيَيْهِ في اللغة، وليس «شاذٌ منكَرٌ» مصطلحًا مركبًا؛ ففي الروضة: «باب زكاة الفطر: هي واجبة وقال ابن اللَّبّان من أصحابنا غير واجبة، قلتُ: قول ابن اللبان شاذٌ منكَرٌ بل غَلَطٌ صريحٌ والله أعلم» اهـ. فالإنكار هنا بمعنى التزييف والاستقباح، ويؤيده الإضراب بقولها: «بل غَلَطٌ صريحٌ».

وفي الروضة أيضًا: «وفي تكبيرة الافتتاح [في سجود التلاوة خارج الصلاة] أوجُهٌ أصحها: أنها شرط، والثاني: مستحبة، والثالث: لا تُشرَع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي، وهو شاذ منكر، قلتُ: قد قاله أيضاً صاحبُ التهذيب والتتمة، وأنكره إمام الحرمين وغيره قال الإمام ولم أر لهذا ذِكْرا ولا أصلاً» اهـ. والإنكار هنا بمعنى الاستغراب، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

---

(١) إن المحمدين الأربعة ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر وإن كانوا من أصحابنا فربما ذهبوا باجتهادهم المطلق إلى مذاهب خارجة عن المذهب فلا نعد تلك المذاهب من مذهبنا بل سبيلها سبيلُ مَن خالف ـ من المتأخرين أو المتقدمين ـ إمامَه في شيء اهـ طبقات الشافعية الكبرى [حاشية الأصل].

(٢) قوله تقيُّدَ العراقيين إلخ فإن العراقيين لا يخرجون عن أقوال شيخهم أبي حامد الإسفراييني ولا الخراسانيين عن أقوال شيخهم القفال الصغير المروزي.

«القَولُ الشَّاذّ»

كثُر التعبير بالقول الشاذ في الروضة والمجموع، والمراد به قولُ الشافعي؛ كما يدل عليه قولُ المحلي في التفليس: «(فَلَوْ بَاعَ [المحجورُ عليه] سَلَمًا) طَعَامًا أَوْ غيرهُ (أَوْ اشْتَرَى) شَيْئًا بِثَمَنٍ (فِي الذِّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ وَيَثْبُتُ) الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ (فِي ذِمَّتِهِ) وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ كَالسَّفِيهِ، وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا حِكَايَةُ الثَّانِي قَوْلًا شَاذًّا» اهـ، يعني أن التعبير بالصَّحِيح يُؤذِن أن مقابله وجهٌ واهٍ ولكنه حكاه فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا قَوْلًا شَاذًّا.

فكأنَّ معنى الشذوذ خُرُوجُهُ عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ؛ ففي فتاوى الشهاب الرملي: «وَقَدْ تَرَكَ الْأَصْحَابُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ، وَأَوَّلُوهَا» اهـ، ومثله في الفوائد المدنية للكردي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

«البَحْث»

البَحْثُ [بالمعنى المصدري]: اسْتِخْرَاجُ الفَقِيهِ حُكْمَ فَرْعٍ مِنْ نُصوصِ المذهبِ العامَّة أو قواعدِهِ الكلِّية؛ كالأخذ من مقتضَى عبارةٍ أو ظاهرِها أو عِلَّةِ مسألةٍ أو القواعد الفقهية الكلية كما يَتجلَّى مما يأتي.

ويطلق البَحْثُ أيضًا بمعنى المبحوث وهو الوارد في تعريف السيد عُمر البصري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ كما نقله العليجيُّ تلميذُ الكرديِّ في التَّذْكِرَة حيث

قال: «قال السيد عمر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في فتاويه: «البَحْثُ: هو الذي استنبطه الباحِثُ [أي الفقيهُ] من نُصوصِ الإمامِ وقواعدِهِ الكلِّيتين»، قال شيخنا [الكُردي]: «لا يكون البحث خارجًا عن مذهب الإمام؛ وقولُ بعضهم - في بعض مسائل الأبحاث -: «لَمْ نَرَ فِيهِ نَقْلاً» يريد به نقلاً خاصًا؛ فقد قال إمام الحرمين: «لا تكاد توجدُ مسألةٌ من مسائل الأَبحاث خارجةً عن المذهب مِن كلِّ الوجوه» اهـ كلام العليجي.

قوله: «من نُصوصِ الإمامِ الخ» أي مُباشَرةً أو بِوَاسطةٍ بأن يَستنبطَه من الكلامِ العامِّ لِلأَصْحَابِ الذي استَخْرَجُوه مِن نُصوص الإمام وقواعده الكلِّيَّتين؛ كما يُستفاد من رسالة ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - المسماة بِـ«الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّر فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ الْمُقَدَّر»[1]، فتعريفُ السيد عمر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - جامعٌ للنوعَين.

وقوله: «وقواعدِهِ...» وهي القواعد الفقهية الكلية التي هي فَرْعٌ من فروع علم الفقه، كان مادَّةَ تصنيفِ الفقهاء، وتدريسِهم، ومِحْوَرَ بَحثِهم، منذ القرن الرابع الهجري إلى هذا اليوم، فمن تلك القواعد قولُهم: «الضَّرُورَاتُ

---

(١) عبارة ابن حجر في رسالته المذكورة - وهو يُعَقِّب على عبارةِ بعضِ مُفْتِي مُعاصرِيه -: «قَوْلُهُ: «فَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِنِصْفِ الْمَالِ»: هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِنَّمَا تُقَالُ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ عِبَارَتَهُمْ - فِي بَحْثٍ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَهْمًا وَاضِحًا لَا فِيمَا هُوَ مَنْصُوصٌ لَهُمْ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْمُوهِمَةُ أَنَّ ذَلِكَ بَحْثٌ مِنْ هَذَا الْمُفْتِي» اهـ.

ثم إن الباحثين إِنْ كانوا من المجتهدين الْمُقَيَّدِين - الذين هم أصحابُ الوجوه - كانتْ تخريجاتُهم من النصوص والقواعدِ وُجُوهًا في المذهب؛ كما يدل عليه جعلُ الشيخين وغيرِهما احتمالاتِ الإمام وأبحاثَه وُجوهًا في المذهب كما سيأتي آنفا [حاشية الأصل].

تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا»، و«تُدْرَأُ أَعْظَمُ المَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا»، و«الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ»، و«التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَتْبُوعِ»، و«الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»، إلى غير ذلك.

ثم إن الاستنباطَ من النصوص والقواعد الكلِّيَّتين شاملٌ للإلحاق؛ ولذا قال الإمام السيوطي في مقدمة الأَشْبَاه: «إِنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر[1] فَنٌّ عَظِيم،... بِهِ يُقْتَدَر عَلَى الإِلحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام المَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان» اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى في القضاء نقلاً عن النَّوَوِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ: «وَمَا لَمْ تَجِدْهُ مَنْقُولًا إنْ وُجِدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِغير كبير فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا جَازَ إلْحَاقُهُ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَكَذَا مَا يُعْلَمُ انْدِرَاجُهُ تَحْتَ ضَابِطٍ مُمَهَّدٍ فِي الْمَذْهَبِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ إمْسَاكُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ [الفَقِيهِ] الْمَذْكُورِ إذْ يَبْعُدُ كَمَا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ» اهـ.

❊ **أنواع البحث:**

وعُلِم من هنا أن البحث على أنواع:

١ ـ منها: إلْحَاقُ مَا لَمْ يُوجَد مَنْقُولًا بما وُجِدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ إذا

(١) «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِر» في إطلاق السابقين اسمٌ لفن القواعد الفقهية الكلية.



كان بِحَيْثُ يُدْرَكُ بِغير كَبِيرِ فِكْرٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

كقول صاحب التحفة: «(وَيُسَنُّ) [السِّوَاكُ] أَيْ يَتَأَكَّدُ (لِلصَّلَاةِ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَرُبَ الْفَصْلُ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغير فَمُهُ. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا يُسَنُّ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَرْطِهِ وَإِرْسَالُ شَعْرٍ أَوْ كَفِّ ثَوْبٍ(١) وَلَوْ مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ» اهـ، فقوله: «وَالْقِيَاسُ» صيغةُ بحثٍ كما سيأتي بيانه مع نظائره.

وهذا البحث بإلْحَاقِ المشترِك في المعنى يشترط كونُ صاحبِه ـ كما في مقدمة المجموع ـ فَقِيهَ النفس ذا حَظٍّ وافرٍ من الفقه متمكِّنًا من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب فإنه يُشبِه القياس، ولذا يُعَبَّر عنه بالقياس كما رأيتَ فلا بد من اطلاعِه على نصوص الشافعية وقواعدِهم، وإن لم يكن مُحيطًا بها؛ كما بحث بعضُهم وجوبَ الزكاة في النُّقُود الوَرَقِيَّة، وهذا النوع من البحث ليس بهين، وإن لم يكن بالقياس الذي يختص به المجتهدُ.

و٢ ـ منها: الأَخْذُ من مفهومِ عبارةٍ اقْتِضاءً أو ظُهورًا.

و٣ ـ منها: الأَخْذُ من عِلَّةِ مسألةٍ.

و٤ ـ منها: الأَخْذُ من القواعدِ الفقهية الكلية المعروفة.

وَهذه الأنواعُ تَتَأَتَّى بالأخذ مِن منقولِ المذهبِ ومَبْحوثِه، وإن لم

(١) قوله أَوْ كَفِّ ثَوْبٍ عطف على شَعْرٍ أي وَإِرْسَالُ مكفوفِ ثوبٍ فإن كف الثوب كتشمير الكم مكروه في الصلاة. وقوله ولو من مصل آخر أي ذلك الشعرُ أو الثوب المكفوف.

يكونا من كلام أصحابِ الوجوه[1]؛ فلا يخفى على مُتَفَقِّهٍ ما وُجِدَ لأمثالِ ابن حجر والرملي والخطيبِ ثُمَّ للمتأخِرين عنهم كأمثال الكُردي والبُجيرمي والباجوري مِنْ بَحثٍ لا يُحْصَى بالأخذ من عبارةِ مَنْ سَبَقَه أو من تعليله أو من القواعدِ الفقهية الكلية، وكل بحثٍ سوى إلْحَاقِ المشترِك في المعنى يَسْتَسِيغُه حتى فَقِيهُ هذا العصر الذي عنده ضَعفٌ في حفظ المذهب ولا يُستصعَب استصعابَ الإلحاق.

* صِيَغُ البحثِ:

وعُلِم أيضًا أنَّ كلَّ عبارةٍ تُفِيدُكَ أن المسألة غير منصوصٍ عليها في المذهب بل مأخوذةٌ من مُقتضَى عبارةٍ أو ظاهرِها أو من عِلَّةٍ منقولةٍ أو من القواعدِ الكلية أو أن المسألة مُلْحَقةٌ بمنقول المذهب لاشتراكِهما في المعنى دَلَّتْكَ أن الكلام بحثٌ لا منقولٌ.

؛ فلا تَقِفُ صِيَغُ البحثِ عند عَدَدٍ معيَّنٍ، إلا أنَّ منها ما هي أكثرُ استعمالا، وهي كثيرةٌ، ولكلٍ منها مَعْنى يخُصُّه بمحلٍّ دون آخر فمنها نحوُ قولِهم: «يُشْبِهُ»، وقولهم: «يَنبَغِي»، أو «لَا يَنْبَغِي»، وقولهم: «لَا يَبْعُدُ كَذَا»، وقولهم: «يُمْكِنُ كَذَا»، وقولهم: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ»، أو «لَوْ قِيل بِكَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ»، أو «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ قَرِيبًا»، أو «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ أقربَ»، وقولهم: «اقْتَضَى كلامُه كذا»، أو «يَقْتَضِي»، أو «مُقْتَضَى كلامِهِ» أو «قَضِيَّتُهُ كَذا»، وقولهم: «وظاهِرُ كَذا»، أو «وَالظَّاهِرُ كَذا»، أو «والذي

(١) قوله: «وإن لم يكونا» أي منقولُ ومَبْحوثُ المذهب ككلام أمثالِ ابن حجر والرملي والخطيبِ، فسيأتي قريبًا أن أبحاثَ السابقين منقولاتٌ للاحقين. [حاشية الأصل]

يَظْهَرُ»، أو «يَظْهَر كذا»، أو «الأمرُ كذا فيما يَظْهَر»، وقولهم: «يَحتمِلُ»، وقولهم: «الذي يَتَّجِهُ»، وقولهم: «يُؤخَذ من كلامِه، أو تعليله» أو «ومنه يُؤخَذ» أو «أخذَ»، وقولهم: «فُهِمَ منه»، وقولهم: «يُسْتفاد منه»، وستَعلَم الفرقَ بين صيغةٍ وأخرى من البيان الآتي على هذه الصيغ.

وفي مطلب الأَيْقَاظ: قال الأشخرُ: أن أبحاث المتأخرين ـ كالأذرعي ومَن وافقه، وأمثالِهِم في الْمُوَلَّدات ـ مُعتبَرةٌ، ما لم يَرُدَّها مَنقولٌ.

وما أحسنَ ما نقله السيوطي عن التاج السبكي!: «غالِبُ مسائل الأَقدمين مُوَلَّداتٌ إلا أَنَّ خَوْضَهم فيها صَيَّرَها منقولةً لنا ومُوَلَّداتُ هؤلاء ـ أي أمثالِ والدِه التقي السبكي وابنِ الرفعة ـ لم تَصِرْ تُعَدُّ منقولةً؛ وقد يَتمادَى عليها الزمانُ فتصير إلى ما بَعدُ منقولةً كما صارتْ مُوَلَّداتُ أولئك منقولةً إلينا» اهـ.

وقد يأتي «البحثُ» في كلامهم بالمعنى اللغوي وهو البيان.

«الْمُخْتَار»، «الاخْتِيَار»، «اِخْتَارَ»

إن لِلمختار ثلاثَةَ إطلاقاتٍ:

❋ **أحدها:** بمعنى المعتمَد من حيث المذهبُ. كما ورد في مواضع من فتح المعين وغيره وهو المراد في الروضة عند الإطلاق. وهذا الإطلاق قليلٌ عندهم.

* وثانيها: اصطلاح كتاب «التحقيق» للنووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حيث قال: «ومتى جاءَ بشيءٍ رَجَّحَتْه طائفةٌ يسيرةٌ، وكان الدليل الصحيحُ الصريحُ يؤيِّده، قلتُ: «المختارُ كذا»؛ فيكون «المختار» تصريحًا بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفةٌ قليلة، وأن الأكثرَ الأشهرَ في المذهب خلافُه» اهـ كلام التحقيق.

* وثالثها: - وهو المشهور -: ما يَعتمده قائلُه من جهة الدليل مع كونه خلافَ معتمَدِ المذهب.

ونقل العليجيُّ عن شيخه الكُردي تعريفه فقال: «الاختيارُ: هو الذي استنبطه المختارُ [أي الفقيهُ] عن الأدلة الأصولية[١] بالاجتهاد - أي على القول بأنه يَتجزَّأُ، وهو الأصح - مِن غير نقلٍ له عن صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب ولا يُعوَّل عليه» اهـ[٢].

(١) أي إِصْدارًا أو أَخْذًا عن الأدلة الأصولية ففيه تضمينٌ - إِمَّا بأخذه لها عن صاحب المذهب وبتطبيقها على دليلٍ تفصيليٍّ لم يَقُلْ بظاهرِه صاحبُ المذهب، وإِمَّا بتأسيسِه لها أَوْ بأخذِه لها مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ آخر ثم بتطبيقها على التفصيلية -، وليس المعنى: خروجًا عن الأدلة الأصولية كما دلت عليه عبارة مختصر الفوائد.

(٢) فالفرق بين «البحث» و«الاختيار» من أوجُهٍ معلومةٍ من تعريفَيهما:
الأول: أن البحث: هو المستنبَطُ - حين لا يوجَد في المذهب منقولٌ خاص - من نصوصِ المذهب أو قواعدِه الفقهية الكلية لا من الأدلة الأصولية؛ فهو يصدر عن غير المجتهد المذهبيِّ ومجتهد الترجيح أيضًا كابن حجر والمتأخرين عنه، إلا أن البحث الذي يصدر عن أصحاب الوجوه يختص باسم «الوجه»؛ ولذا جعلَ الشيخان وغيرُهما احتمالاتِ الإمام وأبحاثَه وُجوهًا في المذهب كما سبق الإيماء إليه، والاختيار: هو المستنبَطُ - خلافَ المنقولِ المعتمدِ في المذهب - من الأدلة الأصولية مباشَرةً باجتهادٍ نِسْبيٍّ، أو ما يختاره قائلُه من جهة الدليل؛ فهو الصادر عن المجتهد النِسْبيّ - وهو المجتهد المستقِلُّ في بعض=

فقوله: «يكون خارجًا عن المذهب» أي عن معتمَده، وإن لم يلزم خروجهُ عن المذهب من كل الوجوه.

وقوله: «ولا يُعوَّل عليه» أي في الإفتاء والقضاء، بخلاف عملِ نفسه فيعول عليه فيه؛ ففي الفوائد المكية: «اعلم أن أئمتنا الشافعية ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ لهم اختياراتٌ مخالِفةٌ لمذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - اعتمَدوا العملَ بها لِتعسُّرِ أو تعذُّرِ العملِ بالمذهب وهي كثيرةٌ مشهورةٌ، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: «إذا صح الحديثُ فهو مذهبي» اهـ.

= الأبواب فله الخروج فيها عن نصوصِ المجتهد المطلق وقواعدِه ـ أو الصادرُ عن مجتهد الترجيح.

فإن قلتَ: فيكون الفرق بين «البحث» و«الوجه» اعتباريًّا؟ قلتُ: لا، وإنما كان بحثُ أصحاب الوجوه «وجهًا» لاستيفائهم شروطًا ذكروها في المجتهد المذهبي حتى تُعَد تخريجاتُه وجوهًا مذهبية.

والثاني: أن البحث: غير خارجٍ عن المذهب، والاختيار: خارجٌ عن المذهب من كل الوجوه [بأن يستنبط من أصول أسسها خارج المذهب] أو بعضِها [بأن يستنبط من أصول المذهب مخالفا للمعتمد].

والثالث: أن البحث: كثيرًا ما يكون معتمَدًا في الإفتاء وغيره بخلاف الاختيار فلا يُعمل به إلا في حق النفس لخروجه عن معتمد المذهب.

والرابع: أن البحثَ: موافقٌ لقواعدِ المذهب ونصوصِه لأنها مصدرُه، والاختيار: مخالفٌ لهما أو لأحدهما.

والخامس: أن الاختيار لا يكون إلا مخالِفًا لمعتمَد المذهب بخلاف البحث فإن الغالب فيه أن لا يكون في المذهب نصٌّ يخالفه. [حاشية الأصل]

وفي الفوائد أيضًا: «ويجوز تقليد المختارين كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهِدون» اهـ، ونحوه في مقدمة بُشرَى الكريم لباعشن.

وكأن الفرق بين الاختيار والوجه الشاذ من وجهينِ:

❊ **الأول**: أن بينهما عموما وجهيا فالوَجْه الذي خرَّجه بعضُ أصحاب الوجوه مُخالِفًا للمعتمَد المقرَّر في المذهب ولِقواعدِ الإمام وأصولهِ يسمى بهما معًا، والوَجْه الذي خرَّجه بعضُهم مُخالِفًا للمعتمَد المقرَّر في المذهب وموافِقًا لِقواعدِ الإمام وأصولهِ إنما يسمى بـ«الاختيار» دون «الوَجْه الشَّاذ»، والفَرْعُ الجديدُ الذي خرَّجه بعضُهم مُخالِفًا لِقواعدِ الإمام وأصولهِ قبل أن يتقرَّر فيه منقولٌ معتمَدٌ في المذهب إنما يسمى بـ«الوَجْهَ الشَّاذّ» دون «الاختيار».

❊ **والثاني**: أن «الوَجْهَ الشَّاذّ»: خاصٌّ بأصحاب الوجوه، و«الاختيار»: أعم يطلق على ما يقع لهم كما يطلق على ما يقع لغيرهم، ولذا تجد في شرح المهذب كثيرا إطلاق نحو «اختاره المزني» و«اختاره الروياني» و«اختاره إمام الحرمين» كما تجد في التحفة وغيرها إطلاق نحو «اختاره السبكي» و«اختاره البُلقِيني» و«واختاره جمع متأخرون» وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

[المراجع: رسالة التنبيه/ الفوائد المكية/ تذكرة الإخوان]

❊ ❊ ❊

نحو قولهم: «المَنْقُولُ كَذا...»

قد يقولون في بيان الحُكْم المفتَى به: «الْمَنْقُولُ كذا...» إشارةً إلى ما في خلافهِ من احتمالٍ وبحثٍ، وإلى انحصارِ منقولِ المذهبِ فيما ذكروه، وعدمِ نَقْلٍ في المذهب يُخالِفه، فالمراد بالمنقول هنا هو الحُكْمُ الثابتُ في المذهب سواءٌ كان منقولا عن نصِّ الإمام، أو نصوصِ أصحابِ الوجوه أو عن «بحث» السابقين الذي صار بمرور الزمن على تعويلِ مَن بعدهم عليه «مَنقولا» لِلَّاحقين، وقد سبقتْ قاعدةُ: «إِنَّ البَحْثَ، والاستشْكالَ، والإِسْتِحْسَانَ، والنَّظَرَ، لا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ» فيحتمل أن يكون في مقابلِ «الْمَنْقُولُ كذا...» أحدُ هذه الأمور. وليس هذا خاصًّا باصطلاح المنهاج أو غيره.

وقد ورد ذلك في موضعين من المنهاج، أولُهما: قولُه في كتاب الْوَصَايَا: «وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لِيُصْرَفَ فِي عَلَفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتُهَا» اهـ.

قال الإمام النووي في الدقائق (ص ١٩): «قول المنهاج: «وإن أوصى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها» هو مراد المحرَّر بقوله: «الظاهرُ صحتُها» لا أنه نقَلَ خلافًا في صحتها بل أشار إلى احتمالِ خلافٍ» اهـ.

«طَرِيقُ العِرَاقِيِّينَ»، «طَرِيقُ الخُرَاسَانِيِّينَ»، «طَرِيقُ المَرَاوِزَةِ»

بعد أَنْ بَثَّ أصحابُ الإمامِ الشافعيِّ ـ رضي اللهُ تعالى عنه وعنهم ـ

إجتهاداتِه في الأمصار بَرَزَتْ لدى الشافعيَّة طريقتانِ في التَّعامُل مع أقوالِ الإمام ووُجوهِ متقدِّمِي أصحابِه:

* **الطَّرِيقَةُ الأُولَى**: مَنْهَجُ الْعِرَاقِيِّينَ، قال في شرح المهذب: «إن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبِه ووُجوهِ متقدِّمِي أصحابِنا أَتقنُ وأثبتُ مِن نقل الخراسانيين غالبًا» اهـ.

* فطريقتُهم ممتازةٌ بترجيحاتهم المذهبية، وتحرير الروايات المنقولة عن الإمام، مع ضبط آراء أصحابه المتقدمين.

* **الطريقة الثانية**: مَنْهَجُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، ويقال «طَرِيقُ الْمَرَاوِزَةِ»(١) أيضًا، قال في شرح المهذب: «والخراسانيون أحسنُ تصرُّفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا» اهـ.

وقال التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة القفال الصغير المروزي شيخِ الخراسانيين: «وطريقتُه في مذهب الشافعي التي حَمَلَها عنه فقهاءُ أصحابِه من أهل البلاد أَمْتَنُ طريقةٍ وأوضحُها تهذيبًا وأكثرُها تحقيقًا» اهـ.

فطريقتُهم ممتازةٌ بترجيحاتهم المذهبيَّة والتصرُّف في الروايات المنقولة

---

(١) في حاشية الجمل في الجماعة: «وَالْمَرَاوِزَةُ جَمْعُ مَرْوَزِيٍّ نِسْبَةٌ إلَى مَرْوَ؛ زَادُوا عَلَيْهَا الزَّايَ شُذُوذًا، وَهِيَ إحْدَى مُدُنِ خُرَاسَانَ الْكِبَارِ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ نَيْسَابُورُ، وَهَرَاةُ، وَبَلْخٌ، وَمَرْوُ وَهِيَ أَعْظَمُهَا، وَلِهَذَا يُعَبِّرُ أَصْحَابُنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً وَبِالْمَرَاوِزَةِ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِمَرْوَ إذَا أُطْلِقَتْ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيُّ، وَأَمَّا مَرْوَ الرُّوذِ فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً، وَهِيَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَقَدْ نُسِبَ إلَيْهَا مَرُّوذِيٌّ تَخْفِيفًا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَرْوَ الشَّاهْجَانِيِّ سِتَّةُ أَيَّامٍ» اهـ، شَوْبَرِيٌّ» اهـ. [حاشية الأصل]

تعليلاً وتخريجًا فتوسَّعتْ جهودُهم في جانب الدِّراية أكثرَ من الرواية.

فحينَ غَدَا كلٌّ من الفريقين يَسلُكُ مَنهجًا في التعامُل مع الأقوال والوجوه ـ تصحيحًا وتضعيفًا ـ ممتازًا عن الآخَر في الجملة كثرتْ المصنفاتُ الفقهية على منهجِ كلٍّ منهما، إلى أن ظهر الميلُ إلى الجمع بين هاتين الطريقتين بِشكلٍ تَتَوَحَّدُ فيه الآراءُ المذهبية غالبًا، حرصًا على تكامُلِ الطريقتين في خدمة المذهب، وكيلا تزدادَ الشُّقَّةُ بينهما فيَعْتَاصَ على الناظر التوفيقُ بينهما فضلاً عن تحقيق الفروع.

وفي الطبقات الكبرى في ترجمة القفال أيضًا: «حاملُ لواءِ طريقةِ العراق أبو حامدٍ الإسفرايني، والقائمُ بأعباءِ طريقةِ خراسان القفالُ المروزيُّ؛ هما ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ شيخَا الطريقتينِ إليهما المرجع وعليهما المعوَّلُ» اهـ.

وسيأتي عن «تهذيبِ» النوويِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «أبو إسحاق الْمَرْوَزِي: إمامُ جماهيرِ أصحابنا وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقةُ أصحابِنا العراقيين والخراسانيين[1]، تفقه على أبي العباس بن سُريج، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. وأبو حامد الإسفراييني: إمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[2] اهـ، فالإمام أبو

---

(١) فأبو إسحاق الْمَرْوَزِي مَرْجِعُ زَعِيمَي الطريقتين معًا؛ فإن أبا حامدٍ الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم [عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز] الدَّارَكِيِّ المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن أبي إسحاق الْمَرْوَزِي، والقفالَ الصغيرَ المروزيَّ أخذ عن أبي زيدٍ [محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ـ بفاء وشين معجمة ونون ـ] الْمَرْوَزِي المتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أبي إسحاق الْمَرْوَزِي كما في طبقات ابن قاضي شهبة وطبقات ابن هداية الله وغيرهما. [حاشية الأصل]

(٢) وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة.

إسحاق الْمَرْوَزِي مَحْتِدُ شيخَيِ الطريقينِ القفال والإسفرايني.

وفي طبقات ابن قاضي شهبة: القفالُ الصغير المروزي: شيخُ طريقةِ خراسان توفي بمرو سنة سبع عشرة وأربعمائة اهـ،

وفي الطبقات الكبرى: «أبو علي الحُسين بن شُعيب بن محمدٍ السِّنْجي أولُ مَنْ جَمَعَ بين طريقتي العراق وخراسان وهو والقاضي الحُسين أنجبُ تلامذةِ القفال وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو» اهـ[1]. فالسِّنْجي أول من أخذ المنهجين معا.

وعدَّد الشيخ التقي السبكي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تكملة المجموع: «مِن كُتب العراقيين وأتباعهم: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفرايني والذخيرة للبندنيجي وتعليقة البندنيجي أيضا والمجموع للمحاملي والأوسط والمقنع واللباب والتجريد له أيضا وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري والحاوي للماوردي والإقناع له واللطيف لأبي الحسن بن خيران والتقريب لسُلَيم والمجرد له والكفاية له والكفاية للعبدري والتهذيب لنصر المقدسي والكافي وشرح الإشارة له والكفاية للمحاجري والتلقين لابن سراقة وتذنيب الأقسام للمرعشي والكافي للزبيدي والمطارحات لابن القطان والشافي للجرجاني

(١) في طبقات ابن قاضي شهبة: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين أبو علي السنجي المروزي له تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك توفي سنة ٤٢٧ هـ، وقيل سنة ٤٣٠ هـ.

ولعل مِن أواخر مَنْ جَمَعَ بين الطريقتين الإمامَ النوويَّ - رحمه الله تعالى - كما يعلم من بيان سلسلة سنده في التهذيب. [حاشية الأصل]

والتجريد له والمعاياة له والبيان للعِمْراني والانتصار لابن عصرون والمرشد له والتنبيه والإشارة له والشامل لأبي نصر ابن الصباغ والعُدَّة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري والبحر للرُّوياني والحلية له أيضا والحلية للشاشي والتنبيه للمصنِّف [الشِّيرازي] وشرحه لابن يونس وشرحه لشيخنا ابن الرفعة ودفع التمويه عن مشكلات التنبيه لأحمد بن كتاسب وغير ذلك مما هو مشهور.

ومن كتب الخراسانيين وأتباعِهم: تعليقة القاضي حسين والفتاوى له والسلسلة للجويني والجَمْع والفَرْق له والنهاية لإمام الحرمين والتذنيب للبغَوي والإبانة للفُوراني والعمدة له وتتمة الإبانة للمتولي والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة وإشكالات الوسيط والوجيز للعجيلي وحواشي الوسيط لابن السكري وإشكالات الوسيط لابن الصلاح والشرح الكبير للرافعي والشرح الصغير له والتهذيب له والروضة للنووي ومختصر المختصر للجويني وشرحه المسمى بالمعتبر، والمحرَّر والمنهاج وتذكرة العالم لأبي علي بن سُريج واللباب للشاشي» اهـ.

قال بعضُهم: «إذا أطلقوا لفظَ «**قال أصحابُنا العراقيون كذا**»، و«**ريقة أصحابِنا العراقيين كذا**» فمرادهم أبو حامد الإسفراييني وأتباعُه، أو لفظَ «**قال أصحابنا الخراسانيون كذا**»، و«**طريقة أصحابِنا الخراسانيين كذا**» فمرادهم القفالُ المروزي وأتباعُه، وإذا أطلقوا: «**في كتب الخراسانيين كذا**» فهو يشمل أصحابَ الطريقة المذكورين وسائرَ كتب أئمة خُراسان، **أو** «**في كتب العراقيين كذا**» فهو يشمل أصحابَ الطريقة المذكورين وسائرَ كتب أئمة العراق» اهـ.

«الطُّرُق»، «الطَّرِيق»، «الطَّرِيقَة»

الطُّرُق لغةً: جمع طريقٍ وهو السبيل، ويُطلَق مجازًا على المذهب والسِّيرة، والطريقة بالتاء: حقيقةٌ في السِّيرةِ والمذهبِ؛ فالطريق والطريقة كالمكان والمكانة في أن الأول للمحسوس والثاني لغيره.

[المراجع: المفردات / المحكم والمعجم الأعظم/ مختار الصحاح]

وأما الفقهاء فيُطلِقون «**الطريقَ**» و«**الطريقةَ**» بمعنًى واحِدٍ.

والطُّرُق في اصطلاح كافةِ الفقهاء الشافعية: اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ قولِ الإمامِ أو وجهِ الْأَصْحَابِ السَّابِقِينَ بِحِكَايَةِ بعضِهِمْ خِلَافًا وإنكارِ بعضِهِمْ له.

وبعبارةٍ أخرى: **الطُّرُق: اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ هل في المسألة خِلَافٌ أم لا؟ فيقولُ بَعْضُهُمْ: «لَا» وبَعْضُهُمْ: «نَعَمْ»**[1].

وبأخرى: اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ بأنْ يقولَ بَعْضُهُمْ: «فِي المسْأَلَةِ خِلافٌ»، وبَعْضُهُمْ: «لَا، بل رَأْيٌ واحِدٌ».

وفي شرح المهذب: «وأما الطُّرُق فهي اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ؛ فيقولُ بعضُهم مثلاً: «في المسألة قَوْلانِ»، أو «... وَجْهانِ»،

---

(١) كمسألة ما لَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ فهلْ يَكْفِيهِ الْغُسْلُ عن الْوُضُوءِ؟ فيها طَرِيقَانِ، أُولاهما: قولُ بعضِهم: فيها خلافٌ من وجهين: الأولُ كَفَى الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَهُ الْوُضُوءَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي لَا يَكْفِي الْغُسْلُ وَإِنْ نَوَى مَعَهُ الْوُضُوءَ، والطريق الثانية: قولُ بعضِهم: ليس فيها خلافٌ، بل يَكْفِي الْغُسْلُ قَطْعًا، فالطريق الأولى طَرِيقُ خِلافٍ، والثانية طَرِيقُ قَطْعٍ.

ويقولُ الآخَرُ: «لَا يَجوزُ» قولاً واحدًا، أو وجهًا واحدًا، أو يقولُ أحدُهما: «في المسألة تفصيلٌ» ويقولُ الآخَرُ: «فيها خِلافٌ مطلَقٌ» اهـ.

فقوله: «فيقولُ بعضُهم...» تفسيرٌ للاختلاف لا مجرَّدُ تمثيلٍ. وقوله: «قولانِ أو وجهانِ» أي كحكايتهم في مسألةٍ من المسائل: «يجوز» و«لا يجوز» مثلا. وقوله: «ويقول الآخَرُ» أي في تلك المسألة. وقوله: «لا يجوزُ» أي مثلا. وقوله: «في المسألة تفصيلٌ» أي ليس فيها خلافٌ مطلَقٌ.

فالطريق التي تَحْكِي خِلَافًا من الأقوال أو الأوجُه تُسمَّى «الحاكيَةَ» و«طريقَ الخلاف»، والتي تُنْكرُه تُسمَّى «القاطعةَ» و«طريقَ القطع»، والإنكارُ إمَّا بإنكارِ مَا سِوى قولٍ واحدٍ أو وَجْهٍ واحدٍ مِن أصلِهِ ـ بحُجةٍ نحوِ كذبِ راويهِ، لا بِسببِ عدمِ وُقوفهِ عليه ـ أو بحملِهِ على معنًى آخرَ بحيثُ لا يكون في المسألة خلافٌ.

* لُزُوم الحاكِيَة والقاطعةِ في الطُّرق:

يعلم من المجموع وشرح المحلي والسِّراج في شرح المنهاج وغيرها أَنَّ الطُّرُقَ ـ كالطريقينِ ـ لا بُدَّ وأَنْ تكونَ فيها طريقُ قطْعٍ وطريقُ خلافٍ. فلا يكون الاختلافُ إلا بقَطْعٍ وخلافٍ؛ ولهذا لَمَّا كان «المذهبُ» في اصطلاح المنهاج حيثُ يكونُ الخلافُ مِن الطريقينِ أو الطُرق ـ كما سيأتي بيانُه ـ كانتْ في مسائل التعبيرِ به طريقٌ حاكيةٌ وطريقٌ قاطعةٌ على الأقلِّ.

وقد تَتعدَّدُ القاطعةُ والحاكيةُ معًا كمسألة إحساس الإمام فِي الرُّكُوعِ أَوْ

التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ[1] ففيها أربعُ حاكياتٍ وسبْعُ قواطعَ، وقد تَتعدَّدُ إحداهما كمسألة ولاية الفاسق ففيها حاكيةٌ واثنتا عشرة قاطعةً.

وقد بَيَّنَ الرافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في العزيز، والنوويُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في المجموع حينما كان الخلافُ طُرُقًا أنَّها من حاكيةٍ وقاطعةٍ أو أكثر. وأما الروضةُ فقد تُبيِّنُ ذلك وقد لا تُبيِّنُ، وأما التحقيقُ والمنهاجُ فهُما وإن لم

(١) ففي المنهاج مع المحلي في صلاة الجماعة: «(وَلَوْ أَحَسَّ) الْإِمَامُ (فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهْ انْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ، قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ) بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (وَاللهُ أَعْلَمُ) وَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يَنْتَظِرُهُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا نَعَمْ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، حَكَاهُمَا - كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ - كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي الْكَرَاهَةِ نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ، وَآخَرُونَ فِي الِاسْتِحْبَابِ نَافِينَ الْكَرَاهَةَ، فَمَعْنَى «لَا يَنْتَظِرُ» عَلَى الْأَوَّلِ: يُكْرَهُ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ أَقْوَالٌ: يُكْرَهُ، يُسْتَحَبُّ، لَا يُكْرَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مُرَادُ الرَّافِعِيِّ بِمَا رَجَّحَهُ أَيْ يُبَاحُ كَمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ» اهـ.

ففي المسألة إحْدَى عَشْرَةَ طَرِيقةً: أربعُ حاكياتٍ وسبْعُ قواطعَ، أشار الشارحُ المحقِّقُ إلى أربعٍ منها: حاكيتينِ وقاطعتينِ، فالحاكيةُ الأُولى: قولانِ مُطلَقانِ: «يُكْرَهُ» و«لَا يُكْرَهُ». والحاكيةُ الثانيةُ: قولانِ مُطلَقانِ: «يُسْتَحَبُّ» و«لَا يُسْتَحَبُّ». والقاطعةُ الأولى: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا» قولاً واحدًا. والقاطعةُ الثانيةُ: «لَا يُكْرَهُ مُطلَقًا» قولاً واحدًا، إلَّا أنَّ القاطعةَ بعَدمِ الِاسْتِحْبَابِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الْكَرَاهَةِ، كما أن أنَّ القاطعةَ بعَدمِ الْكَرَاهَةِ هي الحاكيةُ لقولينِ في الِاسْتِحْبَابِ؛ فقول الشارح: «نَافِينَ الِاسْتِحْبَابَ» أي قائِلينَ: «لَا يُسْتَحَبُّ مُطلَقًا، قولاً واحدًا مقطوعًا به وإنما القولانِ في الْكَرَاهَةِ»، وكذا قوله: «نَافِينَ الْكَرَاهَةَ»؛ ولقد أَصابَ القليوبيُّ - رحمه الله تعالى - حيث قال: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ طُرُقٍ، فَتَعْبِيرُهُ بِالْمَذْهَبِ صَحِيحٌ» اهـ. وأما بقية الطرق فتؤخذ من «البيان» للعِمْراني وشرحِ المهذب وأصل الروضة. [راجع الأصل]

يَتعرَّضَا لبيانِ كيفيةِ الطُّرُق إلَّا أن مَسائلَ التعبيرِ بالمذهبِ منهما تُوجَد فيها قاطعةٌ وحاكيةٌ على الأقلِّ ـ اللهُمَّ إلَّا إذا كان التعبيرُ به على خلافِ اصطلاحِه؛ فإنَّ المنهاجَ عَبَّر بِـ«الْمَذْهَب» في مَواضعَ، على خلافِ اصطلاحِه، لا طريقَ فيها أصلاً، فضلا عن تلازُم قاطعةٍ وحاكيةٍ، كما عَبَّر في بعض مَواضعَ به في مَسألتينِ نَظَراً إلى مَجْمُوعِهما، فلا يكون في كلِّ واحدٍ منهما طريقانِ؛ وإنما تكونانِ في إحداهما.

* إِطْلَاقُ «الْوَجْهَيْنِ» عَلَى «الطَّرِيقَيْنِ» وَعَكْسُهُ:

قال في شرح المهذب: «وقد يَسْتَعْمِلُونَ الوجهين في موضع الطريقين وعكسه: وقد استعمل المصنِّفُ في المهذَّب النوعين: فمن الأول قولُه في باب كفارة الظهار: «إذا أَفطرت المرضِعُ ففيه وجهانِ، أحدهما: على قولينِ، والثاني: ينقطع التتابُع قولاً واحدًا. ومن النوع الثاني قولُه في السَّلَم: «في الجاريةِ الحامِلِ طريقانِ، أحدُهما: لا يجوز، والثاني: يجوز؛ وانما استعملوا هذا لأن الطُّرُقَ والوُجُوهَ تَشترِكُ في كونها من كلام الأصحاب» اهـ بحذف.

* إِطْلَاقٌ ثَالِثٌ لِـ«الطَّرِيقَة» و«الطَّرِيقَيْنِ»:

قد يَسْتَعْمِلُونَ «الطَّرِيقَةَ» بمعنى مَنْهَجِ الأصحاب في بيان الحُكْمِ، لا في حكاية المذهب خلافًا وقطعًا؛ فيقالُ: «فيه طريقان» أي مَنْهَجانِ للأصحاب في بيانهِ من قولهم: «طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ» و«طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ» فلا تكون فيه حاكيةٌ وقاطعةٌ.

كقول المنهاج في الْجَمَاعَةِ: «فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ(١) وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا إنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالاً وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَإِنْ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ... قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قال القليوبي: «قَوْلُهُ: «فَطَرِيقَانِ» هُمَا طَرِيقُ الْخُرَاسَانِيِّينَ ـ وَيُقَالُ لَهَا: «طَرِيقُ الْمَرَاوِزَةِ» وَهِيَ الْأُولَى فِي كَلَامِهِ ـ، وَطَرِيقُ الْعِرَاقِيِّينَ وَهِيَ الثَّانِيَةُ الْمُعْتَمَدَةُ» اهـ.

«الْمَذْهَبُ»

إِنَّ الفقهاءَ يُطلِقُونَ كلمةَ «الْمَذْهَب» ويُرِيدون به أحدَ المعاني الأربعةِ:

* **الأولُ**: بمعنى المذهبِ الشافعيِّ، فهو يَعُمُّ الراجحَ المفتَى به وغيره؛ فإن معنى «المذهب الشافعي»: ما ذَهَبَ إليه الشافعيُّ وأصحابُه من الأحكام جريًا على أصوله وقواعدِه أعمَّ من أن يكون راجحًا أو مرجوحًا، وعامَّةُ الفقهاء يُطلِقونه عَلَى هذا المعنى الأعم؛ فهو حقيقةٌ عرفيةٌ فيه.

ومنه قولُ النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في خطبة المنهاج: «ومنها مواضعُ يسيرةٌ ذكرها في «المحرَّر» على خلاف المختار في المذهب» اهـ. قال في

(١) صَحْنُ الدَّارِ: وَسَطُهَا» اهـ المصباح.

التحفة عند قوله: «على خلاف المختار» أي الراجح» اهـ.

❊ **والثاني**: تغليبُه على الراجح المفتَى به، وهو مَجازٌ من باب إطلاق الكلِّ على جزئه.

قال في التحفة: «وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «الْمَذْهَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا» اهـ..

❊ **والثالث**: ما سيأتي عن نقل الإتحاف من أَنَّ الفقهاءَ يُطلِقونه على معنى النَّصِّ أي نَصِّ الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ في قولِهم: «في الْمَذْهَبِ» أو «الظَاهِرُ من الْمَذْهَبِ» أو «الْمَذْهَبُ الظَاهِرُ».

ومنه: «مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» أي آراؤُه المنصوصُ عليها، دون آراءِ أصحابهِ، وهذا لا يُطلَقُ على ما عُلِم أنه ليس مِن منصوصهِ كما في الفتاوى الكبرى.

؛ ومن هنا علم الفرق بين «مَذْهَب الشَّافِعِيِّ» و«المذهبِ الشافعيِّ» و«مَذْهَب الشَّافِعِيّة»، فالثاني والثالث يشملان الأقوال والوجوه والأبحاث، بخلاف الأول، وإنما لم تنسب الوجوه والأبحاث المُخَرَّجة من نصوص المذهب وقواعده إلى الإمام الشافعي لأن المُخَرَّجة منها لوازم مذهبه، ولازم المذهب ليس بمذهب.

❊ **والرابعُ: اصطلاح النووي** ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ [دون عامَّةِ الفقهاء] **في المنهاج والروضة والتحقيق والتنقيح** [**شرح الوسيط**]، وهو التـزامُ أَنْ يكونَ «الْمَذْهَب» ـ **الذي** بمعنى الراجح المفتَى به ـ آتيًا من الطريقين أو الطُّرق، فوجب أن تكون في المسائل التي عَبَّـر فيها بـ«ـالمذهب» طريقانِ أو طُرُقٌ، لا مجردُ اختلافٍ من الأقوال أو الوجوه، وأن يكون المعبَّر عنه

بِـ«الْمَذْهَب» هو الراجحَ حُكْمًا، لا طريقًا؛ فلا يجب.

قال في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ» فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ» اهـ. قال الدَّمِيريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شرحه: «فيُعرَف بذلك أن المفتى به هو ما عَبـَّر عنه بالمذهب، وأما كونُ الراجح طريقةَ القطع أو الخلافِ، وكون الخلاف قولين أو وجهين فلا يؤخَذ منه لأنه لا اصطلاحَ له فيه» اهـ، ونحوُه في شرحه لابن النقيب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

أَمَّا كونُ المعبَّر عنه بِـ«الْمَذْهَب» هو الراجحَ فمَحلُّ وِفَاقٍ من الشُّرَّاح، ويحتمل أن يكون أظهرَ أو مشهورًا أو أصحَّ أو صحيحًا؛ فالنووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لم يُبيِّن في تعبيره بالمذهب مرتبةَ الخلاف قوةً وضعفًا؛ كما قاله القليوبي.

وأَمَّا كونُه طريقةَ القطع أو الخلافِ ففيه خِلافٌ، قال الشيخ التقي السبكي في الابتهاج في شرح المنهاج بالأول: وقال غيره من الشراح: الصحيحُ: أنه لا اصطلاح له فيه فتارة يكون طريقة قاطعةً، وأخرى حاكيةً موافِقةً للقاطعة أو مخالفةً؛ ولذا تجد الشُّراح يجعلونه تارةً طريق القطع، وتارةً طريق الخلاف.

كما وَقَعَ الخلافُ أَيضًا في ما إذا كان المعبَّر عنه بِـ«الْمَذْهَب» مِن طريقةِ الخلافِ هل الْغَالِبُ كونُه موافِقًا لطريقةِ القطع أَم مخالِفًا لها؟ فَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: «الْغَالِبُ كونُه موافِقًا لها»، وقَالَ غيرهما: «لا غَلَبَةَ فيه». وعبارة التحفة: «لكن قيل: الغالب أنه الموافق، والاستقراء الناقصُ المفيدُ للظن يؤيده». اهـ.

فالصُّوَرُ ثلاثٌ، الأُولى: كونُ الراجِحِ المعبَّر عنه بِـ«الْمَذْهَب» طريقةَ القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي: «(وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ) أَيْ الْمَاءِ (فِي عُضْوٍ) لِعِلَّةٍ (إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ التَّيَمُّمُ، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ الْقَوْلَانِ فِيمَنْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا لا يَكْفِيهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» اهـ.

الثانية: كونُه مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ موافِقًا لطريقة القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي: «الْمَذْهَبُ صِحَّةُ كَفَالَةِ الْبَدَنِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ» اهـ.

الثالثة: كونُه مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ مخالِفًا لطريقة القطع، ومن أمثلته قولُ المنهاج مع المحلي: «(وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا (عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا) قال الشيخُ عميرة: «قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: عَبَّرَ بِالْمَذْهَبِ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ طَرِيقَيْنِ أَصَحُّهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ، وَالثَّانِيَةُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ» اهـ.

فإن قلتَ: ما الفرق بين جَعلِ الشُّراح المعبَّر عنه بِـ«الْمَذْهَب» طريقةَ القطع تارةً، ومُوافِقًا لها من طريق الخلاف أُخرى؟

قلتُ: أن معنى الأول ترجيحُ طريق القطع، ومعنى الثاني ترجيحُ طريق الخلاف.

وأما إذا كان المعبَّر عنه بِـ«الْمَذْهَب» آتيًا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ مخالِفًا

لطريقة القطع فالراجحُ من الطريقين أيضًا طَرِيقُ الْخِلَافِ.

فتَلَخَّصَ من هذا أنه إذا عُلِمَ أنَّ المعبَّر عنه بِـ«ـالْمَذْهَب» واقعٌ على طريق القطعِ فهيَ ـ أي الطريقُ القاطعةُ ـ الراجحةُ من الطريقين، أو واقعٌ على طريق الخلاف فهي الراجحةُ موافِقًا كان أو مخالِفًا[1].

وقد بَيَّنَ الشارحُ المحققُ في مواضعِ تعبيرِ المنهاجِ بِـ«ـالْمَذْهَب» أن المعبَّر عنه به واقِعٌ على طريق القطع أو على طَرِيقِ الْخِلَافِ موافقًا للقطع أو مخالِفًا له إشارةً إلى ما ذكرنا من ترجيح إحدى الطريقين، ولكن إشارات الشارح لطيفةٌ قد لا يَتفطن إليها الغافلون[2]. وأما الشمس الرملي والخطيب الشِّربيني والدَّميري وغيرهم من شُرَّاح المنهاج فهم وإن أشاروا إلى ذلك في كثير من المواضع ـ على تفاوُتٍ بينهم في التعرُّض له ـ أَهْملوا ذلك في مواضع غير قليلة. [المراجع: تحفة المحتاج/ نهاية المحتاج/ مغني المحتاج/شرح المحلي / قليوبي / رسالة التنبيه]

---

(١) فالأولُ: كقولِ المنهاج مع المحلي: «(وَيَتَعَوَّذُ كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالأُولَى آكَدُ) مِمَّا بَعْدَهَا. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: يَتَعَوَّذُ فِي الْأُولَى فَقَطْ» اهـ.

فقوله: «وَالطَّرِيقُ الثَّانِي...» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّر عنه بـ«الْمَذْهَب» واقِعٌ على القاطعة وإلى أنها هي الراجحةُ.

والثاني: كقولِه مع المحلي في محرَّمات الإحرام: «(وَالْمُسْتَنْبَتُ [أَيْ مَا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ]) مِنْ الشَّجَرِ (كَغَيْرِهِ) فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِشُمُولِ الْحَدِيثِ لَهُ وَالثَّانِي الْمَنْعُ» اهـ.

فقوله: «وَالثَّانِي الْمَنْعُ» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّر عنه بِـ«ـالْمَذْهَب» واقِعٌ على الحاكية وإلى أنها هي الراجحةُ، وقوله: «وَقَطَعَ بِهِ» إيماءٌ إلى أنَّ المعبَّر عنه به موافقٌ للقاطعة.

(٢) وفي الأصل بيان قدر كاف لتلك الإشارات اللطيفة، وقد قمتُ في «تصوير المطلب في التعبير بالمذهب» بتحليلٍ شافٍ لتلك الإشارات، فراجِعْهما حتى تزول عنك الإبهامات.

التَّرْجِيحُ طَرِيقًا والتَرْجِيحُ حُكْمًا:

ومن هنا يُعلَم أن ترجيح الطريق غير ترجيح الحُكْمِ، وكثيـرًا ما يَخفى ذلك على أَفْهَامٍ فتُشكل عليها عباراتٌ من نحو شرح المهذب والروضة والعزيز؛ فإن هذه الكتب تَتَعرَّضُ كثيـرًا لِترجيحِ قاطعةٍ أو حاكيةٍ مِن الطُّرُق [كما تَتَعرَّضُ لترجيح الحُكْمِ] بخلاف المنهاج والتحقيق فإنهما لا يَتعرَّضانِ لترجيح الطريق.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتحقيق والتنقيح بِـ«ـالْمَذْهَب» تسعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف من طريقين أو طُرُقٍ.

الثالث: أن في المسألة طريقًا حاكيةً للخلاف، وطريقًا قاطعةً، وقد تَتَعَدَّدَانِ ـ كما في مسألة الانتظار السابقة في بيان الطُّرُق ـ، وقد تَتَعَدَّدُ إحداهما.

الرابع: أن الخلاف إما من أقوال الإمام أو من أَوجُه الأصحاب أو مركَّبٌ من الأقوال والأَوجُه.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بِـ«ـالْمَذْهَب» هو الراجحُ المفتَى به.

السادس: أن مقابله مرجوحٌ.

السابع: أن مُدرَك مقابلِه قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

الثامن: التوقُّف في جوازِ العملِ بمقابلِه في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مُدرَكِه.

التاسع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مُدرَكِه.

نعم وقع في بعض المواضع من المنهاج التعبيرُ بالمذهب على خلافِ اصطلاحِه كما سبق.

«الْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ: الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ»:

لهذا التعبيرِ مِنْ بينِ مواضع التعبير بِـ«الْمَذْهَب» مِيزةٌ، وهي أنَّ فيه تصريحَ المتن بترجيح الحاكية على القاطعة، وببيانِ أنَّ الخلاف في الحاكية من القولين لا الوجهين، وأنَّ الْقَوْلَيْنِ من باب الإجراء، لا محكيّانِ أَصالةً، وأن المعتمَد منهما الجديدُ[1]. ومعنى طَرْد الْقَوْلَيْنِ: إجرءُ الْقَوْلَيْنِ المحكيّين في مسألةٍ إلى نظيرتِها إذ لم يُوجَد فيها خلافٌ محكيٌّ أَصالةً. فطَرْدُ الخلاف وإجراؤُه بمعنى ترتيب الخلاف كما يأتي آنفا.

وقد ورد ذلك في موضعٍ من المنهاج في كِتَاب الْهِبَةِ. وقد ورد في مواضع من المجموع وغيره التعبيرُ بِـ«الْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ» وهو مَثِيلُ ما هنا.

فتفيد هذه الجملةُ أحد عشر أمرًا كما يلي:

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف من طريقين أو طُرُقٍ.

الثالث: أن في المسألة طريقًا حاكيةً للخلاف، وطريقًا قاطعةً على الأقل.

(١) لما تقرر أن كل مسألة فيها قولان للإمام قديم وجديد خالفه فالجديد هو المعتمد والقديم مرجوع عنه كما سبق بيانه.

الرابع: أن الخلاف ـ الذي حكته الحاكيةُ ـ قولان للإمام.

الخامسُ: أنَّ الْقَوْلَيْنِ من باب الإِجراء، لا محكيّانِ أَصالةً.

السادس: أن القول «الْجديد» هو الراجحُ المفتَى به.

السابع: أن «الْقَدِيم» مرجوحٌ كالمقطوع به الذي خالَفَ «الْجديدَ».

الثامن: أن ما في مقابلِه طريقٌ قاطعة.

التاسع: أن الراجحة من الطريقين الحاكيةُ وأن القاطعة مرجوحة.

العاشر: عدمُ جواز العمل بمقابله القديم حتى في حق النفس على المعتمد كما مرَّ في أوائل الكتاب.

الحادي عشر: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِ «الْقَدِيمِ» لعدم بقائه قولاً للإمام.

«قَطَعَ بِهِ»، «جَزَمَ بِهِ»، «القَطْعُ»، «الجَزْمُ»، «الْقَاطِعَة»

القَطعُ، ونحوُ قولِهم: «قَطَعَ بهِ فلانٌ»: بمعنى الجَزْمِ بواحدٍ من قولٍ أو وجهٍ وإنكارِ ما سواه إمَّا مِن أصلِه أو بحملِه على معنًى آخرَ بحيثُ لا يكون في المسألة خلافٌ فهو عبارةٌ عن الطريقِ القاطعة؛ قال الشيخ القليوبي في بيان معنى القاطعة: «وَيَقْطَعَ بَعْضُهُمْ» أَيْ يَجْزمَ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا سَوَاءٌ نَفَى وُجُودَ الْآخَرِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ نَفَى حُكْمَهُ بِحَمْلِهِ عَلَى غير مَا يُفِيدُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ» اهـ.

والجَزْمُ، ونحوُ قولِهم: «جَزَمَ بهِ فلانٌ»: إِمَّا بمعنى بيان حُكمٍ مِنْ غير تعرُّضٍ للخلافِ، وفَرْقٌ بين نفيِ الخلافِ وعدمِ التعرُّضِ إليه؛ فإن عدم التعرُّضِ قد يكون لعدم الوقوف عليه، وإِمَّا بمعنى بيان حُكمٍ لا بصيغةِ البحثِ أو الاحتمالِ.

فالذي بالمعنى الأوَّل كقول المحلي في مَسْحِ الْخُفِّ: «وَلَوْ كَانَ الْمَنْسُوجُ لَا يَمْنَعُ وُصُولَ بَلَلِ الْمَسْحِ إِلَى الرِّجْلِ لِخِفَّتِهِ لَمْ يُجْزِئْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ» اهـ. وعبارةُ الْمَاوَرْدِيِّ: «وَالثَّانِي [من شروط المَسْحِ]: أَنْ لَا يَصِلَ بَلَلُ الْمَسْحِ إِلَى الْقَدَمِ، فَإِنْ وَصَلَ إِمَّا لِخِفَّةِ نَسْجٍ أَوْ رِقَّةِ حَجْمٍ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ» اهـ. فمعنى الجَزْمِ هنا: عدمُ التعرُّض للخلافِ. وفي المسألة خلافٌ كما في أَصْلِ الرَّوْضَةِ.

والذي بالمعنى الثاني كقول المحلي في مبطلات الصلاة: «وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: ظَاهِرُ كَلَام الْمُصَنِّفِ وَغيرهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ كَلَامَ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، وَفِي الدَّقَائِقِ وَالتَّحْقِيقِ الْجَزْمُ بِالْبُطْلَانِ» اهـ. فمعنى الجَزْمِ هنا: أنه لم يذكر الحُكمَ بصيغةِ الاستظهارِ كما اسْتَظْهَره فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وقد يأتي القَطعُ بمعنى الجَزْمِ وبالعكسِ؛ فالأَوَّلُ: كقول المجموع في كتاب الطهارة [١/٩٩]: «ولو خالط الماءَ المطلَقَ ماءٌ مستعمَلٌ فطريقانِ أصحهما: أنه كالمائع؛ ففيه الوجهانِ، وبهذا قَطَعَ الجمهور، والثاني: يُعتبر الوزنُ قطعًا، وبه قَطَعَ الشيخُ أبو حامد وابن الصباغ» اهـ. فقوله: «وبهذا قطع...» أي جزموا بوجود الوجهينِ، ولم يَتعرضوا لحكاية القاطعة فمعنى

قطع هنا جزم. وقوله: «والثاني» أي الطريقُ الثاني. وقوله: «وبه قطع الشيخ الخ» أي جَزَمَا ولم يذكرَا إلا الوجهَ المقطوعَ به عكْسَ ما صنَعَ الجمهور.

والثاني: كقول المحلي في التيمم: «(فَإِنْ وَضَعَ) السَّاتِرَ (عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى) مَعَ مَسْحِهِ بِالْمَاءِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) وَالْخِلَافُ فِي الْقِسْمَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَ السَّاتِرُ عَلَى غير مَحَلِّ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مَحَلِّهِ قَضَى قَطْعًا لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ» اهـ. فمعنى «جَزَمَ بِهِ» هنا: قَالَ: «بِلَا خِلَافٍ» ففي أَصْلِ الرَّوْضَةِ: «هذا كله إذا لم تكن الجبيرةُ على محل التيمم فإن كانت عليه أعاد بِلَا خِلَافٍ» اهـ.

وأما نحو قولهم «**القاطعة**» أو «**طريق القطع**» أو «**الطريق القاطعة**» فلا يكون إلا بمعنى نفيِ الخلاف، وإنما يقع في مقابَلة إثباتِ الخلاف كما سبق.

«قَطْعًا»، «جَزْمًا»

ما ذكرنا من الفرق بين القَطْع والجَزْم إذا لم يَرِدَا بصِيغتَي: «قَطْعًا»، و«جَزْمًا»، وإلا فهُمَا بمعنَى: «بِلَا خِلَافٍ»، ولذا يُؤْتَى بهِمَا كثيرًا حينما يُبيِّن محلَّ الخلافِ؛ كقول المحلي في الجماعة: «(الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ: عَيْنٍ)... وَالْخِلَافُ فِي الْمُؤَدَّاةِ، أَمَّا الْمَقْضِيَّةُ فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضَ عَيْنٍ وَلَا كِفَايَةٍ قَطْعًا وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ» اهـ.

وليست الصيغتانِ مختصَّتينِ بالوُرُودِ لتحريرِ محلِّ الخلافِ فقد وَرَدَتَا

لغيره في مواضعَ من شرح المحلي وغيرِهِ؛ منها قولُ المحلي في شُرُوط الصَّلَاةِ: «(وَإِنْ عَلِمَ) بِالنَّجَسِ (ثُمَّ نَسِيَ) فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ (وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ وَجَبَ قَطْعًا الْإِعَادَةُ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ التَّطْهِيرِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي وُجُوبِهِ الْقَوْلَانِ» اهـ.

«الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ»، «الْخِلَافُ الْمَبْنِيُّ»

«**الْخِلَافُ الْمُرَتَّبُ**»: أن يكون الخلافُ في مسألةٍ مَبنيًّا على خِلافٍ في مسألةٍ أخرى. وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

الأول: أن يكون على أحد القولين في تلك المسألة قولانِ في هذه المسألة، وعلى الآخَر في تلك قولٌ واحدٌ مقطوعٌ به في هذه؛ فيكون في المسألة طريقانِ طريقُ خلافٍ وطريقُ قَطْعٍ، ويصح التعبير بالمذهب عن هذا النوع؛ كما في مسألة وجوب ركوب البحر على المرأة للحج إذا غلبت السلامة فالخلافُ فيها مُرتَّبٌ على الخلاف في وجوبه على الرجل والأظهرُ فيه: وجوبُه، والثاني: المنع، ففي مسألة المرأة وجهانِ على القول الأول في الرجل أصحُهما الوجوبُ، وفيها قَطْعٌ بعدم الوجوب على القول الثاني فيه.

وقد يُشِيرون إلى هذين الطريقين بقولهم: «في مسألةِ كَذا خلافٌ مرتَّبٌ وأَوْلَى بكذا» فقولهم: «خلافٌ مرتَّبٌ» إشارةٌ إلى طريق الخلاف، وقولهم: «وأولى بكذا» إشارةٌ إلى طريقِ القطع.

والثاني: أن تكون المسألةُ ـ عند البعض ـ مَبنِيَّةً على أخرى بحيث

تكون فيها طريقانِ، ويكونَ الراجحُ أن لا تكون مَبنِيَّةً، فعلى هذا الراجح لا تكون فيها طريقانِ، اللهم إلا إن جُعِلَ إنكارُ البناء طريقًا قاطعةً مع ما في القول بالبناء من حاكيةٍ.

ومن ذلك: قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب اللعان والقذف: «(وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِحْصَانِ (بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ) لَهُ كَأُخْتِهِ... (عَلَى الْمَذْهَبِ) سَوَاءٌ قِيلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ أَمْ لَا،... وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِهِ عَلَى الثَّانِي... وَقَدْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْخِلَافِ الْمُرَتَّبِ بِالْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِهِ» اهـ، ونحوه في المغني.

(فقوله: «سواءٌ قيل» الخ) يعني أَنَّ بطلان العفة هنا ليس مبنيًّا على القولين في وجوب الحد، فتبطل مطلقا.

(وقوله: «وقيل: لا تبطل» الخ) يعني قِيلَ: إِنَّ بطلان العفة هنا مبنيٌّ على القولين في وجوب الحد؛ فلا تبطل العفة على عدم وجوبه. فالقولُ بترتيب الخلاف هنا مَرجوحٌ كما أشار إليه بِـ«قِيلَ». والمراد بـ«الثَّانِي» هنا: الثاني في الذِّكر، وهو القول الراجح بعدم وجوب الحد.

(وقوله: «على خلاف اصطلاحه») فإنه إذا كان الخلافُ غير مرتَّبٍ - كما هو الراجح - فلا توجد هنا طريقانِ حتى يصح التعبيرُ بالمذهب، هذا حاصل ما قَرَّره شيخُ شيخِنا الكَيْبَتِّيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كلامَ الشارح - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -[1].

---

(١) وإنما لم نجعل قولَه: «سواءٌ قيل» الخ إيماءً إلى القاطعة، وقولَه: «وقيل: لا تبطل» الخ إلى الحاكية بمعنى لا تبطل على الثاني وتبطل على الأول كوجهين من الخلاف، لأمرين: الأمر الأول: أنه لا يكون لقوله: «على خلاف اصطلاحه» وجهٌ قط على هذا التقرير لتحقُّق=

إلا أن فِي اعتراض الشارح على الْمُصَنِّف - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - نَظَرًا؛ لأمرينِ:

الأمر الأول: أن عِبارتَيْ نهايةِ المطلب، والروضةِ صريحتان في الجزم بأن الخلاف هنا مُرتَّبٌ؛ ففي النهاية [١٥/١٠٩]: «ولو وطئ أخته من الرضاعة أو النسب في ملك اليمين فإن قَضَيْنا بأن الحَد يَجِبُ - وهو أحد القولين - فتبطل العفة لا محالة، وإن قلنا: «لا يجب الحدُّ لشُبهة الملك» ففي سقوطِ العفة وانتهاكِ العِرْض وجهانِ: أحدهما: أن العفة لا تسقط...، والوجه الثاني: أن العفة تسقط» اهـ[١].

= الطريقين على هذا وإن كانت الحاكية مبنيةً على ترتيب الخلاف المرجوح فإن كل طريقين تكون إحداهما مرجوحة، فلا يخفى هذا على أمثال الشارح المحقق، والأمر الثاني: عِبارتَا النهايةِ، والروضةِ دلتا على حقيقة الخلاف فالمخْلَص تسليمُ تقرير شيخ شيخنا الكَبِيِّ - رحمه الله تعالى -.

ثم إن قول الشارح سواءٌ الخ، وقوله وقيل الخ ليس شيءٌ منهما عبارةً عن صورة حقيقية للخلاف، وإنما عبارته خلاصةُ ما في نحو النهاية؛ مع زيادةِ أن ترتيب الخلاف هنا مرجوح، فقول النهاية: «فإن قَضَيْنا... فتبطل العفة لا محالة» يَشمله مفهومُ قولِ الشارح: «وقيل: لا تبطل» الخ فإن مفهومه البطلان على الأول، مع عموم قوله: «سواءٌ قيل» الخ، وقول النهاية: «وإن قلنا: «لا يجب الحد الخ يشمل أحدَ ذينك الوجهين قولُ الشارح: «وقيل: لا تبطل» الخ والآخرَ عمومُ قوله: «سواءٌ الخ، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

(١) وعبارة الروضة (٨/٣٢٢): القسم الأول المملوك وهو ضربان أحدهما مُحرَّم حرمة مؤبدة كمن وطىء مملوكته التي هي أخته أو عمته برضاع أو نسب عالماً بالتحريم فإن قلنا يوجب الحد بطلت حصانته وإلا فتبطل أيضاً على الأصح لدلالته على عدم عفته بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية اهـ.

فقوله: فإن قلنا الخ إشارة إلى ترتيب الخلاف، وأن بطلان العفة على إيجاب الحد مقطوعٌ به. وقوله: وإلا فتبطل الخ أي على عدم إيجاب الحد فيه وجهان أصحهما البطلان. وهذا مراده في المنهاج أيضًا.

ففي مسألة بطلان العفة ـ إذ كانت مبنيةً ـ وجهانِ على أحد القولين في مسألة وجوب الحد، ووجهٌ واحدٌ مقطوعٌ به في هذه [مسألةِ بطلان العفة] على الآخَر في تلك [مسألةِ وجوب الحد] فهذه نظيـرةُ مسألةِ ركوب البحر السابقة.

ولَقَد أصابَ المحشِّي القليوبيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في اعتراضه على الشارح، حيث قال: «قَوْلُهُ: (عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِهِ) فِيهِ نَظَرٌ إذْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ تَبْطُلُ الْعِفَّةُ قَطْعًا فَتَأَمَّلْ» اهـ.

الأمر الثاني: أننا لو سلَّمنا أن في ترتيب الخلاف هنا خلافًا، وأن الراجح عدمُ كونِ الخلافِ مُرَتَّبا لا نسلم أن ذلك يَستلزم عدمَ الطريقين؛ فإن هنا طريقين قاطعةً بالبطلان ـ وهي النافية للخلاف المرتَّب المعبَّر عنها بالمذهب ـ، وحاكيةً لوجهين ـ وهي إحدى الطريقين الموجودتين على القول بترتيب الخلاف ـ فإن الترتيب يُثبِت طريقين قاطعةً بالبطلان مبنيةً على إيجاب الحد، وحاكيةً لوجهين مبنيةً على عدم إيجاب الحد أحدهما الموافِق للقاطعة، والثاني: عدم البطلان.

فيكون اختلافُ الطريقين هنا اختلافَهم هل في المسألة طريقانِ أي اختلافَهم في وجود اختلافِهم: هل في المسألة خلافٌ، وهو خلاف المعروف في معنى اختلاف الطريقين، ويحتمل أن يكون هذا مَلْحَظَ قول الشارح ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «على خلاف اصطلاحه» لأن المعروف في مصطلَح «الطرق» اختلافهم هل في المسألة خلافٌ.

وإن كان الحق أن اختلافَهم هل في المسألة طريقانِ يستلزم اختلافَهم هل

في المسألة خلافٌ، فليست هنا مخالفة الاصطلاح في الحقيقة؛ فموقف المصنفِ هو التحقيق، وما قاله الشارح بعدم القبول حقيق، عند التأمل الدقيق، والله تعالى أعلم وهو ولي التوفيق.

والثالث: أن يكون على أحد القولين قولٌ وعلى الآخَر قولٌ آخَرُ فيكون في المسألة قولانِ لا طريقانِ فلا يُعَبر عن هذا النوع بالمذهب؛ ومنه: قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب الإقرار: «(إِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ) بِمَالٍ كَثَوْبٍ (تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ)... وَالثَّانِي يَنْتَزِعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْفَظُهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ. (فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ: غَلِطْتُ) فِي الْإِقْرَارِ (قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَالَ يُتْرَكُ فِي يَدِهِ، وَالثَّانِي: «لَا» بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُ» اهـ.

والأنواع الثلاثة يطلق عليها: «الخلافُ المرتَّب» و«الخلافُ الْمَبْنِيُّ» كما ورد في أصل الروضة والمغني وشرح المحلي. وعُلِمَ من التعريف أن تعبيرهم بطرد الخلاف أو إجرائه عن ترتيبه وبنائه كما سيأتي.

ثم إن هذه الأنواع كما تُوجَد في الأقوال تُوجَد في الأوجُهِ أيضا.

«النَّصّ»، «الْمَنْصُوص»

«النص» في اللغة قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٨): نَصَصْتُ الْحَدِيثَ نَصًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ: رَفَعْتُهُ إِلَى مَنْ أَحْدَثَهُ» اهـ.

وفي مغني المحتاج (١/ ١٠٦): وَسمّي مَا قَالَهُ [الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى] نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيصِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إلَى الْإِمَامِ، مِنْ قَوْلِك نَصَصْتُ الْحَدِيثَ إلَى فُلَانٍ: إذَا رَفَعْتَهُ إلَيْهِ» اهـ.

ويُطلَق «النَّصّ»، و«الْمَنْصُوص» في كتب الفقه على تِسْعَةِ معانِيَ:

الأول: الذِّكْر، والمذكور؛ قال العلامة حسن العطار الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في حاشية شرح جَمع الجوامع: «يطلق «النص» على ما دل على معنًى كيف كان» اهـ.

ومنه قولُ المنهاج عن صاحب «المحرَّر»: «وَقَدْ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ» قال القليوبي: «وَيَنُصّ: بِمَعْنَى يَذْكُرَ» اهـ.

الثاني: النَّقْلُ، والْمَنْقُول؛ كَتب صاحبُ النهاية عند قول المنهاج: «أَنْ يَنُصَّ» ما نصه: «وَيُطْلَقُ النَّصُّ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْمَسْأَلَةِ» اهـ.

الثالث: التصريح، والمصرَّح به؛ قال في النهاية: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ» اهـ، وهو مَا يُقَابِلُ «الظَّاهِرَ».

ومنه قولُ النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الدقائق» عند شرح بعض ألفاظ «المحرر»: «النّاصّ»: المصرِّح» اهـ.

الرابع: ما يحتمل تأويلاً احتمالاً مرجوحًا، وهو بمعنى «الظاهر»؛ قاله الشيخ العطار.

وبهذه المعاني الأربعة يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى قولِ الإمام ووجهِ الأصحابِ وكلامِ غيرهِم.

الخامس: الدَّلِيلُ؛ قال في النهاية: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى الدَّلِيلِ كَقَوْلِهِمْ: لَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ نَصٍّ» اهـ، وفي القليوبي نحوه.

وقال الشيخ العطار: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» عَلَى مُقَابِلِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ فَيَعُمُّ «الظَّاهِرَ»» اهـ.

السادس: قولُ الإمام الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ خاصَّةً؛ قاله في سُموط الدُّرر، فهو ـ في اصطلاحهم العامّ ـ ما نَصَّ عليه الإمامُ، سواءٌ كان نصُّه مرويًّا على الألسنة، أو مَسْطُورًا في بعض كُتُبِهِ، وإن لم يكن بإِزاءِ الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ أو وجهٍ ضعيفٍ، **وهذا الإطلاقُ هو الكثير الشائع في كُتُب المذهب.**

السابعُ: قولُ الإمام الشافعيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ خاصَّةً، الْمَسْطُورُ في بعض كُتُبِهِ كـ«الأُمِّ» و«الإملاء»، دون المرويِّ عنه على الألسنة، ومنه قولُهم: «... فيه قولانِ، المنصوصُ كذا»؛ صَرَّحَ به الإمامُ النوويُّ في شرح المهذب (١/١٥٠) كما سيأتي نصُّهُ في بيان «الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ».

الثامن: إطلاقُه على قولٍ للإمام الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بشرط أن يكون في مقابله قَوْلٌ مُخَرَّجٌ خاصةً، دون الوجه الضعيف[1]، على ما هو

(١) كقول الروضة في كفارة اليمين (١٢/١٩٩): «مَنْ بَعضُه حُر وبعضه رقيق إن كان معسراً كفَّر بالصوم وإن كان موسراً فوجهانِ ـ وإن شئتَ قلتَ: قولانِ منصوصٌ ومخرَّجٌ ـ الصحيحُ المنصوص: لا يُكفِّر بالصوم بل يُطعم ويكسو» اهـ.

ظاهرُ عبارةِ الشيخ العطار حيث قال: «يُطْلَقُ «النَّصُّ» فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ بِإِزَاءِ الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ فَيُرَادُ بِالنَّصِّ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَصًّا لَا احْتِمَالَ فِيهِ أَوْ ظَاهِرًا، وَيُرَادُ بِالْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ مَا خُرِّجَ أَيْ اسْتُنْبِطَ مِنْ نَصِّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» اهـ.

التاسعُ: اصطلاح «المنهاج»؛ قال فيه: «وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ» اهـ.

فهو قَوْلٌ مَخْصُوصٌ للإمام؛ لأنه عبارةٌ عن قولٍ للشافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِشرطِ أن يكون في مقابله وجهٌ ضعيفٌ أو قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، إشارةً إلى أن الخلاف مركَّبٌ من قول ووجه كما في حاشية الشيخ عميرة.

الفرْق بين «النَّصِّ» و«المَنْصُوصِ» [في المنهاج]:

إن بين «النَّصِّ» و«الْمَنْصُوصِ» فرقًا في المنهاج، وهو أن «النَّصّ» قولٌ للإمام بِإِزَاءِ قَوْل مُخَرَّج أو وجهٍ ضعيفٍ، و«الْمَنْصُوص» بمعنى قول الإمامِ لا بقيدِ أن يكون بإزاء وجه ضعيف أو قول مخرَّج. وأما غير المنهاج فقد أطلق كليهما على هذا المعنى الأعم كما في حاشية الشيخ القليوبي على شرح المحلي.

«نَصَّ عَلَيْهِ»، «نَصَّ فِي الْبُوَيْطِيِّ»:

فاصطلاحُ المنهاجِ الخاصُّ إنما هو في كلمة «النَّصِّ»، بخلاف «الْمَنْصُوصِ»، و«نَصَّ» [فِعلا ماضيًا]؛ فقد وَرَدَا في المنهاج بمعنى

الاصطلاح العامِّ الذي عليه سائر كتب المذهب، وهو ـ كما سبق آنفًا ـ قولُ الإمامِ خاصةً لا بقيدِ أن يكون بإزاء وجه ضعيف أو قول مخرَّج؛ أما «الْمَنْصُوص» مُفرَدًا ففي في موضعٍ واحدٍ، وذلك في الجنائز: «وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مُسْلِمًا» اهـ. فـ«الْمَنْصُوصُ» هنا بمعنى ما نصَّ عليه الشافعيُّ، لا بمعنى «النَّصِّ» الذي في مقابله وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّجٌ؛ فإن الأصحاب لم يتنازَعُوا فيه كما صرح به في المجموع.

كما ورد «الْمَنْصُوص» ـ بهذا المعنى ـ مركبًا مع الأصح أو الصحيح في اثني عشر موضعا، كما سيأتي.

وأما «نَصَّ» ففي موضعينِ فقط. أولُهما: في صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ، وثانيهما في الجنائز.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بِـ«ـالنَّصِّ» سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف مركَّبٌ من قول الإمام ووجْه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بِـ«النَّصِّ» هو الراجحُ المفتَى به.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن مُدرَك مقابلِه قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

السادس: التوقُّف في جوازِ العملِ بمقابلِه في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

السابع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مُدركِه.

«النَّصّ»، «الصَّرِيح»، «كَالصَّرِيح»

«النَّصّ» و«الصَّرِيح»: ما دل على مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غيرهُ بخلاف «الظاهر»، والتعبيرُ بـ«كَالصَّرِيح» عما كان في غاية الوضوح قريبًا من «الصَّرِيح»؛ ذكر ذلك كله في سموط الدرر.

«الْأَظْهَر»، «أَظْهَرُ» [في المنهاج والروضة]

قال في المنهاج: «فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ» اهـ.

وفي رسالة التنبيه: «لا يُعَبَّر بالأظهر إلا عن الأقوال الجديدة فلا يكون شيءٌ من الأظهرِ ومقابلِه قولا قديما وكذا التعبير بالمشهور اهـ. ولعل وجهه أن الأقوال الجديدة هي المفتقرة إلى بيان قوة بعضها على بعض، وأما القديم فلكونه مرجوعا عنه ـ لا يجوز العمل به حتى في حق النفس، إلا في ما استُثني ـ لا يحتاج إلى ذلك.

هذا إذا عُبِّر بـ«الأظهر» معرَّفًا، وأما «أَظْهَرُ» مُنَكَّرًا فيُعبَّر به عن

القديم أيضا كقول المنهاج في وَقْتِ الْمَغْرِب: «الْقَدِيمُ أَظْهَرُ»، وقوله: «وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ، قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالْأَظْهَر» هو الأرجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل ظُهورًا وقوةً لقوة دليله.

السادس: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء كما سبق(١).

السابع: سنُّ الخروج من خلاف المقابل؛ فإن شرط سُنِّيته قوةُ مدركِه بحيث لا يُعَدُّ هَفْوَةً كما في الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي والمنثور للزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«ـالْأَظْهَر» ـ وإن كان أَقْوَى تصحيحًا ـ فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«ـالْمَشْهُورِ» أَقْوَى منه كما سيأتي بيانُه آنفا.

(١) فالسابع والثامن من أهمِّ فوائدِ بيانِ قوةِ الخلافِ وضعفهِ في بعض مصطلحات المنهاج. ومعنى سَنِّ الخروج من خلاف المقابل العمل بمقتضى قاعدة الشافعية الكلية المتفق عليها «الخُروجُ من الخِلاف مستحبٌّ» مثلا إذا كان في وجوبِ أمرٍ قولانِ غيرِ فاسدين أرجحُهما لا يجب سُنت مراعاة القول بالوجوب فيسن إتيان ذلك الأمر خروجا من خلافِ مَن أوجبه.



«الْمَشْهُورِ» [في المنهاج والروضة]

تُستفاد من تعبير المنهاج والروضة به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالْمَشْهُورِ» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل خفاءً وغرابةً لا فسادًا؛ ولذا قال في التحفة في الكلام على الصَّحِيح: «وَلَمْ يُعَبِّرْ بِنَظِيرِهِ فِي الْأَقْوَالِ بَلْ أَثْبَتَ لِنَظِيرِهِ الْخَفَاءَ، وَأَنَّ الْقُصُورَ فِي فَهْمِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَّا فَحَسْبُ تَأَدُّبًا مَعَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ وَفَرْقًا بَيْنَ مَقَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ» اهـ.

وفي شرح المنهاج لابن النقيب نقلاً عن «إشارات» الروضةِ: «إنما جعلتُ «الْأَصَحَّ» و«الصَّحِيحَ» مِنْ الْوَجْهَيْنِ تَأَدُّبًا مَعَ الشَّافِعِيِّ فإن قَسِيمَه الفاسدُ والباطلُ فلم أنسبه إليه، وعَدلتُ إلى «الْمَشْهُورِ» الذي قَسِيمُه الغريبُ أو إلى «الْأَظْهَر» الذي قَسِيمُه الخَفِيُّ» انتهت.

واعلم أن المصنِّف اصطلح في الروضة والمنهاج اصطلاحًا واحدًا» اهـ كلام ابن النقيب.

السادس: سَنُّ الخروج من خلاف المقابل لِعدمِ اشتدادِ ضعفِ مدركِه

بحيث يُعَدُّ هَفْوَةً.

السابع: جوازُ العمل بمقابله في حق النفس لعدم فساده كما مرَّ.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«ـالْأَظْهَر»، وإن كان «الْأَظْهَرُ» أَقْوَى تصحيحًا من «الْمَشْهُورِ» كما سبق.

نَعمْ وقَعَ في موضعٍ من المنهاج التعبيرُ بـ«ـالْمَشْهُورِ» عن الوجه على خلاف اصطلاحِه، فهو وارِدٌ عليه وذلك في قوله: «وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَ إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ. أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ» اهـ. وفي المحلي: «وَالْخِلَافُ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَغيرهَا وَجْهَانِ فَمَا هُنَا مُخَالِفٌ لِاصْطِلَاحِهِ السَّابِقِ» اهـ.

فهو هنا بمعنى اصطلاحهم العام، وهو ـ كما سيأتي ـ إطلاقُه على قولٍ أو وَجْهٍ لم يَقْوَ اعتبارُ كونِه في المذهب وإن اشتهر أَنَّه منه وهو يُقابِل «الأشهرَ»، وحَملُه على مجرد المعنى اللغوي قُصُورٌ. كما ورد **التعبيرُ بالأشهَر في المنهاج في موضعٍ واحدٍ** بمعنى الاصطلاح العام وهو ما قويَ اعتبارُ كونِه في المذهب واشتهر أنَّه منه كما سيأتي.

وقد كثُرَ التعبيرُ بـ«ـالْمَشْهُورِ» عن كلٍّ من الوجه والقول في غير المنهاج؛ كما لا يخفى على مَن وَقَفَ على كُتُب المذهب.

* * *

«الْأَصَحّ» [في المنهاج والروضة والتنقيح شرح الوسيط]

تُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتنقيح به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجُه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَحّ» هو الأرجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن للمقابل صحةً وقوةً لقوة دليله.

السادس: سنُّ الخروج من خلاف المقابل لقوةِ مدركِه.

السابع: جواز العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء كما سبق.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَحَ» ـ وإن كان أَقْوَى تصحيحًا ـ فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«ـالصَّحيح» أَقْوَى منه.

قال في النهاية: «وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَقْوَى مِنْ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنْ الْأَصَحِّ» اهـ.

قال الشَّبْرَامَلِّسِيّ: «(قَوْلُهُ: وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنْ الْأَصَحِّ) أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصْحِيحِ فَتَصْحِيحُ الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرِ أَقْوَى تَصْحِيحًا مِنْ الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ مُقَابِلِهِمَا تُشْعِرُ بِصَرْفِ الْعِنَايَةِ لِلتَّصْحِيحِ صَرْفًا كُلِّيًّا، بِخِلَافِ

الْمَشْهُورِ وَالصَّحِيحِ لِضَعْفِ مُقَابِلِهِمَا الْمُغْنِي عَنْ تَمَامِ صَرْفِ الْعِنَايَةِ لِلتَّصْحِيحِ انْتَهَى، بَكْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى» اهـ.

وفي حاشية القليوبي: «وَاخْتُلِفَ فِي الحُكْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْ الْأَصَحِّ أَوْ الصَّحِيحِ أَيُّهُمَا أَقْوَى، فَقِيلَ: الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جَرَى شَيْخُنَا لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ، وَقِيلَ: الثَّانِي لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَرَى بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَوْجَهُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَظْهَرِ وَالْمَشْهُورِ» اهـ.

«الصَّحِيح» [في المنهاج والروضة والتنقيح شرح الوسيط]

تُستفاد من تعبير المنهاج والروضة والتنقيح به ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجُه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالصحيح» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المقابل وَاهٍ فاسدٌ مُدرَكًا.

السادس: عدمُ سَنِّ الخروج من خلاف المقابل لِشدةِ ضعفِ مدركِه[1].

السابع: عدمُ جواز العمل بمقابله في حق النفس أيضًا لفساده كما مرَّ.

(١) هذا مقتضَى اصطلاحِه وإن صرَّحوا في بعض المواضع بسن الخروج منه لما قام عندهم.

الثامن: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«ـالأَصَح» وإن كان «الْأَصَحُ» أَقْوَى تصحيحًا من «الصَّحيحِ» كما سبق.

وقد يُعبِّر المنهاجُ عن خلافٍ أحدُ شقَّيهِ منصوصٌ والآخرُ وجهٌ بالأظهر تغليبًا للمنصوص وبالأصح تغليبًا للوجه، وكذا المشهور والصحيح.

«وقِيلَ كذا»، «والثَّانِي كذا»، «ومُقَابِلُه كذا» [في اصطلاح المحلي]

في حاشية رسالة التنبيه: «أن الشارح المحلي يُعبِّر عن المقابل بـ«قِيلَ» لا بالثاني مع أن عادته أن يُعبِّر عن المقابل بالثاني إشارةً إلى عدم قوةِ مقابله. وقد يُعبِّر عن الثاني بالمقابل لأغراضٍ يقتضيها المقامُ ككون الثاني احتمالا للإمام أو الغزالي وقد اخْتُلِف في أنهما من أصحاب الوجوه أم لا، وككون الثاني شاذًّا»[1] اهـ.

«الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ»، «الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ» [في «المنْهَاج» وغيـرِهِ]

قد ورد التعبيرُ بـ«ـالأَصَحّ الْمَنْصُوص»، و«الصَّحِيح الْمَنْصُوص» في اثني عشر موضعًا من «المنْهَاج»، ففي اثنينِ منها «الصَّحِيح الْمَنْصُوص»، وفي البقيَّةِ «الأَصَحّ الْمَنْصُوص»؛ كقولِهِ في التيمُّم: «قُلْتُ: الأَصَحُّ

(١) وككون المقام مقام التعبير بالمذهب كما في المحلي في الْمَوَاقِيتِ.

الْمَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا» اهـ.

وقد يُعبِّر «المنهَاجُ» بـ«ـالأَصَحّ» فقط، أو «الصَّحِيح» فقط، ويزيدُ عليه الشُّرَّاح: «الْمَنْصُوص».

وقد خاضَ الباحِثون، وقُرَّاءُ «المنْهَاج» في اسْتِيحاءِ مَغْزَى هذَينِ الرَّمْزَين[1]، والصحيح أنَّ هذينِ المصطَلَحَينِ الثُّنَائِيَّينِ ليسا مِن اصطلاحاتِ «المنهَاج» الخاصَّةِ، بل هما مِن اصطلاحاتِهم العامَّةِ؛ فقد ورد التعبيرُ بهما في العزيز والروضة والمجموع وشرح الروض وشرح البهجة وشروح «المنهَاج» وغيرها من كُتُب المذهب فيما لا يُحصَى من المواضع، وكأنَّ بعض الباحِثِينَ وقُرَّاءَ «المنْهَاج» تَوَهَّمُوا أنهما من اصطلاحاتِ «المنْهَاج» الخاصَّةِ، وأنَّ «الْمَنْصُوصَ» فيهما بمعنى «النَّصّ» الذي هو قولٌ للإمام بإزاءِ قولٍ مُخَرَّجٍ أو وجْهٍ ضعيفٍ، وليس كما توهَّموا.

فمعناهما: أنَّهما إِنْ وَرَدَا في «المنْهَاج» و«الروضة»، فالجزءُ الأولُ منهما ـ وهما «الأَصَحّ» أو «الصَّحِيح» ـ بمعنى اصطلاحِهما الخاصِّ، وإِنْ وَرَدَا في غيره من كُتُب المذهب، فبِمعنى اصطلاحِها العامِّ، وسيأتي بيانُ المعنى الاصطلاحِيِّ العامِّ إن شاء اللهُ تعالى.

وأما الجزءُ الثاني منهما ـ وهو «الْمَنْصُوصُ» ـ فهو في «المنْهَاج» و«الروضة» وغيرهما بمعناه الاصطلاحيِّ العامِّ، وهو ما قاله الإمامُ نَصًّا عليه، وإن لم يكن بِإِزَاءِ قَوْلٍ مُخَرَّجٍ أو وَجْهٍ ضعيفٍ.

---

(١) الاستيحاء: الاستِلهام والاستنطاق واستخراج المدلول، والمغزى: المعنى والمراد.

فالمعبَّر عنه بـ«الأَصَحّ الْمَنْصُوص»، أو «الصَّحِيح الْمَنْصُوص» يكون دائمًا وجْهًا وقولاً معًا، لِتَوَافُقِ الرأْيَيْنِ عليه، فكَانَ قَولاً؛ لأَنَّ الإمامَ نَصَّ عليه، وكَانَ وَجْهًا؛ لأن الأصحاب أطلَقُوهُ وخَرَّجُوهُ، إِمَّا قبلَ أن يطَّلِعُوا على نصِّ الإمام، فنُسِبَ إليه وإليهم، وإمَّا بعده؛ فإنَّ منهم مَن يَسْتَقِلُّون بالاجتهاد في أبوابٍ وفروعٍ، أو لَعلَّهُ سمِّيَ وَجْهًا باعتبارِ أنَّ بعضَهم قَرَّرُوه وانتصَرُوا له، في حِينِ أنَّ البعضَ الآخَرَ خالَفُوه؛ فإنَّ أصحاب الوُجُوه الذين لهم أهليَّةُ التخريج، ورتبةُ الاجتهاد المقيَّد، ربما يَتْرُكونَ نصوصَه الصريحةَ، إِذْ يَرَوْن أنها جَاءَتْ على خلافِ قاعدتهِ، كما قد يجتهدون في بعضِ وُجوهِهم، وإن لم يأخذوه من دليل الإمام، فما وافقَ منها قواعدَ المذهب عُدَّ وَجْهًا مَذْهَبِيًّا، وما لا فلا.

وأَمَّا قولُهم: «إنَّ نَصَّ الإمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المفْتِي كَنَصِّ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ» فذلك في عَوامِّ المفتِينِ، لا في أمثال أصحاب الوُجُوه المذكورِين كما سيأتي تصريحهم به.

فعُلِمَ أنَّ هذينِ المصطَلَحَينِ الثُّنَائِيَّينِ ليس المعبَّر عنه بهما قولاً بحتًا - كما هو مِنْ قُيُود التعبير بـ«النَّصّ» -، بل هو موصوفٌ بالوجه والقول معًا باعتبارينِ.

وتُستفاد من تعبير المنهاج و«الروضة» بِـ«الأَصَحّ الْمَنْصُوص» عشَرةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجُه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَح الْمَنْصُوص» هو الراجح.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَحّ الْمَنْصُوص» قولٌ ووجْهٌ معًا.

السادس: أن مقابله وجهٌ خالِصٌ لا قولٌ.

السابع: أن للمقابل صحةً وقوةً لقوة دليله.

الثامن: سنُّ الخُروج من خلاف المقابل لقوةِ مدركِه.

التاسع: جوازُ العمل بمقابله في حق النفس لا في الإفتاء والقضاء.

العاشر: أن الحكمَ المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَح الْمَنْصُوص» ـ وإن كان أَقْوَى تصحيحًا ـ فالحكمُ المعبَّر عنه بـ«ـالصَّحيح الْمَنْصُوص» أَقْوَى منه كما مرَّ نظيرُه.

وتُستفاد من تعبير المنهاج و«الروضة» بِـ«ـالصَّحِيح الْمَنْصُوص» عشرةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجُه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«ـالصحيح الْمَنْصُوص» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامسُ: أن المعبَّر عنه بـ«ـالصحيح الْمَنْصُوص» قولٌ ووجْهٌ معًا.

السادس: أن مقابله وجهٌ خالِصٌ لا قولٌ.

السابع: أن المقابل وَاهٍ فاسدٌ مُدرَكًا.

الثامن: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِ المقابلِ لِشدةِ ضَعفِ مدركِه.

التاسع: عدمُ جواز العمل بمقابله حتى في حق النفس لفساده كما مرَّ نظيرُه.

العاشر: أن الحكمَ المعبَّر عنه به أَقْوَى من الحكم المعبَّر عنه بـ«ـالْأَصَح الْمَنْصُوص» وإن كان أَقْوَى تصحيحًا من «الصَّحيحِ الْمَنْصُوص»، واللهُ تعالى أعلم.

«الوَجْهُ الْمَنْصُوص»، «القَوْلُ الْمَنْصُوص»

قد يَصِفُونَ «الوجهَ» و«القولَ» بـ«ـالْمَنْصُوصِ» فقد يُتَوَهَّم أن في الأول تنافيًا، وفي الثاني حَشْوًا، وليس كذلك.

فالأول كقول المحلي في الجماعة: «إِذَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ فَفِي الْعَمْدِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَنْصُوصِ. وَالثَّانِي: ـ وَقَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَالْإِمَامُ ـ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ» اهـ.

والثاني كقول المهذب في الطهارة: «فيه قولان المنصوصُ أنه لا يجوز» اهـ.

أما وصف الوجه بـ«الْمَنْصُوصِ» فلِمَا عُلم مما أَطَلْنا آنفًا على «الأَصَحّ الْمَنْصُوص» و«الصَّحِيح الْمَنْصُوص».

أما وصف القول بـ«الْمَنْصُوصِ» فبأحدِ معنيينِ:

المعنى الأولُ: في مقابلة القول المخَرَّج سواءٌ نَصَّ عليه في بعضِ كُتُبه أو رُوِيَ عنه؛ كقول الروضة (١١/٢٦): «فرعٌ: دَبَّرَ عبداً ومات وباقي مالِه غائبٌ عن بلد الورثة أو دَينٌ على معسِر فلا يَعتق جميع المدبَّر وهل يعتق ثلثُه؟ وجهانِ، أحدهما: نعم... وأصحهما: لا يعتق حتى يصل المال إلى الورثة... ويقال: الخلاف قولانِ، الأولُ: مخرَّجٌ، والثاني: منصوصٌ» اهـ.

المعنى الثاني: الْمَسْطُورُ في أحدِ كُتُبِهِ كـ«ـالأُمِّ» و«الإملاء»، لا المرويُّ عنه على الألسنة؛ فقد كتب الإمام النووي في شرح المهذب (١/١٥٠) على قول المهذب في الطهارة: «فيه قولانِ، المنصوصُ أنه لا يجوز» ما نصُّه: «وأما قوله: «المنصوص أنه لا يجوز» فخص هذا بأنه منصوصٌ مع أن هذا الثانيَ عند هذا القائل منصوصٌ [أي مَرْوِيٌّ عن الإمام] أيضًا، ثابتٌ عن الشافعي، فجوابُه أنه أراد بالمنصوص المسطورَ في كُتُب الشافعي، وقد استعمل المصنفُ مثل هذه العبارة في مواضِعَ» اهـ.

«الْجَدِيدُ»، «الْقَدِيمُ»

قال في التحفة: «الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ـ رضي الله عنه ـ بِمِصْرَ[1]، وَمِنْهُ[2]

(١) (قَوْلُهُ: مَا قَالَهُ إلَخْ) أَيْ إحْدَاثًا أَوْ اسْتِقْرَارًا. عميرَةُ.

(٢) أي من الْجَدِيدِ فالأُم ليس مِن كُتُب القديم، ويؤيده نحوُ قولِ الرُّوياني في «البحر» في باب=

الْمُخْتَصَرُ وَالْبُوَيْطِيُّ وَالْأُمُّ خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ. وَقِيلَ: مَا قَالَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مِصْرَ، وَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا[1]» اهـ.

وأَما مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه - مُدةَ ما بين خروجه من الْعِرَاقِ ودخولهِ مِصْرَ وهي نحو سنة -؛ كما يعلم من المغني - فهو أيضًا قَدِيمٌ؛ كما شَمِلتْه عبارةُ التحفة -، ونحوُها في النهاية -؛ ففي الْعَبَّادِيِّ: «قَوْلُهُ: «مَا قَالَهُ قَبْلَ دُخُولِهَا» شَامِلٌ لِمَا قَالَهُ فِي طَرِيقِهَا» اهـ. وفي القليوبي عند قول المحلي: «وَالْقَدِيمُ مَا قَالَهُ بِالْعِرَاقِ»: «وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ» اهـ.

خِلافًا لِصاحب المغني حيث قال: «وَأَمَّا مَا وُجِدَ بَيْنَ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ فَالْمُتَأَخِّرُ جَدِيدٌ وَالْمُتَقَدِّمُ قَدِيمٌ» اهـ؛ وفيه أن الْتَأَخُّرَ وَالْتَقَدُّمَ لا يَنْضبطانِ هنا فما قاله في التحفة والنهاية والقليوبيِّ أوجَهُ.

وفي الْمُغْنِي: «الْجَدِيدُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ تَصْنِيفًا أَوْ إِفْتَاءً وَرُوَاتُهُ الْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيعُ وَالْمُرَادِيُّ وَحَرْمَلَةُ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الَّذِي انْتَقَلَ أَخِيرًا إِلَى مَذْهَبِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغير هَؤُلَاءِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ هُمْ

= الزكاة: «وقال في «الأُم» والقديمِ» اهـ، خلافا لإمام الحرمين؛ قال في النجم الوهاج: «ذكر الإمام في كتاب الخلع أن الأُم من الكُتب القديمة، وصرح بذلك الخُوَارِزْمي في الكافي، وأما الإملاء فجديدٌ بالاتفاق» اهـ [حاشية الأصل].

(١) [فائدةٌ:] في العوائد الدينية: «في «الإيعاب» عن «المجموع»: «أن موافقة القديم مذهبَ مالكٍ أكثريٌّ لا كُلِّيٌّ، خلافا لمن غلط فيه» اهـ. والمراد موافقةُ اجتهادِه اجتهادَه، لا أنه قلَّده» اهـ. وفي شرح المهذب (٢٢٨/١) نحوه [حاشية الأصل].

الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِذَلِكَ وَقَامُوا بِهِ، وَالْبَاقُونَ نُقِلَتْ عَنْهُمْ أَشْيَاءُ مَحْصُورَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ. وَالْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا، وَهُوَ «الْحُجَّة» أَوْ أَفْتَى بِهِ وَرُوَاتُهُ جَمَاعَةٌ أَشْهَرُهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَابِيسِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: «لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي، وَقَالَ الْإِمَامُ: «لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنْ الْمَذْهَبِ»، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ: «غير الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ إلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ مَوَاضِعَ» اهـ، قوله: «وَهُوَ «الْحُجَّة» عبارة التحفة: «وَمِنْهُ كِتَابُهُ الْحُجَّةُ» اهـ.

وفي طبقاتِ ابنِ هداية الله الحُسيني أَنَّ مِن كُتب القديم: «الأَمَالِي» و«مجمع الكافي» و«عيون المسائل» و«البحر المحيط» اهـ.

قال في التحفة: «وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ، إلَّا فِي نَحْوِ عِشْرِينَ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِنَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً يَأْتِي بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لِنَحْوِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ؛ عَمَلًا بِمَا تَوَاتَرَ عَنْ وَصِيَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ غير مُعَارِضٍ فَهُوَ مَذْهَبُهُ»[1] اهـ.

---

(١) في مقدمة شرح المهذب: «فَصْلٌ: صَحَّ عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا قولي»، وروي عنه: «إذا صح الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي» أو قال: «... فهو مذهبي» وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابُنا في مسألة التثويب واشتراط التحلُّل من الإحرام بعُذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وممن حُكيَ عنه أنه أفتى بالحديث مِن أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إِلْكِيَا الطَّبَري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمَله من=

....

= أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعةٌ من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعي خلافُه عمِلوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهبُ الشافعي ما وافق الحديث»، ولم يَتفق ذلك إلا نادرًا ومنه ما نُقِل عن الشافعي فيه قولٌ على وفِق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال: «هذا مذهب الشافعي» وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب على ما تقدم مِنْ صفتِه أو قريبٌ منه، وشرطُه أن يغلب على ظنه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لم يَقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كُتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرطٌ صعبٌ قَلَّ مَنْ يُنصِف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ تَرَكَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرة رآها وعلِمها لكن قام الدليلُ عنده على طعنٍ فيها أو نسْخِها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو [ابن الصلاح] ـ رحمه الله ـ ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيِّن فليس كلُ فقيهٍ يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجةً من الحديث.

وفيمن سَلَكَ هذا المسلكَ من الشافعيين مَنْ عَمِلَ بحديثٍ تركه الشافعي ـ رحمه الله ـ عمدًا مع علمِه بصحته لمانعٍ اطلع عليه وخفيَ على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحِبَ الشافعي قال: «صح حديثُ «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» فأقول: «قال الشافعي: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» فرَدُّوا ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخًا عنده وبيَّنَ الشافعيُّ نسخه واستدَلَّ عليه.

وقد قدَّمنا عن ابن خزيمة أنه قال: «لا أعلم سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه» وجلالةُ ابن خزيمة وإمامتُه في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف» اهـ ما في المجموع.

وفيه أيضا: «وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ـ وكان مِنْ حِفظِ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية ـ: أنه سئل هل تعلم سنةً صحيحة لم يُودعْها الشافعيُ كتبَه؟ قال: «لا»، ومع هذا فاحتاط الشافعي ـ رحمه الله ـ لكون الإحاطة ممتنعةً على البَشَر فقال ما قد ثبتَ عنه ـ رضي الله عنه ـ من أوجُهٍ مِنْ=

= وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وتركِ قوله المخالف للنص الثابت الصريح... ولا نعلم أحدا من الفقهاء أعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريبا منه فرضي الله عنه» اهـ. ونحوُه في فتاوى ابن الصلاح.

وفي الشرواني في الصيام نقلا عن الإِيعَابِ شرح العباب لابن حجر: «وَقَدْ قَدَّمْتُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ «إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي هَذَا قُلْتُ بِهِ» وَجَبَ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى النَّظَرِ فِي وُجُودِ مُعَارِضٍ؛ لِأَنَّهُ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا إذَا لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ مُعَارِضٍ إلَّا صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ مَا إذَا رَأَيْنَا حَدِيثًا صَحَّ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ فَلَا يَجُوزُ لَنَا تَرْكُ مَا قَالَهُ لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِي جَمِيعِ الْقَوَادِحِ وَالْمَوَانِعِ فَإِنْ انْتَفَتْ كُلُّهَا عَمِلَ بِوِصَايَتِهِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلَا» اهـ.

وفي تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي ـ رحمه الله تعالى ـ: «فائدة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط ومعناه إذا كنت مترددا في حكم ولم أجزم به وصح الحديث عندكم بهذا فخذوا بالحديث كوقت المغرب فإنه وقع التردد فيه هل يبقى إلى وقت العشاء أو لا؟ صح الحديث عند أصحابه بأنه باق إلى مغيب الشفق وليس معناه كما يفهمه بعض القاصرين أنه كلما صح حديث فهو مذهبي لأن كثيرا من الأحاديث صح ولم يأخذ به رضي الله عنه لموجب اقتضى ذلك كتخصيص أو علم بناسخ» اهـ.

وقال الإمام السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «معنى قول الإمام المطلبي» [ص ٢٩، ٣٠، ٣١]: «نقول في كلام الشافعي رضي الله عنه هذا فوائد قد امتاز بها:

إحداها: الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه وفيها ثلاثة أشياء:

أحدها: مجرد جواز نقله عنه.

والثاني: أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد.

والثالث: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه فإذا صح صارت المسألة إجماعية لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي وتبين بالحديث أن قوله مرجوع عنه أو لا حقيقة له فلا ينسب إليه بل ينسب إليه خلافُه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعا فينقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النص والإجماع=

وفي النِّهاية والْمُغْنِي: «وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ فَالْجَدِيدُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ نَحْوِ السَّبْعَةَ عَشَرَ[1] أُفْتِيَ فِيهَا

= ولو اتفق ذلك لغير الشافعي ممن لم يقل مثل قوله كان نقض قضاء القاضي به لمخالفته النص فقط لا لمخالفته الإجماع. فهذه أشياء في هذه الفائدة.

ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا ومفصلا فالمفصل مثل قوله في حديث بروع إن صح قلت به والمجمل مثل قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل إنما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما والشافعي قد استقرى الأحاديثَ وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض له فهذا بيان للواقع والذي يقوله الأصوليون مفروضٌ وليس بواقع وهذه فائدة عظيمة وإليها الإشارة بقوله إذا صح حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطا آخر.

الفائدة الثالثة: أن العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ لكل منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها لأجلها رد بعض الأحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل أهل المدينة وغيره ومنه مذهب أبي حنيفة في عدة مسائل وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند غيره ـ وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة ـ لم يقع أصلا وقد صان الله شريعته عن ذلك فكان في قول الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي إشارة إلى ذلك اهـ كلام السبكي، [حاشية الأصل].

(١) في سُلم المتعلم: «وهي ثماني عشرة مسئلة: ـ الأولى: عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر القلتين. الثانية: عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير. الثالثة: عدم النقض بلمس المحرم. الرابعة: تحريم أكل الجلد المدبوغ. الخامسة: استحباب التثويب في أذان الصبح. السادسة: مقدار وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر. السابعة: استحباب تعجيل العشاء. الثامنة: عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين. التاسعة: الجهر=

بِالْقَدِيمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَقَدْ تُتُبِّعَ مَا أُفْتِيَ فِيهِ بِالْقَدِيمِ فَوُجِدَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا» اهـ.

قال في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ» اهـ، ونحوه في الروضة.

أقسامُ القولين الجديد والقديم تسعةٌ:

فائدةٌ: إنَّ الْقَوْلَين للإمام يَنقسِمانِ أَقْسامًا تِسعةً، وهي: ١ ـ كونُهما جَدِيدَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، رَجَّحَ أحدَهما، ٢ ـ كونُهما جَدِيدَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، لَمْ يُرَجِّحَ أحدَهما، ٣ ـ كونُهما جَدِيدَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، رَجَّحَ أحدَهما، ٤ ـ كونُهما جَدِيدَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُرَجِّحَ أحدَهما، ٥ ـ كونُهما قَدِيمَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، رَجَّحَ أحدَهما، ٦ ـ كونُهما قَدِيمَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، لَمْ يُرَجِّحَ أحدَهما، ٧ ـ كونُهما قَدِيمَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، رَجَّحَ أحدَهما، ٨ ـ كونُهما قَدِيمَيْنِ، قالَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يُرَجِّحَ أحدَهما، ٩ ـ كونُ أَحَدِهِما جَدِيدًا وَالآخَرِ قَدِيمًا؛ كما في النهاية.

= بالتأمين للمأموم في الجهرية. العاشرة: ندب الخط عند عدم الشاخص. الحادية عشرة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته. الثانية عشرة: كراهة تقليم أظافر الميت. الثالثة عشرة: عدم اعتبار الحول في الركاز. الرابعة عشرة: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم. الخامسة عشرة: جواز اشتراط التحلل من الحج بالمرض. السادسة عشرة: إجبار الشريك على العمارة. السابعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضموناً. الثامنة عشرة: وجوب الحد بوطء المملوكة المحرم في دبرها، ذكره في حواشي شرح الروض» اهـ ونحوه في الفوائد المدنية والابتهاج والمجموع وغيرها.

وَلا يأتي في هذه الصورة التاسعة احتمالُ أن يَقُولَهُمَا في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلا احتمالُ أن لا يُرَجِّحَ أَحَدَهُمَا؛ فإن القديمَ الذي خالفه الجديدُ غير راجحٍ عنده لكونه مَرجوعًا عنه كما سبق بيانُه في أوائل الكتاب في القاعدة الحادية عشرة.

والْوَجْهَانِ إِذَا كَانَا لِوَاحِدٍ قَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا وَقَدْ لَا يُرَجِّحُ كما في نهاية المحتاج.

وقد لا يكون في المسألة للإمام إلا قديم أو جديد وقد يكون فيها قديم وجديد رجح أحدهما أو لم يرجحه فهذه أربعة أوجه.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة بـ«الْجَدِيد» سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلافَ من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْجَدِيد» هو الراجحُ.

الرابع: أن مقابلَه مرجوحٌ.

الخامس: أن مقابلَه قديمٌ.

السادس: عدمُ جواز العمل بمقابله ـ إلا ما اسُتثني ـ في حق النفس أيضًا على المعتمد كما مرَّ في أوائل الكتاب.

السابع: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِ المقابلِ لعدم بقائه قولاً للإمام.

وتُستفاد من تعبير المنهاج والروضة بـ«الْقَدِيم» سبعة أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلافَ من أقوال الإمام.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«الْقَدِيم» مرجوحٌ.

الرابع: عدمُ جواز العمل به - إلا ما اسُتثني - حتى في حق النفس على المعتمد كما مرَّ.

الخامس: عدمُ سَنِّ الخروج من خلافِهِ لعدم بقائه قولاً للإمام.

السادس: أن مقابلَه جديدٌ.

السابع: أن مقابلَه هو الراجحُ المعمولُ به في الإفتاء والقضاء.

قول المنهاج «الْقَدِيمُ أَظْهَرُ»:

وما ذكرناه من مرجوحية القديم وغيرها عند إطلاق لفظ القديم، وأما إذا صرح برجحانه فلا يخفى على أحد أنه المفتى به كقول المنهاج في وَقْتِ الْمَغْرِب: «الْقَدِيمُ أَظْهَرُ»، وقوله: «وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ، قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ». فليس واردا على الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وكلمة «أَظْهَرُ» هنا، وفي قوله في مواضع خمسةٍ: «في كذا أقوالٌ أظهرُها كذا» وخمسةٍ أخرى: «أظهر الأقوال» بمعنى الاصطلاح العام الآتي، وهو يدل على قوة مقابله كما ستعلم. فيجوز العمل في حق النفس بمقابله الجديد، وليس هذا كالقديم الذي صَرَّح برجوعه عنه.

«وَقِيلَ كَذَا» [في المنهاج]

في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«وَقِيلَ كَذَا» ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أوجُه الأصحاب.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«وَقِيلَ كَذَا» مرجوحٌ.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: أن مقابلَه إِمَّا الصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ.

السادس: أن مُدرَكه قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

السابع: التوقُّف في جوازِ العملِ به في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

الثامن: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

الْقِيلَاتُ الْمُعْتَمَدَةُ:

لكن في المنهاج اثنا عشر موضعا عبر فيها بقِيلَ رَجَّحها ابن حجر أو الرملي أو الخطيب أوغيرهم من المتأخرين: أحدها: في فصلٌ شرط زكاة التجارة. وثانيها: في كتاب العارية. وثالثها: في كتاب الطلاق. ورابعها: في

كتاب الطلاق أيضًا. وخامسها: في باب كيفية القصاص. وسادسها: في كتاب دعوى الدم. وسابعها: في كتاب الردة. وثامنها: في آخر كتاب السير. وتاسعها: في كتاب الصيد والذبائح. وعاشرها: في كتاب المسابقة والمناضلة. وحاديَ عشرَها: في كتاب الدعوى والبينات. وثانيَ عشرَها: في كتاب العتق.

«وَفِي قَوْلٍ كذا...»، «الأمرُ كذا... فِي قولٍ»، «وَفِي كذا... قَوْلٌ» [في المنهاج]

في المنهاج: «وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ» اهـ[1].

وتعبيره هنا بـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» جريٌ على الغالب، ومراده به ما يشمل تعبيره أحيانًا بـ«الأمرُ كذا في قول» وبـ«وفي كذا قول» فإن كلَّ ذلك قولٌ ضعيفٌ، والراجح خلافُه كما لا يخفى على مَن راجعها.

ولم يُعَبِّر بهذه الثلاث إلَّا في مَحَلِّ الجزْمِ بخلافِهِ، أو في مَحَلِّ ترجيحِ خلافهِ؛ كما سَبَرْتُه، فيُعلَم مِن وُرودِهِ في ذينِك المحلين أن الرَّاجِحَ خِلَافُهُ، من دون تصريحٍ به هنا، على أنه مقتضَى التعبيرِ كذلك في غير المنهاج أيضًا، وإنما صرَّح به هنا، وفي قولهِ قُبَيْلَهُ: «وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ

(١) وفي الروضة: «وحيث أقول: «على قول» أو «.. وجه»، فالصحيح خلافه» اهـ. والظاهر أنه أراد بقوله: «الصحيح» هنا الراجح، فيوافق القولَ أيضا؛ فلا يدل على أن هذا القولَ أو الوجهَ المرجوحَ فاسدٌ؛ وقد سبق تصريح الإمام ابن النقيب بأن اصطلاحي المنهاج والروضة سِيانِ.

كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ» تنبيهًا على أنه من الخلافاتِ التي لم يُبيِّنْ فيها مَراتبَها قوةً وضَعفًا، لا تنبيهًا على راجحيَّةِ خلافهِ فقط؛ فإنها لا يُحتاج إلى التنبيه عليها كما لا يخفى.

مثالُه قولُه في صلاة المسافر: «يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ» اهـ[1].

فتُستفاد من تعبير المنهاج بِـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» ثمانيةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أقوال الإمام؛ كما صرَّح به القليوبيُّ[2] وصاحبُ السُّلم؛ وهو كذلك فيما سَبَرْتُ.

---

(١) وفي المنهاج في باب صلاة العيدين: ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا» اهـ.
وفي كتاب الطهارة: ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول: نجس لا يدركه طرف» اهـ.
وفي باب زكاة الفطر: ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال وقيل: إذا عاد وفي قول لا شيء» اهـ.

(٢) عبارة القليوبي: «قَوْلُهُ: (وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ) لَمْ يَقُلْ: «فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ» كَالَّذِي بَعْدَهُ لِعِلْمِ الرَّاجِحِيَّةِ فِي مُقَابِلِهِ مِنْ لَفْظِ «ضَعِيفٍ» فِيهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ إلَّا مَعْرِفَةَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ أَصَحُّ، وَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ مُقَابِلَ مَا بَعْدَهُ أَقْوَالٌ وَلَمْ تُعْلَمْ الرَّاجِحِيَّةُ نَصَّ عَلَيْهَا فَقَدْ نَصَّ فِي كُلٍّ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ الْآخَرِ فَتَأَمَّلْ» اهـ.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«وَفِي قَوْلٍ كَذَا» قولٌ مرجوحٌ كما صرَّح به في التحفة وغيرها.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: أن مقابلَه إما المشهورُ أو الأظهرُ؛ على ما في السُّلم.

السادس: أنه لا يكون فاسدًا يُعدُّ هَفْوةً كما مرَّ في المشهور.

السابع: جوازُ العملِ به في حق النفس؛ على ما في السُّلم من أن مقابلَه إما المشهورُ أو الأظهرُ.

الثامن: سَنُّ الخروج من خلافه لعدم شدةِ ضَعفِ مدركِه.

مَسَائِلُ مُعْتَمَدَةٌ عَبَّر عنها [في المنهاج] بـ«فِي قَوْلٍ كَذَا»:

وهي ثلاثةٌ رجحها المتأخرون، أحدها: قوله في كتاب الخلع قبل الفصل الأول: «وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ». وثانيها: قوله في باب كيفية القصاص في الفصل الثاني: «وَفِي قَوْلٍ السَّيْفُ». وثالثها: قوله في هذا الفصل أيضًا: «وَفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ».

«فِي كذا... قَوْلَانِ»، «فِي كذا... الْقَوْلَانِ» [في المنهاج]

عَبَّر في المنهاج في اثني عشر موضعًا بالقولين مجزومًا بهما مع النَّصِّ على ترجيحِ واحدٍ منهما أو الإشارةِ إليه؛ كما سبرتُها، ولا اصطلاح خاصًّا له فيه فهو بمعنى الاصطلاح العام من أنهما قولان للإمام لا وَجْهَا الأصحابِ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالقولين سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من الأقوال؛ كما في السُّلم.

الثالث: أن الراجحَ منهما ما عُلِمتْ أرجحيتُه من المنهاج تصريحًا أو تلويحًا.

الرابع: أن المرجوحَ منهما ما عُلِمتْ مرجوحيتُه من المنهاج تصريحًا أو تلويحًا.

الخامس: أن مُدرَكَ المرجوح لا يكون فاسدًا يُعدُّ هَفْوةً كما مرَّ في المشهور. ما لم يكن قديمًا مَرجُوعًا عنه على المعتمد كما سبق.

السادس: التوقف في جواز العملِ بالمرجوح في حق النفس إلى أن يعلم أنه ليس قديمًا مَرجُوعًا عنه.

السابع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلاف المرجوحَ إلى ظُهُورِ أنه ليس قديمًا مَرجُوعًا عنه.

«وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ»، «وَقِيلَ في كذا... الْقَوْلَانِ»، «وَقِيلَ في كذا... قَوْلَانِ»

عَبَّر في المنهاج في أربعة مواضع بالقولين بصيغة التمريض بإحدى هذه الصِّيغ: «وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ»، «وَقِيلَ في كذا الْقَوْلَانِ» [بالتعريف]، «وَقِيلَ

في كذا قَوْلَانِ» [بالتنكير] - ومثلها ما عُبِّرَ في غير المنهاج في مواضعَ بالوجهين - وقد وَردتْ في العزيز للرافعي والروضة والمجموع فيما لا يحصى من المواضع فهو من اصطلاحهم العام، وإن صح حَملُ «وَقِيلَ» على اصطلاح المنهاج الخاص مِنْ أنه وجهٌ ضعيفٌ[1].

ومعناها: نَقْلُ طريقٍ ضعيفةٍ حاكيةٍ لقولَي الإمام الشافعي في مقابلة طريقٍ قاطعةٍ راجحةٍ، فهو من خلاف الطُّرق، فيصح تعبيرُ المنهاج هناك بـ«ـالمذهب»، وإنما لم يُعبر كذلك؛ لأن نحو قوله: «وَقِيلَ: الْقَوْلَانِ» يُفيدُ بإيجازٍ ما يُفيدُه التعبيرُ بـ«ـالمذهب» وأكثرَ؛ حيث يُعلَم مِنْ «وَقِيلَ الْقَوْلَانِ» راجحيَّةُ القاطعة، وضَعفُ الحاكية، وأنَّ طريق الخلاف من القولين لا الوجهين، وشيءٌ من هذه الثلاث لا يُعلَم من التعبيرِ بـ«ـالمذهب».

ففي باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه من المنهاج: «(وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْحُودِ فِي الْأَظْهَرِ (وَ) تَجِبُ قَطْعًا فِي (الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ) بِأَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ لَا مِنْ الشِّرَاءِ (وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ) فِي الْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ» اهـ بزيادة من المغني.

قوله: (وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلَانِ) قال ابن النقيب في شرح المنهاج: «ولم يعبِّر هنا بالمذهب فإنه أراد التنصيص على أنهما ذانك القولان» اهـ[2].

---

(١) لأن «قيل» هنا لحكاية الطريق فهي والوجه من مقالات الأصحاب كما سبق بيانهُ.

(٢) قوله أنهما أي أن القولين هنا ذانك القولان في نحو المغصوب.

فيُستفاد من تعبير المنهاج بهذه الصِّيغِ اثنا عشرَ أمرًا:

الأول: أن في المسألة خِلافًا.

الثاني: أن الخلاف من طريقين.

الثالث: أن في المسألة طريقًا حاكيةً للخلاف، وطريقًا قاطعةً.

الرابع: أن المعبر عنه بقِيلَ حاكيةٌ.

الخامسُ: أن الخلاف الذي حكته الحاكيةُ من الأقوال.

السادس: أن ما في مقابلِه طريقٌ قاطعة.

السابع: أن الحُكمَ المقطوعَ به هو الراجحُ المفتَى به.

الثامن: أن الحُكمَ الذي خالَفَ المقطوعَ به مرجوحٌ.

التاسع: أن الراجحة من الطريقين القاطعةُ وأن الحاكيةَ مرجوحةٌ.

العاشر: أن أحَدَ قولَي الحاكية موافقٌ للقاطعة.

الحادي عشر: التوقُّف في جواز العمل بمقابل المفتَى به في حق النفس أيضًا إلى أن تُعلَم قوةُ مدرَكه[1]، فقد تُعلم من المنهاج وقد لا.

الثاني عشر: التوقُّف في سَنِّ الخروج مِن خلافِ المقابل إلى أن تُعلَم قوةُ مدرَكه.

❋ ❋ ❋

(١) فقد يكون القول المخالِف للمفتى به قديمًا أو قولا مخرجا واهيا...

«وَقِيلَ: فِي قَوْلٍ كذا...»، «وَقِيلَ كذا... فِي قَوْلٍ»، «وَقِيلَ: فِي وَجْهٍ كذا...»، «وَقِيلَ كذا... فِي وَجْهٍ»

عَبَّرَ في المنهاج في ثلاثة مواضِع ـ صلاة العيدين وكتاب الخُلع وكتاب الدعوى والبينات ـ بقوله: «وَقِيلَ فِي قَوْلٍ كذا...»، وقد وَرد ذلك وعبارةُ «وَقِيلَ فِي وَجْهٍ...» في العزيز والتنبيه والروضة وشروح المنهاج كالمحلي في مواضع كثيرة فهو من اصطلاحهم العام، والكلام فيه نظير ما بيَّنَّا في «وَقِيلَ في كذا الْقَوْلَانِ».

كقوله في صلاة العيدين: ولو شهدوا يوم الثلاثين بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة... [أي صارت قضاءً]، وقيل: في قولٍ تصلي من الغد أداءً اهـ. فمعنى «وَقِيلَ فِي قَوْلٍ كذا...» أو «وَقِيلَ كذا... فِي قَوْلٍ»: نَقْلُ طريقٍ ضعيفةٍ حاكيةٍ لقولَي الإمامِ الشافعي ـ طُوِيَ ذِكرُ أَحدِهما ـ في مقابلة طريقٍ راجحةٍ قاطعةٍ بقولٍ كما بينه في المغني والنجم الوهاج، فهذا مما يصح تعبيرُ المنهاج فيه بـ«ـالمذهب»؛ لأنه من خلاف الطُّرق، وإنما لم يُعبر كذلك لنفس العلة التي ذكرناها في نحو قوله: «وَقِيلَ الْقَوْلَانِ».

؛ ففي التحرير للإمام النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عند قول «التنبيه» في باب الرهن: «والمعتَق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه، وقيل: فيه قول آخر إنه يجوز» ما نصُّه: «هذه العبارة يتكرر مثلُها في الكتاب ومقتضاها أن في المسألة طريقين أحدهما لا يجوز رهنه قولا واحدا، والثاني فيه قولان

أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وتقديره: قال جمهور الأصحاب: «لا يجوز رهنه» وقال بعضهم: «فيه قولٌ آخرُ مع هذا القول» فيصير طريقين» اهـ.

وليس بين قولِهِم: «وَقِيلَ فِي قَوْلٍ كذا...» أو «وَقِيلَ كذا... فِي قَوْلٍ» وقولِهِم: «وَقِيلَ فِي وَجْهٍ كذا...» أو «وَقِيلَ كذا... فِي وَجْهٍ» فَرْقٌ، إلا أنَّ هذا وَجْهٌ، وذاك قولٌ؛ فالكلامُ فيه كالكلام فيه.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بهذه الصِّيَغ: كلُّ الأمور التي سبقت في «وَقِيلَ: القولان...».

تعبير المنهاج بالأَقْوَال

عَبَّر في المنهاج في ثمانية عشر موضعًا بالأقوال مع النَّصِّ على ترجيحِ واحدٍ منها أو الإشارةِ إليه؛ كما سبرتُها، منها قوله في فَصْلُ شَرْطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: «وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ، لَكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا يَنْفُذُ مِنَ الْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْنًا» اهـ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالأقوال تلك الأمورُ السبعةُ المارَّةُ في تعبيره بالقولين.

«أَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا»، «أَحْسَن الْوَجْهَيْنِ» [في المنهاج]

لم يُعَبِّر الإمام النووي في المنهاج بـ«أَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا» إلا محاكاةً لعبارة «المحرَّر»؛ ليستدرك عليه بعد حكاية عبارته، كما أشار إليه الشارح

ابن النقيب وغيره، فليس ذلك من اصطلاحاته، وقد وقعت في موضعين فقط أولهما في كتاب النَّفَقَاتِ، والثاني في كتاب قَطْعِ السَّرِقَةِ. ويُعلمُ من المنهاج أن صاحب «المحرَّر» أراد به معنى الأظهر في المنهاج، وإنما نبهتُ على هذا لأن عبارةَ بعضِ الباحثين - فتح اللهُ تعالى عليه ورعاه - تُوهِمُ أنَّ هذا من اصطلاحات «المنهاج».

وكذا الكلام فيما حكاه في باب زَكَاةِ الْحَيَوَان عن المحرر من عبارة «أَحْسَن الْوَجْهَيْنِ»، فقد وضعه في «المحرر» موضع «الأصح» على ما يُعلم من المنهاج.

تَنبيهٌ: وَرَدَتْ في «المنهاج» مجموعةٌ من المصطَلاحات مثلُ: «وَقِيلَ في كذا الْقَوْلَانِ»، و«وَقِيلَ فِي قَوْلٍ كذا...»، و«وَفي وجهٍ كذا...»، و«المذهب طرد القولين القديم والجديد»، و«الأصح المنصوص»... إلخ»، فقد يُظن بها أنها من مُصطلَحات «المنهاج» الخاصَّةِ، والصوابُ أنَّ الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - نَصَّ في المقدمة على كلّ اصطلاحاتِهِ الخاصَّةِ به، ولم يُهمِلْ منها شيئًا، وإنما أَهْمَلَ بيانَ المصطلَحات العامَّة التي يَشترك فيها الفقهاءُ عامة.

وأما تلك المُصطلَحاتُ وكلُّ ما لم يُنَبِّهْ عليه في المقدِّمة فجُلُّها من اصطلاحاتِ الفقهاء العامَّةِ - وقد بيَّنَّاها في ثنايا هذا الكتاب -، والبَقِيَّةُ إنما ورَدتْ حيث حَكى كلامَ «المحَرَّر» لكي يُعقِّبَ عليه، فتنبَّهْ ولا تتخَبَّطْ؛ فإن إيراده فيه مُصطلَحًا خاصا به مع عدم بيانه في المقدمة من عيوب التأليف ينبغي أن يتنزه عنها أمثالُ الإمامِ النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



«الأمرُ كَذَا... فِي وَجْهٍ»، «فِي كَذَا... وَجْهٌ» [في المنهاج]

عَبَّر في المنهاج بذلك في سبعة وعشرين موضعاً. وكلُّ ذلك إنما ورَدَ إمَّا في مَحَلِّ الجزم بخلافه، أوفي مَحَلِّ تصحيحِ خلافِهِ؛ فوُرُودُه في أحد المَحَلَّينِ كافٍ دَلالةً أنَّ المرادَ به وجْهٌ ضعيفٌ، وأنَّ الراجح خلافُهُ كما هو مقتضى التعبير كذلك في غير المنهاج أيضًا كما سبق في «وَفِي قَوْلٍ كَذَا..»؛ فليس للمنهاج فيه اصطلاحٌ خاصٌّ حتى يُعترَض عليه بأنه عبَّر كذلك مرادًا به وجْهٌ ضعيفٌ ولم يُنَبِّهْ عليه عند بيان اصطلاحِهِ.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بِـ«فِي وَجْهٍ كَذا» أو بِـ«فِي كَذا وَجْهٌ» ستةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن المعبَّر عنه بـ«فِي وَجْهٍ كَذا» أو بـ«فِي كَذا وَجْهٌ» مرجوحٌ؛ كما في السُّلم.

الثالث: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الرابع: أن مُدرَكه قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

الخامسُ: التوقُّف في جوازِ العملِ به في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

السادس: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

تعبير المنهاج بالوَجْهَينِ

عَبَّر في المنهاج بالوجهين في سبعة مواضع؛ كما في السُّلم، رَجَّحَ أحدَهما في كلِّها إلا في موضعين أحدُهما في صلاة الجماعة، والثاني في كتاب النفقات فتركهما الإمام النووي بلا ترجيحٍ، فرجَّحهما الأئمةُ الشُّرَّاحُ،

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالوجهين خمسةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أَوجُه الأصحاب.

الثالث: أن مُدرَك الضعيفِ منهما قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

الرابع: التوقُّف في جوازِ العملِ بالضعيفِ منهما في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

الخامسُ: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلاف الضعيفِ منهما إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

«فِي كَذَا أَوْجُهٌ» [في المنهاج]

عَبَّر في المنهاج بذلك في أربعة مواضع، رَجَّحَ أحدَها في كلِّها.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بالأَوْجُه ستةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن الخلاف من أَوجُه الأصحاب.

الثالث: أن الراجحَ منها ما نَصَّ في المنهاج على أرجحيتِه، وأن ما سواه مرجوحٌ.

الرابع: أن مُدرَك المرجوح منها قد يكون قويًّا وقد يكون وَاهيًا فاسدًا.

الخامسُ: التوقُّف في جوازِ العملِ بالمرجوح منها في حق النفس أيضًا قبل ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

السادس: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلاف المرجوح منها إلى ظُهُورِ قوةِ مدركِه.

«قَوْل أَوْ وَجْه»، «وَجْه أَوْ قَوْل» [في المنهاج]

عَبَّر في المنهاج بذلك في أربعة مواضع، وقد سبق أن كل واحد من نحو «الأمرُ كذا.. في قولٍ»، ونحو «الأمرُ كذا.. في وجْهٍ» ضعيفٌ، وأن الراجح خلافه؛ فنحوُ قولِه: «الأمرُ كذا.. في قولٍ أو وجهٍ» يفيد أنه قولٌ ضعيفٌ، أو وجهٌ ضعيفٌ، وأن الراجح خلافه، وأن في كونه قولا أو وجها أيضًا خلافًا.

فتُستفاد من تعبير المنهاج بـ«قَوْل أَوْ وَجْه» أو بـ«وَجْه أَوْ قَوْل» سبعةُ أمورٍ:

الأول: أن في المسألة خلافًا.

الثاني: أن في كون الخلافِ من أقوال الشافعي أو من أوجُه الأصحاب ترَدُّدًا.

الثالث: أن المعبَّر عنه بـ«قَوْل أَوْ وَجْه» أو بـ«وَجْه أَوْ قَوْل» مرجوحٌ؛ كما في السُّلم.

الرابع: أن مقابلَه هو الراجحُ.

الخامسُ: إمكانُ كونِ مُدرَكِه وَاهيًا فاسدًا على احتمالِ كونِه وَجْهًا، وإمكانُ كونِه قديما على احتمالِ كونِه قولا.

السادس: التوقُّف في جوازِ العملِ به في حق النفس أيضًا ـ لاحتمال كونِه وَجْهًا وَاهِيًا أو قولا قديما ـ إلى أن تَتَبَيَّنَ حالُهُ.

السابع: التوقُّف في سَنِّ الخروج من خلافه إلى أن تَتَبَيَّنَ حالُهُ.

«الْمُرَجَّح»

قولُهم: «الْمُرَجَّح» بمعنى الراجح المفْتَى به.

* * *

«الأَصَحّ»، «الأظهر»، «الصحيح»، [في غير نحو المنهاج والروضة]، «الظاهر» «الأقيس»، «الأَشْبهُ»، «الأقرب»، «الأشهر»، «الأحوط»، «الأرجح»، «الراجح»، «ظاهر المذهب»، «الْمَذْهَبُ كذا»، «رُجِّحَ» بالبناء للمفعول، «رَجَّح الْمُرَجِّحُونَ» [عند عامَّة الشافعية]

قد سبق بيانُ اصطلاحِ منهاجِ النوويِّ في بعضها، وقد تَبِعه فيه كثيرٌ من المتأخرين [على ما في مطلب الأَيْقَاظ والفوائد المكية]، ونقل في الإتحاف شرح الإحياء ـ في بيان اصطلاح كتب الشافعية عن التاج الأصفهاني في كشف تعليل المحرَّر ـ معانيَها في اصطلاحِ سائرِ الفقهاء الشافعيَّة، فقال:

«الأصح»: ما قَوِيَ صحتُه أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما[1] من القولين أو الوجهين أو الأقوال أو الوجوه. وهو: أعلى مرتبةً من الكل، ومقابِلُه: **«الصحيحُ»**.

و**«الأظهر»**: ما قوي ظهورُ أصلِه وعلتِه أو واحدٍ منهما كذلك [من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه]. وهو أعلى من الصحيحِ، ومقابله: **«الظاهر»**. ويقع كلٌّ من «الأظهر»، و«الأصح» موضع الآخر لقُربِ معناهما في كلام الأئمة.

(١) قال في الابتهاج في اصطلاح المنهاج: «والأصحُ ـ كما يعلم من كلامهم ـ ما قَوِيَ صحتُه أصلاً وجامعًا أو واحدًا منهما، وتوضيحُه: أن للقياس أربعةَ أركان، الأول: المقيس عليه، وهو الأصل، والثاني: المقيس، وهو الفرع، والثالث: المعنى المشترك بينهما، وهو الجامع المعبَّر عنه بالعلة، والرابع: الحكم المقيس عليه» اهـ [حاشية الأصل].

و«**الصحيح**»: ما صحَّ أصلاً وجامِعًا أو واحدًا منهما كذلك، [من القولين أو الأقوال أو الوجهين أو الوجوه] ومقابله: «**الفاسد**» كُلاً أو بعضًا.

و«**الظاهر**»: هو ما ظهر أَصلاً وعلةً أو واحدًا منهما كذلك[1]، ومقابله: «**الخَفِيُّ**» كُلًّا أو بعضًا؛ واستعمالُ كلٍ من «الظاهر» و«الصحيح» مقامَ الآخر تَساهُلٌ، وإن كان كلُّ واحدٍ منهما يَقْرَب معنى الآخر لكن استعمالهما مقامَ «الأظهر» و«الأصح» خَطأٌ لا يَليق بالمحصِّلين.

و«**الأَقْيَس**»: ما قَوِيَ قياسُه أصلاً، وجامِعًا، أو واحدًا منهما كذلك. وبهذا المعنى قد يُستعمَل في موضعَ «الأظهر» و«الأصح» إذا كان الوجهان أو القولان مُتقايِسَينِ،

وقد يُستعمل بمعنى: الأقيس بكلام الشافعيِّ أو بمسائلِ البابِ. وبهذا المعنى يُستعمل موضعَ «**الأشبه**»، ويقابله «**الشبيه**» لأن «**الأشبه**»: ما قَوِيَ شَبَهُهُ بكلام الشافعي أو بكلامِ أكثرِ أصحابِه أو معظمِهم؛ وليس المراد أنه قياسُ شبهٍ أو قياسُ علةِ المشابهة[2].

و«**الأرجح**»: ما رَجَح جانبُه أصلاً وعلةً على مقابلِه الذي هو: «**الراجح**». ثم الترجيحُ إن كان قويًّا يصح استعمال «الأصح» مقامَه، واستعمال «الصحيح»

(١) هذا في اصطلاح المتقدمين؛ كما أشار إليه في حاشية «رسالة التنبيه»، وسيأتي اصطلاحُ المتأخرين فيه.

(٢) قِيَاسُ الشَّبَهِ: مَا تَجاذَبَهُ الأُصُولُ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ شَبَهًا... وَالَّذِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ هُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِكَثْرَةِ إِشْبَاهِهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوْصَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي شَابَهَ الْفَرْعُ بِهَا الْأَصْلَ عِلَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ» اهـ البحر المحيط [حاشية الأصل].

مقامَ «الراجح»، وإنْ لَمْ يَكُنْ في الغاية فيصح إيقاع «الأظهر» و«الظاهر» مقامهما.

و«**الأحوط**»: ما يُلَوِّح إلى عِلةٍ أَقْوَى كما إذا كان القولان أو الوجهان قويَّينِ معنًى واعتبارًا وقياسًا لكن في أحد الجانبين تَلويحٌ إلى نصٍ من الشارعِ أو تَعميمُ نصٍّ. ويصح استعمال «الأصح» و«الأرجح» مكانه لاقتضاءِ مقامِ كلٍّ قوةً.

و«**الأقرب**»: ما قوي اعتبارُه. وهذا أدنى درجة من الذي تَقدَّمَ، فيريد بالأقرب: الأقربَ بالاعتبار أو بأصل المذهب أو بكلامِ أكثرِ العلماءِ. ويجوز استعمال «الراجح» مقامَه، وكذا استعمال «الصحيح» إن كان الوجه الآخَرُ فاسدًا أو مقدوحًا.

و«**الأشهر**»: ما قويَ اعتبارُ كونِه في المذهب **واشتهر أنَّه منه**؛ ومقابله: «المشهور». ويجوز استعمال «الأظهر» مقامَه عند ظهور علته.

وقولهم: «في الْمَذْهَبِ» أو «الظَاهِرُ من الْمَذْهَبِ» أو «الْمَذْهَبُ الظَاهِرُ» معناه: النصُّ، وَالظَّاهِرُ من النص، أو النصُّ الظاهِرُ[1]، فالأول [«في الْمَذْهَبِ»]: لا يلزم أن يكونَ في مقابلةِ شيءٍ، والثاني [«الظَاهِرُ من الْمَذْهَبِ»]، والثالث [«الْمَذْهَبُ الظَاهِرُ»]: يكون في مقابَلتِهما إما نَصٌّ خَفِيٌّ أو فاسدٌ أو وجهٌ قَوِيٌّ أو فاسدٌ[2].

---

(١) فقوله: «النص...» الخ هو على اللف والنشر المرتَّب، والمراد بالنص هنا ما نص عليه الإمامُ كما يؤخذ من مثاله الآتي، وهو أحد المعاني التي يُطلَق عليها النصُّ كما سبق.

(٢) كقوله في سجود السهو: «إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب أي ظاهر النص أن المأموم=

وإذا كان الجانبان مُتساوِيَينِ علةً أو قياسًا يقول: «رُجِّحَ» بالبناء للمفعول، وإذا كان ترجيحُ جانبِ التصحيح ضعيفًا يَنْسِبُ الفعلَ إلى الفاعلِ الظاهِرِ صريحًا فيقول: «رَجَّح الْمُرَجِّحُونَ» اهـ ما في الإتحاف بحذف.

«مُحْتَمَلٌ»

في مطلب الأَيْقَاظ: «قال السيد عُمر البصري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في حاشية التحفة في الطهارة: «كثيرًا ما يقولون في أبحاث المتأخرين: «وَهُوَ مُحْتَمِلٌ» فإن ضَبَطوا بفتح الميم الثاني فهو مُشعِرٌ بالترجيح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بالكسر فلا يُشعِر به لأنه بمعنى ذِي احتمال أي قابلٍ للحَمْل والتأويل[1]، فإن لم يضبطوا بشيء منهما فلا بد أن تُراجَع كتبُ المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقةُ الحال» اهـ.

قال الشيخ العليجي في «تذكرة الإخوان» ما نصه: وأقول: «والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب الترجيح كلفظ «كَمَا» مثلاً أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف يتعين الكسر انتهى» اهـ.

= يسجد لأن سجوده لأمرين لسهو الإمام ومتابعته لا لمتابعته فقط ومذهب البُويطي والْمُزَني أنه لا يسجد لأنه يسجد لمتابعة الأمام فقط وهذا ضعيفٌ جدا بل قريبٌ من الفاسد» اهـ الإتحاف.

(١) أي حمله على هذا وهذا وتأويله وإرجاعه إلى هذا وهذا أي ممكن. وذلك التفسير إيماءٌ إلى مناسبته بأصل المادة.

«وَظاهِرُ كَذا...»، «الظَّاهِرُ كَذا...»، «الَّذِي يَظْهَرُ» مَثَلاً، «يَحْتَمِلُ»، «يَتَّجِهُ»

في الإيعاب في باب بيان النجاسات: «قد جَرَى في العُباب على خلافِ اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بـ«الظاهرُ» و«يَظهَرُ» و«يَحتمِلُ» و«يَتَّجِهُ» ونحوِها: عما لم يُسبَقْ إليه المُعبِّرُ بذلك لِيتميَّزَ ما قاله مما قاله غيره؛ والمصنِّفُ يُعبِّر بذلك عما قاله غيره، ولم يُبالِ بإِيهامِ أَنه مِن عنده غفلةً عن الاصطلاح المذكور» اهـ.

فالتعبير بـ«ـالظاهرُ» و«يَظهَرُ» و«يَحتمِلُ» و«يَتَّجِهُ» ونحوِها يدل على أمرين:

الأول: أن المسألة لم يَسبِقْ إليها غيرُ المُعَبِّرِ.

الثاني: أن تلك من صِيغ البحثِ، لا النقلِ[1]، كما أن منها «لَا يَبْعُد»؛ فهو ـ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم ـ يأتي في البَحْثِ والجوابِ للاحتمال، أو التمريض كما سيأتي.

وفي مَطلب الأَيْقَاظ والفوائد المكية ومختصرها: «قال الكردي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ جَرَى عُرفُ المتأخرين على أنهم اذا قالوا: «الظَّاهِرُ كذا»: فهو من بحث القائل لا ناقلٌ له» اهـ.

---

(١) كما يؤخذ من صنيع مَطلب الأَيْقَاظ حيث قال فيه: «وأما قولهم: «الظاهِرُ كَذا» فهو من بحث القائل لا ناقلٌ له ففي الإيعاب لابن حجر ـ سَقَى اللهُ عَهْدَه ـ ما لفظه: «قد جرى في العباب... الخ.

وقال السيد عمر في الحاشية: «إذا قالوا: «والذي يَظهَرُ» مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحثٌ لهم» اهـ.

والفرقُ بين «ظَاهِرٌ» بالتنوين، و«الظَّاهِرُ» بِأَلْ أَنَّ الْمُنَوَّنَ: في بَحْثٍ مفهومٍ مِنْ كَلَامِهِمْ فَهْمًا وَاضِحًا؛ كما استفادَهُ السيدُ عُمرُ البَصريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في حاشية التحفة من عبارة ابن حجر في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ المقرَّر»، والْمُحَلَّى بِأَلْ: في بحثٍ مفهومٍ مِن النُّصُوص فَهْمًا لا يكونُ فيه ذلك الوضوحُ، وإن كان أصلُ الوُضوح لا يخلو عنه أيُّ بَحْثٍ كما تشير إليه مادةُ الظهور، هذا هو التحقيقُ الذي يَشهدُ له سَبْرُ كلامِهم، ويَسْتَمْلِحُهُ ذَوقُ التعبير.

«يُؤخَذ مِن كلامِه، أو تعليله»، «ومنه يُؤخَذ»، «أخذَ»، «فُهِمَ منه»، «يُسْتَفاد منه»

كل ذلك من صيغ البحث؛ فقد سبق في بيان معنى البحث أنَّ كلَّ عبارةٍ تُفِيدُ أن المسألة غير منصوصٍ عليها في المذهب بل مأخوذةٌ من مُقتضَى عبارةٍ أو ظاهرِها أو من عِلَّةٍ منقولةٍ أو من القواعدِ الكليَّة أو أن المسألة مُلْحَقةٌ بمنقول المذهب لاشتراكِهما في المعنى فهي صيغةٌ دالَّةٌ أن الكلام بحثٌ لا منقولٌ.

* * *

«ظاهرُ كلامِ الأَصْحَابِ...»، «ظاهرُ كلامِهِمْ...»، «ظاهرُ كلام فُلان...»

وأَمَّا نحوُ قولِهم «ظاهرُ كلامِهِمْ...» أو «ظاهرُ كلامِ الأَصْحَابِ...» أو «ظاهرُ كلامِ فلان...» بالإضافة فلَمْ أَرَ فيه ما يُصرِّح بأنه مِن صِيَغ البحث، إلا ما يَدل عليه ظاهرُ عمومِ مَا سبق عن السيد البَصري من أنهم إذا قالوا: «والذي يَظْهَرُ» مثلاً أي بذكر الظهور فهو بحثٌ لهم» اهـ.

والذي يَقضِي به سَبْرُ كلامِهم أنَّ ذلك ليس مِنْ صِيَغِه، وإنما هو بمعنى خلافِ النصِّ [المبيَّن في علم الأصول]. ومما تدل عليه، هذه العبارةُ من نهاية المحتاج في الحج: «وَلَوْ دَخَلَ حَلَالٌ مَكَّةَ فَطَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَهَلْ لَهُ السَّعْيُ حِينَئِذٍ كَمَا اقْتَضَاهُ إطْلَاقُهُمْ أَوْلا، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا لَوْ صَدَرَ طَوَافُ الْقُدُومِ حَالَ الْإِحْرَامِ لِشُمُولِ نِيَّةِ الْحَجِّ لَهُمَا حِينَئِذٍ فَكَانَتْ التَّبَعِيَّةُ صَحِيحَةً لِوُجُودِ الْمُجَانَسَةِ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ، فَالْمُجَانَسَةُ مُنْتَفِيَةٌ بَيْنَهُمَا؟ كُلٌّ مُحْتَمِلٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْآتِي فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ يُؤَيِّدُ الثَّانِيَ وَهُوَ الظَّاهِرُ» اهـ.. فقولُه: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ...» ليس ببحث، وقولُه: «وَهُوَ الظَّاهِرُ» بَحْثٌ.

إِلَّا أَنْ يقال: إن المضافَ يأتي للبحث أيضا ما لم يصرفه عنه صارفٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

«يُشْبِهُ»

صيغةُ بَحْثٍ كما بيَّنه في حاشية رسالة التنبيه.

«قَالَهُ فُلَانٌ تَفَقُّهًا لِنَفْسِهِ»

نحوُ قولِهم: «قَالَهُ فُلَانٌ تَفَقُّهًا لِنَفْسِهِ»: أي بَحْثًا له؛ فهو صيغةُ نَقْلِ بحثٍ كما بينه في رسالة التنبيه.

«وَالْقِيَاسُ كَذَا»، «... وَهُوَ الْقِيَاسُ»، «... هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ»

قولهم: «وَالْقِيَاسُ كَذَا»: صيغةُ بَحْثٍ مشتملٍ على إلحاقِ النظير بالنظير[1] فقد يأتي بعد مَنقولٍ معتمَدٍ للاعتراض عليه أو الاستشكال له، فلا يكون البحثُ راجِحًا؛ لما قالوا: إن البَحْثَ والاستشْكالَ والتَّنْظير لا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ.

(١) وقد سبق أن البحث ـ الذي هو الاستنباطُ من النصوص والقواعد الفقهيتين الكلّيَّتين ـ شاملٌ للإلحاق والتخريج.
ومما يدل على أنه صيغةُ بَحْثٍ مشتملٍ على إلحاقِ النظير بالنظير ما سيأتي من قول الكردي في المواهب المدنية عند قول شرح بافضل: «وقياسُ قولهم: «يُكرَه تركُ التيامُن وتخليلِ اللحية الكَثَّة» أن كلَّ سنةٍ تأكَدَ طلبُها يُكرهُ تركُها» اهـ ما نصه قوله: «بل قياس قولهم الخ»: هو منقولٌ كما بينتُه في كاشف اللثام، وصرَّح به التقيُّ السبكيُّ في جواب الأسئلة الحَلَبية كما ذكرتُ عبارتَه ثمة، وكأن الشارح لم يَستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه» اهـ.

فإن لم يكن بعد نحوِ منقولٍ معتمَدٍ فحكمُه حكمُ سائرِ الأبحاث فكثيرا ما يكون راجحًا ففي التحفة: «(وَيُسَنُّ) [السِّوَاكُ] أَيْ يَتَأَكَّدُ (لِلصَّلَاةِ) فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَرُبَ الْفَصْلُ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغير فَمُهُ. وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ أَوَّلَهَا سُنَّ لَهُ تَدَارُكُهُ أَثْنَاءَهَا بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا يُسَنُّ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَرْطِهِ وَإِرْسَالُ شَعْرٍ أَوْ كَفِّ ثَوْبٍ وَلَوْ مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ» اهـ.

وعبارته في شرح بافضل: «ويظهر أَنَّهُ لوخشي تغيرا لم يندب لها، وأَنَّهُ لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعلٍ قليل» اهـ. وكتب الكردي على قوله: «ويظهر» الخ بَحثَه أيضا في شرح الإرشاد(١)» اهـ.

وهذا البحث الذي عبر عنه في التحفة بـ«وَالْقِيَاسُ...» جزم به في فتح المعين؛ وهو المعتمد في النهاية أيضا، وعبارتها: «وَلَوْ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ تَدَارَكَهُ بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ الْكَفُّ مَطْلُوبًا فِيهَا لَكِنَّهُ عَارَضَهُ طَلَبُ السِّوَاكِ لَهَا وَتَدَارُكُهُ فِيهَا مُمْكِنٌ. أَلَا تَرَى طَلَبَ الشَّارِعِ دَفْعَ الْمَارِّ فِيهَا وَالتَّصْفِيقَ بِشَرْطِهِ وَجَذْبَ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إلَى يَمِينِهِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّدَارُكِ مُعَلَّلًا بِمَا مَرَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ» اهـ.

خلافًا للمغني وعبارته: وَلَوْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ تَحَرُّمِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بَعْدَهُ

---

(١) أي الإمداد وعبارته: «ومحلُّ ندبِه لها - فيما يظهر - حيث لم يخش تنجسَ فمِه، ويظهر أيضا أنه لو نسيه ثم تذكره فيها تداركه بفعل قليل» اهـ، وقد سبق آنفًا أن نحو قولهم «ويظهر» صيغة بحث.

هَلْ يُسَنُّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ لَا؟ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يَتَدَارَكُ بِأَفْعَالٍ خَفِيفَةٍ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ فَمُرَاعَاتُهُ أَوْلَى» اهـ.

وأما «... وَهُوَ الْقِيَاسُ»، و«... هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ» ففي مطلب الأَيقاظ عن خط الشيخ العلامة محمد بن عبد الْمَوْلَى بَارَجَا: «أن ابن حجر إذا قال: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» أو نحوَه بعد حكاية قولٍ أو بحثٍ فهو ترجيحٌ له منه، فإن حَكَى بعد قوله: «وَهُوَ الْقِيَاسُ» قولاً يُناقض القياسَ فلا اعتماد عليه» اهـ.

«الاقْتِضَاء»، «اقْتَضَى»، «يَقْتَضِي»، «مُقْتَضَى»

الاقتضاءَ رتبةٌ فوق الظاهر، ودون التصريح. والتعبير بالاقتضاء ـ على اختلاف مشتقاته ـ من صِيَغ البحث، وعلم من هنا الفرق بين صيغةِ البحث المأخوذةِ من مادة الاقتضاء والمأخوذةِ من مادة الظهور.

[المراجع: مَطلب الأَيقَاظ/الفوائد المكية/مختصر الفوائد]

«قَضِيَّتُهُ كَذا»

قد علمتَ أنَّ مثل هذا من قبيل البحث، ثم إن هذه التعبيرات الثلاث: «قَضِيَّتُهُ كذا» و«وَقَضِيَّتُهُ كذا» ونحو «قَضِيَّةُ كلامِه أو تعليلِه» تَتَوارَدُ على مدلول واحدٍ، فكثيرًا ما يُعقِّبونها بما يَدل على موافقتها مِنْ نحوِ «وَهُوَ كَمَا

قَالَ»، و«وَهُوَ قَرِيبٌ»، و«وهو متجِهٌ» أو على مخالَفتها مِنْ نحو «وَفِيهِ نَظَرٌ»، و«وَهُوَ مَمْنُوعٌ»، و«وَالْأَوْجَهُ خِلافُهُ» أو على التردُّد فيها من نحو «فَلْيُرَاجَعْ»، و«وَهُوَ لا يَبْعُدُ» أو على أنها غير مرادةٍ مِن نحو «وَلَيْسَ مُرَادًا»، و«وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غير مُرَادٍ»، وقد يسكتون عليها، وحينئذ لا يَقْتَضِي هذا التعبير اعْتِمَادَهُ، لِأَنَّه قَضِيَّتُهُ فيَحْتَمِل أنه أَرَادَهَا وَأَنْ لَا، لكن قد توجَد في مواضعَ قرائنُ الاعتماد عليها فيؤخذ بالقرينة، والله تعالى أعلم.

[المرجع: كَشْفِ الْغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ لابن حجر/وغيرها]

«الفَحْوَى»

هو ما فُهِمَ من الأحكام بطريق الجزم.

[المراجع: الفوائد المكية /مختصرها /المطلب /السُّلَّم /وغيرها]

«أَوْلَى بِكَذَا»

في «رسالة التنبيه»: «إِنَّ قَوْلَهُمْ: «أَوْلَى بِكَذَا»: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ مَا قَبْلَهُ فِي الْحُكْمِ قال في نهاية المحتاج (٤/٦٢): «إِذَا (اشْتَرَى) مِنْ وَاحِدٍ عَبْدَيْنِ (مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً) وَاحِدَةً جَاهِلًا بِالْحَالِ (رَدَّهُمَا، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا [أي العَبْدَيْنِ]) دُونَ الْآخَرِ (رَدَّهُمَا لَا الْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي الْأَظْهَرِ)... وَقَوْلُ الشَّارِحِ: «وَلَوْ تَلِفَ السَّلِيمُ أَوْ بِيعَ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَيْبِ [أي عَيْبِ الْآخَرِ الْمَعِيبِ] فَرَدُّ الْمَعِيبِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِمَا»: أَيْ مَعَ أَنَّ

الْأَصَحَّ عَدَمُ الرَّدِّ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِـ«أَنَّ أَوْلَى بِكَذَا»: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ مَا قَبْلَهُ فِي الْحُكْمِ» اهـ. قَوْلُهُ: «أَيْ مَعَ أَنَّ الْأَصَحَّ»: خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الشَّارِحِ». وقَوْلُهُ: «لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ إلَخْ» أَيْ لِجَوَازِ أَنَّ أَوْلَوِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ أَوْ مُقَابِلِ الرَّاجِحِ» اهـ ع ش اهـ بزيادة.

«وَأَوْلَى بِكَذَا»

إِشارةٌ إلى طريق القطع؛ ومنه قول شرح المحلي في كتاب الحج: «(والأظهر: وُجوبُ ركوبِ البحرِ إنْ غَلبت السلامةُ) والثاني: المنعُ هذا كله في الرجل، أما المرأة ففيها خِلافٌ مُرَتَّبٌ، وَأَوْلَى بِعَدَمِ الوُجوب» اهـ.

[المرجع: رسالة التنبيه]

«فِيهِ نَظَرٌ»، «فِيهِ بَحْثٌ»

«فِيهِ بَحْثٌ» معناه: أعم من أن يكون في هذا المقام تَحقيقٌ أو فَسادٌ فيُحمَل على المناسِب للمَحَلِّ، و«فِيهِ نَظَرٌ»: يُستعمَل في لزوم الفساد أي في محلٍّ يَستلزم إمعانُ النظر فيه فسادَه؛ فكأنه قال: «هذا فاسدٌ». وقد يأتي قولُهم: «فِيهِ نَظَر» بمعنَى: فيه تأمُّلٌ، فهو للتوقُّف كما يأتي آنفًا.

[المراجع: كُلِّيَّات أبي البقاء / الفوائد المكية /مخصر الفوائد المكية]

* * *

«في صِحَّةِ كَذا نَظَرٌ» ، «في حُرْمَتِهِ نَظَرٌ» ، «فِيهِ نَظَرٌ» ، ونحو ذلك

هذه الصيغ تدل عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا . فهي هنا: للتوقُّف ، بمعنى فيه تأمُّلٌ .

[المراجع: قُرَّةِ الْعَيْن لابن حجر/ مطلب الأَيْقاظ/ الفوائد المكية/ مخصر الفوائد]

«فِيهِ مَا فِيهِ» ، «عَلَى مَا فِيهِ»

كلاهما: صيغةُ تضعيفٍ. [المرجع: مطلب الأَيْقَاظ]

«فِيهِ بَحْثٌ» ، «يَرِدُ عَلَيْهِ» ، «يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ» ، «إِنْ قِيلَ» ، «لَا يُقالُ» ، «قَدْ يُقالُ» ، «لِقَائلٍ أَنْ يقولَ» ، «فَإِنْ قُلْتَ» ، «وَإِنْ قُلْتَ» ونحوُها مِن صِيَغ الاعتراض

في مطلب الأَيْقَاظ: «قال بعضهم: «إن الشارحَ والْمُحَشِّيَ إذا زادا على الأصل فالزائدُ لا يخلو إما أن يكون بحثًا، أو اعتراضًا ـ إن كان بصيغة البحثِ والاعتراضِ ـ، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نَقَصه وأَهْمله، والتكميلُ إن كان له مَأخَذٌ مِن الكلام السابِقِ أو اللاحِقِ فَـ«إِبْرازٌ»، وإلا فَـ«اعْتراضٌ فِعْلِيٌّ».

وصِيَغُ الاعتراض مَشهورةٌ، ولبعضها مَحَلٌ لا يُشاركه فيه الآخَرُ

فـ«يَرِدُ»، وما اشْتُقَّ منه: لاعتراضٍ لا يَندفعُ - على زعم المعترِضِ -، و«يَتَوَجَّهُ»، وما اشتق منه: أعمُ منه ومن غيره. و«إِنْ قُلْتَ» ونحوه - مما هو بصيغةِ المعلوم وأداةِ الشرط -: لاعتراضٍ يَتَحقَّقُ له الجوابُ مع قوة في البحث[1]، ونحو «إن قيل»: للاعتراض مع ضَعفٍ فيه[2]. و«قد يقال» ونحوه: لاعتراضٍ فيه ضَعفٌ شديدٌ. ونحوُ: «لِقائلٍ»: لاعتراضٍ فيه ضَعفٌ ضعيفٌ. و«فيه بحث» ونحوه: لاعتراضٍ فيه قوةٌ سواءٌ تَحقَّقَ الجوابُ أَوْلَا» اهـ. ونقله في الفوائد المكية ومختصرها وغيرهما.

وفي «الكُلِّيَّات» لأبي البقاء الكَفَوي: «وقيل: «فَإِنْ قُلْتَ» بالفاء: سؤالٌ عن القريب، وبالواو سؤالٌ عن البعيد» اهـ.

«أُجِيبَ»، «أَقُولُ»، «يُقَالُ»، «لِأَنَّا نَقُولُ»، «قُلْنَا»، «قَدْ يُقَالُ»، «قَدْ يُجَابُ»، «إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ» ونحوُها مِن صِيَغ الجواب

في «الكُلِّيَّات»: «إذا كان السؤالُ أقوى يقال: «وَلِقائلٍ»، فجوابه: «أَقُولُ» أو «نَقُولُ» أي: أقول أَنَا بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفا يقال: «فَإِنْ

(١) هكذا في نسخة المطلب: «مع قوة في البحث» فالظاهر أن المراد بالبحث هنا نفسُ الاعتراض فكان يكفي الإضمار؛ ويؤيده ما في «الكُلِّيَّات»: «وإذا كان [السؤالُ] قويًّا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ».» اهـ.

(٢) قوله: «مع ضعفٍ فيه» هكذا في نسخة الفوائد المكية، وهو الظاهر، والذي في نسخة المطلب: «مع ضعفٍ فيه بحث» ولعله من غلط النساخ.

قِيلَ»، وجوابه: «أجيب» أو «يقال»، وإذا كان أضعفَ يقال: «لا يقال»، وجوابه: «لِأَنَّا نقول»، وإذا كان قويا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ»، وجوابه: «قُلْنَا» أو «قُلْتُ»» اهـ.

وفي المطلب والفوائد المكية ومختصرها والسلم: و«قَدْ يُجَابُ»، «إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ»: كلُّها صِيَغُ جوابٍ مِن قائلِه» اهـ.

وفي السُّمُوط: «يُؤتَى بـ«قد يُقالُ» في الجواب والدفع للإشكال إذا كان فيه احتمالٌ غير راجحٍ» اهـ، أي يكون في ذلك الجواب والدفع ضَعفٌ، والظاهر أنَّ «قَدْ يُجَابُ» أيضًا كذلك.

«أَقُولُ:»، «قُلْتُ:»

لما هو خاصَّةُ القائلِ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

«وَقَدْ يُفْرَقُ»، «إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ»، «يُمْكِنُ الْفَرْقُ»

كلُّها صِيَغ فَرقٍ. كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

* * *

فـ«يَرِدُ»، وما اشْتُقَّ منه: لاعتراضٍ لا يَندفعُ ـ على زعم المعترِض ـ، و«يَتَوَجَّهُ»، وما اشتق منه: أعمُ منه ومن غيره. و«إِنْ قُلْتَ» ونحوه ـ مما هو بصيغةِ المعلوم وأداةِ الشرط ـ: لاعتراضٍ يَتَحقَّقُ له الجوابُ مع قوة في البحث[1]، ونحو «إن قيل»: للاعتراض مع ضَعفٍ فيه[2]. و«قد يقال» ونحوه: لاعتراضٍ فيه ضَعفٌ شديدٌ. ونحوُ: «لِقائلٍ»: لاعتراضٍ فيه ضَعفٌ ضعيفٌ. و«فيه بحث» ونحوه: لاعتراضٍ فيه قوةٌ سواءٌ تَحقَّقَ الجوابُ أَوْلَا» اهـ. ونقله في الفوائد المكية ومختصرها وغيرهما.

وفي «الكُلِّيَّات» لأبي البقاء الكَفَوي: «وقيل: «فَإِنْ قُلْتَ» بالفاء: سؤالٌ عن القريب، وبالواو سؤالٌ عن البعيد» اهـ.

«أُجِيبَ»، «أَقُولُ»، «يُقَالُ»، «لِأَنَّا نَقُولُ»، «قُلْنَا»، «قَدْ يُقَالُ»، «قَدْ يُجَابُ»، «إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ» ونحوُها مِن صِيَغِ الجواب

في «الكُلِّيَّات»: «إذا كان السؤالُ أقوى يقال: «وَلِقائلٍ»، فجوابه: «أَقُولُ» أو «نَقُولُ» أي: أقول أَنَا بإعانة سائر العلماء، وإذا كان ضعيفا يقال: «فَإِنْ

(١) هكذا في نسخة المطلب: «مع قوة في البحث» فالظاهر أن المراد بالبحث هنا نفسُ الاعتراض فكان يكفي الإضمار؛ ويؤيده ما في «الكُلِّيَّات»: «وإذا كان [السؤالُ] قويًّا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ».» اهـ.

(٢) قوله: «مع ضعفٍ فيه» هكذا في نسخة الفوائد المكية، وهو الظاهر، والذي في نسخة المطلب: «مع ضعفٍ فيه بحث» ولعله من غلط النساخ.

قِيلَ»، وجوابه: «أجيب» أو «يقال»، وإذا كان أضعفَ يقال: «لا يقال»، وجوابه: «لِأَنَّا نقول»، وإذا كان قويا يقال: «فَإِنْ قُلْتَ»، وجوابه: «قُلْنَا» أو «قُلْتُ»» اهـ.

وفي المطلب والفوائد المكية ومختصرها والسلم: و«قَدْ يُجَابُ»، «إِلَّا أَنْ يُجَابَ»، «لَكَ أَنْ تُجِيبَ»: كلُّها صِيَغُ جوابٍ مِن قائلِه» اهـ.

وفي السُّمُوط: «يُؤتَى بـ«قد يُقالُ» في الجواب والدفع للإشكال إذا كان فيه احتمالٌ غير راجحٍ» اهـ، أي يكون في ذلك الجواب والدفع ضَعفٌ، والظاهر أنَّ «قَدْ يُجَابُ» أيضًا كذلك.

«أَقُولُ:»، «قُلْتُ:»

لما هو خاصَّةُ القائلِ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

«وَقَدْ يُفْرَقُ»، «إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ»، «يُمْكِنُ الْفَرْقُ»

كلُّها صِيَغ فَرقٍ. كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

* * *

«فَرَق» ، «فَرَّق»

قال الإمامُ القَرافيُّ في أَنْوَار الْبـُرُوقِ: «سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخِي الْفُضَلاء يَقُولُ: «فَرَقَت العَرَبُ بَيْنَ «فَرَق» بِالتَّخْفِيفِ و«فَرَّق» بِالتَّشْدِيدِ، الأَوَّلُ فِي الْمَعَانِي وَالثَّانِي فِي الأَجْسَام، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعْنَى أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ وَالأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ وَنَاسَبَ الْمَعَانِيَ التَّخْفِيفُ» اهـ.

وفي المصباح: «وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلامَيْنِ فَافْتَرَقَا مُخَفَّفٌ وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ فَتَفَرَّقَا مُثَقَّلٌ فَجَعَلَ الْمُخَفَّفَ فِي الْمَعَانِي وَالْمُثَقَّلَ فِي الأَعْيَانِ وَالَّذِي حَكَاهُ غيرهُ أَنَّهُمَا بِمَعْنًى» اهـ.

وهَذِهِ الْقَاعِدَةُ صحيحةٌ لا تنتقض بشيءٍ، وخلاصتُها: أن «الفَرْق» في المعاني، و«التفريق» في الأعيان، أو «الفَرْق»: فَرْقٌ بين الشيئين بما تُدرِكُه البَصيرة، و«التفريق»: بما يُدرِكُه البَصَر؛ فإذا وقع في القرآن أو السنة أو كلام البلغاء ما يخالفها كانت هناك نكتةٌ بَلاغِيَّة، ومَنْ أَنكرَ هَذِهِ الْقَاعِدَة أو قال: إنها أغلبيةٌ ـ نظرًا إلى ظاهر نحو آياتٍ ـ لم يُمْعِن النظرَ في تلك النُكتة، والنُكتة في قوله تَعالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ الإيماءُ إلى أن فَلْقَ ذلك البحر الزخّار الموّاج وَصَلَ في خفته على موسى عليه السلام كأنه ليس بجسم وهو معجزةٌ عظيمةٌ له، وله نظائر يطول ذكرها، وقوله تَعالَى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فالقوم هم قوم موسى عليه السلام العُصاة القائلة: ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ومعنى قوله: ﴿فَٱفْرُقْ...﴾: احْكُمْ لنا بما

نستحقّه وعليهم بما يستحقونه كما قاله أبو السعود فهو فَرقٌ معنويٌّ[1]. وأما قول المنهاج في نِيَّة الْوُضُوءِ: «وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ» اهـ فهو بمعنى التوزيع، ولا يُستعمَل «الفَرْق» بهذا المعنى حتى يُقام مُقامه، وكلامنا في غير نحو هذا المعنى كما لا يخفى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

«بَعْدَ تَسْلِيمِهِ»، «وَإِنْ سُلِّمَ»

نحو قولهم: «بعد تسليمه» و«وإن سُلِّم» إشارةٌ إلى منعه؛ كما صرح به العبادي والشرواني في مواضع.

«تَأَمَّلْ»، «فَتَأَمَّلْ»، «فَلْيُتَأَمَّلْ»، «تَدَبَّرْ»، «فَتَدَبَّرْ»

في المطلب والفوائد المكية ومختصرها: «ربما يُخْتَمُ الْمَبْحثُ بنحو

(١) وقوله تعالى في بيان أحوالِ أهلِ الكتابين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ لكون ذلك سببًا لتفرُّقهم فِرَقًا عديدة قال أبو السعود: «أي بدَّدوه وبعَّضوه فتمسك بكلٍّ بعضٍ منه فِرقةٌ منهم ﴿وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ أي فِرقاً تُشيّع كلُّ فِرقةٍ إماماً لها كما جاء في الحديث: «إفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة» اهـ.
وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قال أبو السعود: «بأن تحكُم لنا بما نستحقّه وعليهم بما يستحقونه» اهـ فهو هنا أيضا فرقٌ معنويٌّ.

«تَأَمَّلْ» فهو إِشارةٌ إلى دقةٍ في المقام مَرَّةً، وإلى خَدْشٍ أو قُصُورٍ فيه أخرى، سواءٌ كان بالفاء أو بدونها إلا في مصنَّفات الإمام البُونِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -[1] فإنها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأول.

وقال الإمام الدَّمَامِينِي: الفرق بين «تَأَمَّلْ» و«فَتَأَمَّلْ» و«فَلْيُتَأَمَّلْ»: أن «تَأَمَّلْ»: إشارة إلى الجواب القوِيِّ، و«فَتَأَمَّلْ»: إلى الضعيف، و«فَلْيُتَأَمَّلْ»: إلى الأَضْعَف» اهـ.

وفي «الكُلِّيَّات»: «التأملُ: هو استعمال الفكرِ، والتدبرُ: تَصَرُّف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بـالتَّدَبُّر بغير فاء: للسؤال في المقام، وبالفاء: يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده، كذلك «تَأَمَّلْ» و«فَلْيُتَأَمَّلْ»... ومعنى «تَأَمَّلْ»: أن في هذا المحل دقةً. ومعنى «فَتَأَمَّلْ»: أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيلٍ، ومعنى «فَلْيُتَأَمَّلْ»: هكذا مع زيادةٍ؛ بناءً على

(١) البوني: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف البوني القرشي توفي سنة ٦٢٢ اثنتين وعشرين وستمائة من مصنفاته: أسرار الحروف والكلمات، وإظهار الرموز وإبداء الكنوز، وبحر الوقوف في علم الأوفاق والحروف، وتحفة الأحباب في أسرار بسم الله، والفاتحة الكتابية والتوجيهات العطائية، وجواهر الأسرار، وحزب النصر، ورسالة التجليات، ورسالة الشهود على طريقة على الحروف، والرسالة اللامية، والرسالة النونية، وسِيَر نور الأنوار، وقبس سير سر الأسرار، وشمس المعارف، ولطائف العوارف، وشمس الواصلين، وعلم الهدى، وأسرار الاهتداء في فهم معنى سلوك أسماء الله الحسنى، وقوت الأرواح ومفتاح الأفراح، وكتاب الحروف والعَدد، ولطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات، واللطائف العشرة، وكنز اللطائف الروحانية في أسرار اللمعة النورانية، واللمعة النورانية في الأوراد الربانية، والمشهد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، ومطلع العزائم، ومواقف الغايات في أسرار الرياضات، ونهاية الآمال في فضائل الأعمال، وهداية القاصدين ونهاية الواصلين، وغير ذلك اهـ من هدية العارفين.

أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى» اهـ ما في الكُلِّيَّات.

«حاصِلُهُ..»، «مُحَصَّلُهُ..»، «تَحْرِيرُهُ..»، «تَنقيحُهُ..»، ونحوُ ذلك

إِشارةٌ إلى قصورٍ في الأصل أو اشتمالِه على حَشْوٍ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم وغيرها.

وفي «الكُلِّيَّات» وسلم المتعلم: «مُحَصَّلُ الكلام»: إِجمالٌ بعد تفصيلٍ، و«حاصِلُ الكلام»: تفصيلٌ بعد الإجمال» اهـ.

«اَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا»

قد يجيئ حَشْوَ الكلامِ أو بعد عمومٍ حثًّا وتنبيهًا للسامع على قَيدٍ لِما قبلها فهي بمثابة «نستغفرك»؛ كقولك: «إِنَّا لا نَقطعُ عن زيارتِك اللهمَّ إلا أن يَمنع مانعٌ» ولذا لا يَكاد يُفارِق حرفَ الاستِثناء. وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا فيقال: «اللهمَّ نَعمْ»، «اللهم لا»؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

وفي همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي: «قال المُطَرِّزِيُّ في شرح المقامات: وقد يستعمل اللهم لغير النداء تمكينا للجواب ومنه الحديث: «اللهم أرسلك قال اللهم نعم» ودليلا على الندرة كقول

العلماء: «لا يجوز أكل الميتة اللهم إلا أن يُضطر فيجوز» اهـ.

«وَفِي النَّفسِ مِنْهُ شَيْءٌ»، «وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ»

صيغةُ ردٍّ؛ كذا في سُلَّم المتعلِّم. وظاهر كلامهم أنه للاستشكال أو الاستغراب أو التردد؛ ففي المغني في نكاح الْكِتَابِيَّةِ: «وَحُكْمُ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِيمَنْ ذُكِرَ حُكْمُ النِّكَاحِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: **هَذَا مَذْهَبُنَا**، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْرَفُ بِتَأَمُّلِ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا عَسِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ» اهـ.

والظاهر أن قولهم: «وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ» مثلُه، ورد ذلك في المغني والغُرر والروضة وغيرها.

«لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ»

صيغةُ استغرابٍ؛ كما في سُلَّم المتعلِّم.

«لَيْسَ بِشَيْءٍ»

تأكيدٌ للتضعيف؛ كما في سُلَّم المتعلِّم.

* * *

«اسْتدلَّ»، «لَنَا»

في الكُلِّيَّات: «استدل»: فيما ثَبَتَ الدليلُ لا الدعوَى[1]، و«لَنَا»: في الدليل مع الدَّعوَى الثابتة، وعبارة «لَنَا»: شائعةٌ عند ذكر دليلٍ على المدَّعَى، ويجعلونها خبرًا لما يُذكر بعدها من الدليل» اهـ.

«الدَّلِيل»، «التَّعْلِيل»

في حاشية القليوبي: الدَّلِيل: مَا يُذْكَرُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ. والتَّعْلِيل: إظْهَارٌ لِفَائِدَةِ الْحُكْمِ، أَوْ هذا أخص والدليل أعم لِمَا فِي التَّعْلِيلِ مِنْ مَعْنَى الْقِيَاسِ اهـ.

«فِيهِ دِلِيلٌ عَلَى كذا..»، «يَدُلُّ عَلَى كذا..»، «اسْـتَدَلَّ بِهِ فُلانٌ على كذا..»

قد تجد الشُّراح من الفقهاء وغيرهم يقولون في شرح النصوص الشرعية من حديثٍ أو آية: «فِيهِ دِلِيلٌ عَلَى كذا..»، أو «هذا النصُّ يَدُلُّ عَلَى كذا..»، أو «اسْـتَدَلَّ بِهِ فُلانٌ على كذا..»، وقد يختصرون فيقولون:

(١) قوله: «لا الدعوَى» أي وإنما تثبت بعد بيان الاستدلال، وقوله: «مع الدَّعوَى الثابتة» أي سابقاً وإن لم يورَد هذا الدليل.

«فيه جوازُ كذا..» مثلا أي دليلٌ عليه، فيتوهم في هذه كلها أن مجرد هذا الإطلاق يدل على أن الحكم المدلول عليه بذلك النص معتمدٌ عنده أو معتمد عند العلماء عامة، وليس كذلك فقد يكون كذلك، وقد لا.

فالأول؛ كقول الخطيب في المغني في الوليمة: «وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِاسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلتَّسَرِّي، وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ قَالُوا: «إِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، وَإِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْوَلِيمَةِ بِالزَّوْجَةِ وَنَدْبِهَا لِلتَّسَرِّي، إِذْ لَو اخْتَصَّتْ بِالزَّوْجَةِ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي كَوْنِهَا زَوْجَةً أَوْ سُرِّيَّةً» اهـ.

والثاني: كقول الإمام النووي في شرح مسلم: «قَوْله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسه بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَده يَتَوَجَّأ بِهَا فِي بَطْنِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصاص مِنْ الْقَاتِلِ يَكُون بِمَا قَتَلَ بِهِ، مُحَدَّدًا كَانَ أَوْ غيـره؛ اقْتِدَاء بِعِقَابِ الله تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسه. وَالِاسْتِدْلَال بِهَذَا لِهَذَا ضَعِيفٌ» اهـ.

قال الشيخ ابن علان في الفتوحات الربانية [١/٣٠٢] في باب ما يقول إذا لبس ثوبه: «أن مما جرتْ به عادةُ شُرَّاح الحديث قولَهم: «يؤخذ من الحديث كذا وكذا، ويذكرون من الأحكام ما بَعضُه مسطورٌ وبعضه غير مذكور، ومرادهم أن هذا الخبـر يقتضي هذا ما لم يُعارِضه معارِضٌ، فهم لا يجزمون بالحُكم المأخوذ من الأخبار لاحتمال وجودِ ما يُعارِضه، بخلاف أخذ المجتهد للحُكم منه فإنه يجزم بما يظهر له بنظر الاجتهاد، ولا ينظر لذلك الاحتمال...» اهـ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام



(٦/٢): «إن دلالة اللفظ على الشيء لا تَنفي معارضةَ المانع الراجِح؛ فإن الدلالة أمرٌ يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمرٍ لو جُرِّدَ النظرُ إليه لَثبتَ الحُكم، وذلك لا يَنفي وجودَ المعارِض» اهـ.

«المُعْتَمَد»، «الأَوْجَه»، «الراجح»

في مطلب الأَيقاظ: «سئل العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب التَّرِيمي عن تعبير الشيخ ابن حجر في كتبه بـ«ـالأوجه» وبـ«ـالمعتمد» فأجاب: «الظاهر ـ والله أعلم ـ مما يقضي به سبر كلامه أن بينهما فرقًا، وأن «المعتمد»: هو الراجح الذي عليه المعوَّلُ في الفتوى من المذهب ومقابلُه مرجوحٌ غير معتمد في الفتوى والحُكمِ وقد يكون من مسائل القولين أو الأقوال للشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، وقد يكون من مسائل الوجهين أو الأوجُهِ للأصحاب، أو من آثار المتأخرين واحتمالاتهم. وأما «الأَوْجَهُ» فهو الرجح أيضا لكنه بالنسبة إلى «المعتمد» دونه في التعويل في الفتوى عند المعبِّر، والذي يقضي به سبرُ كلامِهِ أن مقابله احتمالُ وجهٍ آخرَ وجيهٍ في المدرَك إلا أن هذا أوجَهُ منه، والظاهر أنه ليس من مسائل أصحاب الوجوه بل من مسائل المتأخرين التي استنبطوها من نظائرها» اهـ.

لكن نقل الشيخ محمد باقُشَير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما نقله عنه العلامة العليجي تُتُبِّعَ كلامُ الشيخ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فإذا قال: «على المعتمد» فهو الأظهرُ من القولين أو الأقوال. وإذا قال: «على الأَوْجَهِ» مثلاً فهو الأصحُ من الوجهين أو الأَوجُهِ» اهـ ما في المطلب. وعلى هذا الفرق يكون «الراجِح» أعم من «المعتمد» و«لأَوْجَه». [المرجع: تذكرة الإخوان/ مطلب الأَيْقَاظ]

«كَمَا»، «لَكِنْ»

إن نبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فما ذُكِر مع «كما» وما بعد «لكن» هو المُعتمَد؛ كما في المسلك والتذكرة والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

«... كَمَا... لَكِنْ...»

إن جُمِعَ بينهما[1] فما ذُكِر مع «كما» هو المعتمد؛ وما اشتهر ـ من أن المعتمد ما بعد «لكن» ـ إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»، وإلا فما قبل «لكن» هو المعتمد، وإن رُجِّح [بالإيماء] بعد ذلك ما يُقابِله، إلا أن يقال: «لكن المعتمَد كذا» أو «الأوجه كذا» فهو المعتمد، قال الكردي: «وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين [«لكن المعتمَد» أو «الأوجه»] بل سائر صِيَغ الترجيح كَهُمَا» اهـ.

[المراجع: عُقود الدُّرر / مطلب الأَيْقَاظ /الفوائد المكية /مخصر الفوائد]

«لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَبْعُدْ»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ قَرِيبًا»، «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَكَانَ أَقْرَبَ» [بتقدُّمِ «لَوْ قِيلَ»]

كلُّها صِيَغُ ترجيحٍ؛ كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها و«رسالة التنبيه» وغيرها.

---

(١) نحو قولهم بعد بيان مسألة: «كما قاله فلان لكن الذي في الروضة كذا» وقولهم: «ومحل ذلك ـ كما قاله الروياني ـ حيث كان كذا لكن الذي صرح به النووي في المجموع كذا».

«لَا يَبْعُدُ كَذَا»

صيغةُ احتمالٍ، أو تمريضٍ، بَحْثًا كان أو جوابًا؛ كما ذَكَر مَعْنَيَيْها في الفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم، والمعنى الأول فقط في المسلك، والثانيَ فقط في المطلب.

والاحتمال: عبارة عن إمكان الأمرين: ـ القبول والرد ـ عند المعبِّر، ولا ينافيه كونه معتمَدًا عند غيره؛ وقد عَبَّر صاحبُ التحفة عنه بالتوقف في زَكَاةِ النَّقْدِ.

وينبغي أن يُتفطَّنَ أنَّ «لا يَبْعُدُ» إنما تكون للترجيح إذا جاءت في جواب «لَوْ قِيلَ» فتصير «لم يبعدْ» لِوُجوبِ كونِ جوابها ماضيًا ولو معنى.

«يُمْكِنُ كَذَا»

صيغةُ تمريضٍ[1] بحثًا كان أو جوابًا كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

* * *

(١) قوله يمكن كذا صيغة تمريض [تنبيهٌ:] لم أجد في كتب الاصطلاح أنها تأتي للاحتمال، وقد سبرتُ مواضعَ كثيرة جِدًّا من التحفة وَرَدتْ فيها، فإنما يصح في كلها معنى الاحتمال لا التمريض؛ وكأن هذا سببُ تنظير صاحبِ سموط الدرر في مجيئها للتمريض، فلعلها تأتي للمعنيين.

صِيغةُ المجْهُولِ كـ«قِيلَ»، «يُقَالُ»، «حُكِيَ»، «ضُعِّفَ»...

قال في المطلب والفوائد المكية ومختصرها: «وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارِعًا صِيغةُ تمريض؛ تدل على ضَعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا اهـ.

وفي السُّلم: «قيل»، و«يقال»: صِيغُ تمريض؛ تدل على ضعف مدخولها بحثًا كان أو جوابًا» اهـ.

«ادَّعَى»، «ادُّعِيَ» ـ مَعْروفًا أو مجهولاً ـ

كلاهما صيغةُ تمريضٍ؛ كما في سموط الدرر.

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، «فَعَلَ»، «أَمَرَ»، «نَهَى»، «حَكَمَ»، «رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ»، «ذَكَرَ»، «أَخْبَرَ»، «حَدَّثَ»، «نَقَلَ»، «أَفْتَى»، ونحوها، «رُوِيَ عَنْهُ»، «نُقِلَ عَنْهُ»، «حُكِيَ عَنْهُ»، «جَاءَ عَنْهُ»، «بَلَغَنَا عَنْهُ»، «يُقَالُ»، «يُذْكَرُ»، «يُحْكَى»، «يُرْوَى»، «يُرْفَعُ»، «يُعْزَى»، ونحوها

كثيرًا ما يأتي الفقهاءُ وَغيرهُمْ بهذه الصِيَغ في نحو الاستدلال بالحديث، وقد وَضَع لها الإمامُ النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ ضابطًا بأن صِيَغَ الجزمِ موضوعةٌ للصحيح أو الحَسَن، وصِيغَ التمريض لما سواهما؛ حيث قال في



مقدمة شرح المهذب: «قال العلماء المحقِّقون من أهل الحديث وَغيرهِمْ: إذا كان الحديثُ ضعيفًا لا يُقال فيه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» أو «فَعَلَ» أو «أَمَرَ» أو «نَهَى» أو «حَكَمَ»، وما أَشبهَ ذلك من صِيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: «رَوَى أَبُو هُرَيرَةَ» أو «قَالَ» أو «ذَكَرَ» أو «أَخْبَرَ» أو «حَدَّثَ» أو «نَقَلَ» أو «أَفْتَى» وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومَنْ بَعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيءٍ من ذلك بصيغة الجزم؛ وإنما يقال في هذا كلِّه: «رُوِيَ عَنْهُ» أو «نُقِلَ عَنْهُ» أو «حُكِيَ عَنْهُ» أو «جَاءَ عَنْهُ» أو «بَلَغَنَا عَنْهُ» أو «يُقَالُ» أو «يُذْكَرُ» أو «يُحْكَى» أو «يُرْوَى» أو «يُرْفَعُ» أو «يُعْزَى» وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم؛ قالوا: فصيغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحَسَن، وصيغُ التمريض لما سواهما.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عَن المضاف إليه فلا ينبغي أن يُطلَق إلا فيما صح وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدبُ أَخَلَّ به المصنِّفُ [الشِّيرازي] وجماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرهِمْ، بل جماهيرُ أصحاب العلومِ مطلقا ما عدا حُذَّاق المحدِّثين، وذلك تَساهُلٌ قَبيحٌ، فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح: «رُوِيَ عَنْهُ»، وفي الضعيف «قَالَ» و«رَوَى فُلَانٌ» وهذا حَيْدٌ عن الصواب» اهـ ما في شرح المهذب.

«نَقَلَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَان»، «حَكَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَان»

هما وإن كانا بمعنى واحد ـ فإن النَّقْلَ عن الغير هو حكايةُ قولِه ـ إلا أن بينهما فرقاً، وهو أن التعبيرَ بالنقل حيث كان الناقلُ سَاكتاً على ما نَقلَه

عن غيره؛ مُقِرًّا له، بخلاف التعبير بالحكاية فإنه كثيرًاما يُوجَد للحاكي تَعْقِيبٌ على ما حكاه عن غيره؛ كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب. والسكوت في مثل هذا رضاءٌ من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضي ردَّه كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب وغيرها.

«فَلْيُرَاجَعْ»، «فَرَاجِعْهُ»

الأول: صيغةُ توقُّفٍ؛ كما في سموط الدرر. وأما قولهم: «فَرَاجِعْهُ» فأكثر ما يستعمل في الحث على مطالعةِ كتابٍ أو كلامٍ سابقٍ أو لاحقٍ من كتاب، وقد يأتي للتوقف كما يقضي به السَّبْر.

«قَالَ فلانٌ كذا... وَخَالَفَهُ فلانٌ...»

إذا كان مع السكوت عن الترجيح والتمريض فهو للتوقُّف؛ كما في السُّمُوط.

«... خِلَافًا لِفُلَان»

إيماءٌ إلى ترجيح مقابِله؛ كما في السُّمُوط.

* * *

«يَجْرِي فيهِ الخِلافُ»، «فِيهِ الخِلافُ»، «طَرْدُ الْخِلَافِ»، «إِجْراءُ الْخِلَافِ»

نحو قولهم: «فِيهِ الخِلافُ» فيما إذا كان الخلاف فيه بِالأَصَالَةِ. وقولِهم: «يَجْرِي فيهِ الخِلافُ»، فيما إذا طرَدُوا الْخِلافَ فِيهَ من مسألة أخرى. ومن هنا عُلِمَ أنَّ طَرْد الخلاف أو إِجراءَه بمعنى ترتيبِ الخلاف كما مر.

[المراجع: رسالة التنبيه / الشَّبْرَامَلِّسِيّ]

«قَالُوا: «إِنَّ الأَمْرَ كذا»

مُشعِرٌ بالضَّعف والتبرِّي أو أنه مُشكِلٌ إن لم تدل قرينةٌ على اعتماده كما في المطلب والسُّمُوط والمسلك.

«وهَذا كلامُ فلانٍ»

صيغةُ تَبَرٍّ؛ كما قاله العليجي.

«وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا»

في مختصر الفوائد المكية: «إن صرَّحوا بعده بترجيحٍ أو تضعيفٍ وهو الأكثر فذاك، وإلَّا حُكِمَ بضَعفِه» اهـ.

وفي البجيرمي على المنهج في باب الخيار: «إِنَّمَا يُعَبِّرُونَ غَالِبًا بِقَوْلِهِمْ: «وَوَقَعَ» فِي الْعِبَارَةِ الَّتِي يُنْسَبُ فِيهَا إِلَى سَبْقِ قَلَمٍ، بِرْمَاوِي» اهـ.

«عَلَى مَا شَمِلَه كلامُهم»، «عَلَى مَا قاله فُلانٌ»، ونحو ذلك

صيغةُ تَبَرٍّ منه غالباً، أو أنه مُشكِلٌ، ومحله حيث لم يُنبَّه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خَرج عن كونه مشكِلا الى ماحُكِمَ به عليه.

[المراجع: حاشية فتح الجواد / المسلك/ مطلب الأَيْقاظ /الفوائد المكية /مخصر الفوائد]

«عَلَى مَا اقْتَضاهُ كَلامُهم»

في تذكرة الإخوان: «على ما اقتضاه كلامهم» صيغة تبـرٍّ كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل، وتارة يضعفونه وهو كثيـر؛ فيكون مقابله هو المعتمدَ أي إن كان[1]، وتارة يُطلِقون ذلك فجرى غيـر واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا» اهـ.

وتوقَّفَ الكردي في صورة الإطلاق كما في الفوائد المكية قال: «لأنه لا يلزم من تبريه اعتمادُ مقابلِه فينبغي مراجعة بقية الكتب» اهـ.

* * *

(١) أي المقابلُ فقد تُوجَد مسألةٌ ليس فيها إلا كلامُ واحدٍ فالتعبير فيها بـ«على» إيماءٌ إلى تبري الناقل عنه لا إلى أن مقابله هو المعتمد لأنه لم يوجد.

«كَذَا قَاله فلانٌ»، «كَذَا ذَكَرَه فلانٌ»، «كَذَا قَالُوه»، «هذا ما قاله فلانٌ»

صيغةُ تَبَرٍّ منه أو أنه مُشكِلٌ؛ كما في المسلك ومطلب الأَيْقَاظ وسموط الدرر والفوائد المكية ومختصرها.

وفي مطلب الأَيْقَاظ: «وإذا قال الشيخ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «كذا قالوه» عقب الحُكم فهو مُتَبَرٍّ من الحُكم ما لم يقل بعده: «وهو المعتمَد»، أو «... الأصح»، ونحوه، أو يذكر المتن قبل ذلك الحُكمَ جازمًا به» اهـ.

«عَلَى نِزَاعٍ فيهِ»، «عَلَى خِلَافٍ فيهِ»

تَبَرٍّ من النزاع، لا من الحُكم كما في مطلب الأَيْقَاظ.

«كَذَا قَالوه» [بعد دليل أو تعليلٍ]

تَبَرٍّ من الدليل أو التعليل لا من الحُكم. كما في مطلب الأَيْقَاظ.

«إِنْ صَحَّ هَذَا... فكَذَا...»

ظاهرُه عدمُ ارتضائه كما نبَّه عليه في الجنائز من التحفة؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والسُّمُوط.

«لَمْ أَرَهُ لِغيرِهِ»

ظاهرٌ في عدم الارتضاء كما في السُّمُوط.

«ثُمَّ رَأَيْتُ»

كثيرًا ما يُعَبِّرون بـ«ثُمَّ رَأَيْتُ» وذلك إذا اطَّلَعُوا بعد كلامٍ على ما لم يَطَّلِعوا عليه قبلَ ذلك الكلامِ أو على ما اطَّلَعُوا عليه سابقًا ولكن كانوا لا يذكرونَه عند هذا الكلامِ، وقد يقعُ لبعضهم في كتابٍ واحدٍ أنْ يَذكُرَ مسألةً في موضعٍ فتَغيبَ عن ذِهنه فيَبحثَها في موضعٍ آخر كَجديدٍ ثم يَطَّلِعَ على قوله السابقِ فيقولَ: «ثُمَّ رَأَيْتُنِي ذكرتُه في فصلِ كذا».

وفائدةُ التعبير به التنبيهُ على نحوِ تَوافُقِ الكلامين ـ ولو لِواحدٍ ـ فيزيد البيانُ قوةً. وقد ورد ذلك في مواضعَ من التحفة والنهاية والمغني وغيرها.

«سَكَتَ عَلَيْهِ»

أي ارتَضاهُ، وأَقَرَّهُ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب والسُّلَّم وحاشيتي الجمل والبجيرمي وغيرها.

«سَكَتَ عَنْهُ»

أي لَمْ يَرْضَهُ كما في حاشيتي الجمل والبجيرمي نقلا عن البِرْمَاوِيّ.

«أَقَرَّهُ فُلَانٌ»

أي لَمْ يَرُدَّه بعد نقلِه فيكون كالجازم به كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب وغيرها.

«زَعَمَ فُلَانٌ»، «الزَعْم»، «الحُسْبَان»

في المطلب ومختصر الفوائد المكية: «وقولهم: «وزَعَمَ فُلَانٌ» فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشَكُّ فيه اهـ.

وفي التحفة النظامية: «الفرق بين «الْحُسْبَان» و«الزَعْم» أن «الْحُسْبَان»: لا يكون إلا باطلاً، و«الزَعْم»: قد يكون حقا وقد يكون باطلاً» اهـ ذكره السيد نور الدين» اهـ.

«نَبَّهَ عليه الأذرعيُّ» مَثَلاً

أي أنه معلومٌ من كلام الأصحاب وانما للأذرعي مثلا التنبيه عليه. وإذا قالوا: «كَما ذَكَرَهُ الأذرعي» مثلا: فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشَّوبَري عن شيخه الزيادي كما في الفوائد المكية ومختصرها والمطلب والسُّلَّم وغيرها.

«وَعِبَارَتُهُ كَذَا»، «قَالَ فُلَانٌ»

قال ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في «الحقّ الواضح المقرَّر» متى قال الناقلُ:

«وَعِبَارَتُهُ كَذَا» تَعَيَّنَ عليه سَوقُ العبارة المنقولة بلفظها؛ ولم يَجُزْ له تغييرُ شيءٍ منها وإلا كان كاذبًا، ومتى قال: «قَالَ فُلَانٌ»: كان بالخيار بين أن يَسوق عبارتَه بلفظها، أو بمعناها لكن لا يجوز له تغيير شيءٍ من معاني ألفاظِها» اهـ. ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

«اهـ مُلَخَّصًا»

أي انتَهَى ذلك مُؤْتًى من ألفاظه بما هو المقصودُ، دون ما سواه كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

«اهـ بِالْمَعْنَى»

أي انتَهَى ذلك مُؤْتًى بما هو المفهومُ مِن لفظِه؛ ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

«اتَّفَقُوا»، «بِالِاتِّفَاقِ»، «هَذا مَجْزُومٌ به»، «هَذا لا خِلَافَ فيه»، «هَذا مُجْمَعٌ عَليهِ»، «بِالإِجْمَاع»

قولهم: «اتفقوا» و«هذا مجزوم به» و«هذا لا خلاف فيه»: فيما اتفق عليه أهلُ مذهبٍ واحدٍ لا غير. وقولهم: «هذا مجمع عليه» فيما اجتمعتْ

عليه الأَئِمةُ؛ قاله الشيخ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «كشف الغين». ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

ثم إن «الاِتِّفَاق» لا ينافي شذوذَ واحدٍ أو اثنين ففي قُرَّةِ الْعَيْن: «يَقَعُ لِلنَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - كَثِيرًا أَنَّهُ فِي كُتُبِهِ لَا سِيَّمَا شَرْحِ الْمُهَذَّبِ يَحْكِي الاِتِّفَاقَ مَعَ تَصْرِيحِهِ هُوَ وَغيرهُ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الْخِلَافِ لِشُذُوذِهِ فَيَجْزِمُ بِالْحُكْمِ غير مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ» اهـ.

«أَجْمَعَت الْأُمَّةُ»، «إِجْمَاع الْأُمَّة»

قد يُعبِّرون بإِجْمَاع الْأُمَّة كقولِ التحفة: «وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ كَمَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الظَّلَمَةِ وَأَحْكَامِ مَنْ وَلَّوْهُ» اهـ.

فالأُمة حيث أُطلقت يُراد بها أُمَّة الْمُتَابَعَةِ فلا يدخل فيها أهل الْبِدْعَةِ، ولا ينتفي الإجماعُ بخلاف صاحب البدعة كما في الشرواني عن الكَردي؛ قال في التلويح على التوضيح: «صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهَا لَيْسَ مِنْ الْأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ دُونَ الْمُتَابَعَةِ كَالْكُفَّارِ، وَمُطْلَقُ الاِسْمِ لِأُمَّةِ الْمُتَابَعَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعِصْمَةِ» اهـ.

وعدم المبالاة بخلاف المبتدع في الإجماع مسألة أصولية خلافية فقيل بعدم الاكتراث به مطلقا، وقيل بالاكتراث به مطلقا، وقيل: بالتفصيل فإن كان

مكفرا ببدعته فلا اكتراث به وإلا فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته، ورجح الأول الإمام النووي في مواضع من المجموع وتبعه الهيتمي في التحفة في غير موضع، والثاني الإمام الآمدي في الإحكام(١).

---

(١) ففي تحفة المحتاج في شرح المنهاج بعد نقل الإجماع على تعين غسل الرجلين حيث لا خف (٢١١/١): «وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به» اهـ.

وفي كتاب النكاح منها (١٠٦/٩): «ولا يعتد بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع ولا في غيره كما في المجموع» اهـ.

وفي المجموع شرح المهذب في الوضوء (٣٨٣/١): وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع» اهـ.

وفيه أيضا (٤١٦/١): وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الاحاديث الصحيحة والله أعلم» اهـ.

وفي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٩/١): المجتهد المطلق، إذا كان مبتدعا لا يخلو ؛ إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر، فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيا وإثباتا، ومنهم من قال: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره، فيجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره.

والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه، لكونه من أهل الحل والعقد وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة، وغايته أن يكون فاسقا، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد، والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق، كإخبار غيره من المجتهدين. كيف وإنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه، وإذا علم صدقه، وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين.

فإن قيل: إذا كان فاسقا، فالفاسق غير مقبول القول إجماعا فيما يخبر به، فكان كالكافر والصبي، ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي» اهـ.

«لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ»، «لَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ خِلَافًا فِي ذَلِكَ»

في قُرَّةِ الْعَيْن للهيتمي: «قَوْلُ صاحب فَتْح الْبَارِي: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ» مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تُفِيدُ الْإِجْمَاعَ، نَعَمْ تُفِيدُ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

والظاهر أن قولهم: «لَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ خِلَافًا فِي ذَلِكَ» أيضا كذلك.

نحو قولهم: «الأَشْهَرُ كَذَا... وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ»، «الأَظْهَرُ كَذَا... وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ»

في فتاوى ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تكبير الْعِيدِ وَفِي الشَّهَادَاتِ: «الأَشْهَرُ كَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ» وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِخِلَافِ الرَّاجِحِ؟ فَأَجَابَ - نَفَعَنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ - بِقَوْلِهِ: «إِنَّ التَّرْجِيحَ تَعَارَضَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُرَجَّحُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ حُجَّةً، فَلَمَّا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، لَمْ يَسْتَمِرَّ التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ عَلَى رُجْحَانِيَّتِهِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضِ فَسَاغَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» اهـ. ونقله في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

وعبارة المنهاج مع التحفة فِي تكبير الْعِيدِ: «(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ

النَّحْرِ وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ) أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ وَغيره) أَيْ الْحَاجِّ (كَهُوَ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ غير الْحَاجِّ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) كَعِيدِ الْفِطْرِ (وَفِي قَوْلٍ يُكَبِّرُ (مِنْ) حِينِ فِعْلِ (صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ (بِعَصْرِ) أَيْ بِالتَّكبير عَقِبَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ» اهـ. وفي النهاية نحوه. وجزم به في شرح المنهج.

فالظاهر من عبارة المنهاج وغيره أن مرادَهم بقولهم هنا: «الْأَشْهَرُ كَذَا....» كلُّ ما يفيد ترجيحًا مذهبيًّا كالأصح والأظهر - وهو الوارد في المنهاج فيما مرَّ - فالمراد صُورٌ تعارض فيها التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ.

وسيأتي آنفًا في الكلام على نحو قولهم: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ» ما يعلم منه أن العمل لا يستقل حجةً كما صرَّح به الإمام ابن حجر، وأن حجيته عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.

«وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»، «وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ»

في الفوائد المكية ومختصرها والسُّلَّم: «في مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي: «وقول الشيخين: «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ» صيغةُ ترجيحٍ كما حقَّقه بعضُهم» اهـ.

وَمعناه أنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ الناسِ في الأمصار، فإنَّ عملَ شِرْذِمةٍ مَعدودةٍ منهم لا يكون دليلا مرجِّحًا كما يأتي آنفا بخلاف عَمَلِ الناسِ في الأمصار

فهو دليلٌ صالح للترجيح، ولا يستقلُّ حُجَّةً؛ كما رأيتَ تصريحَ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بذلك فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ الذي عليه عملهم في الأعصار والأمصار.

ثم إن معنى كون هذا وما سبقه صيغةَ ترجيح أن المعبِّر يريد بها الترجيحَ، وقد لا يكون معتمَدًا لانتقاضهِ بمرجِّحٍ آخر أو لعدم ثبوتِ ما ادَّعاه من عُموم العمل في الأمصار والأعصار.

وعُلِمَ من هنا أنَّ لِعمَلِ الأَعصار والأَمصار نصيبًا من الحُجِّيَّة؛ فلا يُقبَلُ خلافَه إلا منقولُ المذهَبِ المعتمَدُ، لا مجرَّدُ بحثٍ يخالفُه، أو استشكالٍ، كبحثِ وضعِ رَأس الميتِ الذَّكَرِ لِجِهَةِ يَسَارِ الإِمَامِ.

«لِلاتِّبَاعِ»

أَيْ لِلْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ أَيْ لَهُ ﷺ، أو له وَلِلصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ؛ فهو إشارة إلى الاستدلال بالسُّنة الفعلية كما في الشَّبْرَامَلِّسِيّ والشرواني وحاشية البجيرمي على الخطيب.

«كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ»، «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ»، «وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ»، ونحوها

كلُّ ذلك في حُكم الإجماع الفِعْليِّ، ولا يستقلُّ حُجَّةً[1] كما سبق

(١) إلا بانضمام قرائن خارجية ـ كما في لغة الخطبة ـ أو أدلة أخرى كما سيأتي آنفا.

آنفًا من تصريح ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بذلك فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ الذي عليه عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ، وكما في التحفة في مسألة استقبال القبلة عند الأذان[1].

والمراد بالنَّاس، وبالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ جميعُهم؛ فأَلْ فيه للاستغراق لقرينة المقام، فإنَّ عملَ أُناسٍ مَعدودين ليس من الدليل في شيء، ولِمَا في جمع الجوامع وشرح المحلي له: «(وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ) نَحْوُ «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» (أَوِ الإِضَافَةِ) نَحْوُ «يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الذِّهْنِ» اهـ، قال العطار والبناني: «وَمِثْلُ الْجَمْعِ اسْمُ الْجَمْعِ كَقَوْمٍ وَرَهْطٍ» اهـ.

ويؤيده ما في الجمع وشرحه: «وَالْأَكْثَرُ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ» أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ» لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ» اهـ، قال العطار (قَوْلُهُ: الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعُ دُونَ التَّقْرِيرِ» اهـ.

فهو دليلٌ صالحٌ للترجيح وليس نفسَ الإجماع الفِعْليِّ فإن حقيقتَه إجماعُ فعلِ مجتهدِي عصرٍ، نعم إذا كان الفعلُ لغيرهم قد يكون في حُكمِ إجماعهم الفِعْليِّ إذا ثَبَتَ علمُهُم به وعدمُ إنكارِهم له؛ فيكون خرقُهُ كخرقِهِ حراما.

---

(١) ويدل على اتحادِ قولِهم: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ» وقولِهم: «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ» تعليلُ أصحابِ شرحِ المنهج والمغني والنهاية ـ لاشتراط العربية في خطبة الجمعة ـ بالثاني، حينما يُعبِّر عنه المحلي بالأول.



قال في التحفة [٦/٢١٧] في إحْيَاءِ الْمَوَاتِ: «قَالَ شَيْخُنَا:... وَلَا إشْكَالَ فِي أَنَّ خَرْقَ الْإِجْمَاعِ وَلَوْ فِعْلِيًّا مُحَرَّمٌ عَلَى مُفْتِي زَمَانِنَا وَحَاكِمِهِ لِانْتِفَاءِ الِاجْتِهَادِ عَنْهُمَا، فَإِنْ فُرِضَ وُجُودُ مُجْتَهِدٍ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْ الْخَرْقُ فِي الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ كَالْقَوْلِيِّ وَهُوَ الْوَجْهُ[1]» اهـ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ ذَلِكَ [أي حرمة خرق الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ] فِي إجْمَاعٍ فِعْلِيٍّ عُلِمَ صُدُورُهُ مِنْ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ فَلا عِبْرَةَ بِإجْمَاعِ غيرهِمْ... نَعَمْ مَا ثَبَتَ فِيهِ أَنَّ الْعَامَّةَ تَفْعَلُهُ وَجَرَتْ أَعْصَارُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ وَعَدَمِ إنْكَارِهِمْ لَهُ يُعْطَى حُكْمَ فِعْلِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَتَأَمَّلْهُ» اهـ ما في التحفة.

وفي التحفة في فصل في الدفن [٣ /١٩٧]: «مَحَلُّ حُجِّيَّةِ الإجْمَاعِ الفِعْلِيِّ ـ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ـ إنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مِنْ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ» اهـ.

فقد تقرَّرتْ ثلاثةُ أمور، الأول: أن حرمة خرق الْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ فِي إجْمَاعٍ فِعْلِيٍّ عُلِمَ صُدُورُهُ ـ حقيقةً أو حُكمًا ـ مِنْ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ فَلا عِبْرَةَ بِإجْمَاعِ غيرهِمْ.

الثاني: أن مَحَلّ حُجِّيَّته إنَّمَا هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.

الثالث: أن الْإِجْمَاع الْفِعْلِيّ لا يستقل حجةً.

---

(١) وفي شرح جمع الجوامع للمحلي في بحث حُرْمَةِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ: «وَالْخَرْقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الإِجْمَاعُ بِهِمَا» اهـ.

ولأجْل هذا الثالث ورَدَتْ في المغني والنهاية في تعليل اشتراط العربية في خطبة الجمعة مع هذا التعليل علةٌ أخرى حيث قالا: «(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً) لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَاشْتُرِطَ فِيهِ ذَلِكَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» اهـ. وهذه العلة «لِأَنَّهَا ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ» مطردةٌ لم تنتقض بشيء.

وإنما اكتفى بعضهم في التعليل هنا بنحو: «كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ» نظرًا إلى أن له هنا قوةً لأمرٍ خارجيٍّ، وهو التزامُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بالعربية مع كثرة الدواعي للخطبة بلغة القوم، فقد كان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كلِّ بلادٍ عجمية يفتتحونها، فدل ظاهرُ ذلك على أنهم علِموا منه ﷺ أنها شرطٌ لصحة الخطبة.

ولِذا أجمعت المذاهبُ الأربعة على لزومِ العربية في خطبة الجمعة وإثمِ مَن خَطَبَ بالعجمية، وما حكي من قِيلٍ بخلافه فاسِدٌ لا يجوز تقليدُهُ.

ويدل على عدم استقلاله حجةً ـ ما لم يَحْتَفَّ بقرائنَ خارجيَّةٍ، أو أَدلةٍ أخرى ـ ردُّهُم على مَن علَّل به لاشتراط الترتيب بين أركان الخطبة ففي التحفة مع المتن: «(مُرَتَّبَةً الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ) فَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ فَالصَّلَاةِ فَالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ... (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَاللهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّ تَرْكَهُ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْوَعْظُ لَكِنَّهُ يُنْدَبُ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ» اهـ ونحوه في شرح المحلي والنهاية والمغني.

وفي شَرْحِ الْمَنْهَجِ: «(وَسُنَّ تَرْتِيبُهَا) أَيْ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ

بِالْحَمْدِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الدُّعَاءِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ» اهـ.

وإنما ردُّوا تعليل وجوب الترتيب بذلك لأن مجرَّدَ العمل في شأنِ مثلِه يحتمل الوجوبَ والندبَ، فلم يَثْبُتْ إلا أنه مطلوبٌ، فإنه مِن وَقَائِعَ فِعْلِيَّةٍ وهي مُحْتَمِلَةٌ لِوُجوهٍ، ولعل هذا سِرُّ عدمِ استقلاله حجةً، فنظيرُ هذا الإجماعِ الفِعليِّ السُنَّةُ النبويَّة، لا خلافَ في حُجِّيتِها قوليةً كانتْ أو فِعْليةً أو تقريريَّةً، ومع ذلك بين في كتب الأصول أن الثلاثة ليست في مرتبةٍ واحدة في الاحتجاج بها فإن غير القوليَّة تندفع بنحو قوليَّةٍ تُعارضها؛ ولذلك تجد صاحبَ التحفة يَلهَج في غير موضعٍ في ترك العمل بسُنَّةٍ فِعْليَّة بأنها وَقَائِعُ فِعْلِيَّةٌ مُحْتَمِلَةٌ.

فلعل خَرْقَ الْإِجْمَاع الْفِعْلِيّ في ذلك بإنكار كون التَرْتِيب مطلوبًا ولو ندبا[1]، لا بترك التَرْتِيب.

ثم إن ما يترجح بهذا التعليل يختلف حسَب شأن المعلَّل، فقد علَّلوا به الوجوبَ كما في لغة الخطبة، والندبَ كما رأيت عن شَرْحِ الْمَنْهَجِ في سَنِّ تَرْتِيبِ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ، والجوازَ ففي التحفة في كتاب النكاح: «(وَ) الْأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ (إِلَى صَغيرةٍ) لَا تُشْتَهَى كَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ» اهـ.

* * *

---

(1) وأما إنكار الطلب فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ على الهيئة المأثورة عن عَمَلِ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ فلعل القائل به يُنكِر أنه عَمَلُ السَّلَف وَالْخَلَف، أو يقول: إنه مِن وَقَائِعَ فِعْلِيَّةٍ تحتَمِل وجوها عنده فلم يكن خرقا للإجماع، والله أعلم.

«فِيهِ مَظِنَّةٌ لِكَذَا» ، «هُوَ مَظِنَّةٌ لِكَذَا» ، «مِنْ شَأْنِهِ كَذَا»

كثيرًا ما يُعَلِّلُونَ بمَظِنَّة الشَّيء، وهو مَوْضِعٌ يُظَنُّ فيه وُجودُه، فَلَا نَظَرَ فيه إِلَى جَميعِ الْأَفْرَادِ أو جَميعِ الصُّوَر فلا بأسَ بتَخَلُّفِهِ فِي بَعْضِها بل في كثيرٍ منها؛ قال في القاموس: «ومَظِنَّةُ الشَّيءِ بكسْرِ الظَّاءِ: مَوْضِعٌ يُظَنُّ فيه وُجودُه» اهـ.

وفي التحفة: «وَإِنَّمَا حَرُمَ نَظَرُهُمَا [أي الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ من المرأة] كَالزَّائِدِ عَلَى عَوْرَةِ الْأَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَظِنَّةٌ لِلْفِتْنَةِ» اهـ.

وفي المحلي في أسباب الحدث: «(الثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ) أَيْ التَّمْيِيزِ بِنَوْمٍ أَوْ غيرِهِ كَجُنُونٍ أَوْ إغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُد وَغيرِهِ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَغير النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الذُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ الدُّبُرِ» اهـ.

ومما يُعبَّر به عن المَظِنَّة لفظ الشَّأن ففي الفتاوى الكبرى الهَيتمية في بَاب الْأَشْرِبَةِ وَالْمُخَدِّرَاتِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْخَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ النَّشْوَةُ وَالطَّرَبُ وَالْعَرْبَدَةُ[1] وَالْغَضبُ وَالْحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بِنَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ أَضْدَادُ ذَلِكَ مِنْ تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ.

وَبِقَوْلِي «مِنْ شَأْن» فِيهِمَا يُعْلَمُ رَدُّ مَا أَوْرَدَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَلَى الْقَرَافِيِّ مِنْ

(١) وهي سوء الخلُق.

أَنَّ بَعْضَ شَرَبَةِ الْخَمْرِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ الْحَشِيشَةِ وَبَعْضَ أَكَلَةِ نَحْوِ الْحَشِيشَةِ يُوجَدُ فِيهِ مَا ذُكِرَ في الْخَمْرِ، وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ مَا نِيطَ بِالمَظِنَّةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ خُرُوجُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَمَّا نِيطَ بِمَظِنَّةِ المَشَقَّةِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ المَشَقَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ» اهـ ما في الفتاوى.

«الشَّكُّ»، «الظَّنُّ»، «غَلَبَةُ الظَّنِّ»، «اليَقِينُ»، «التَّحَقُّقُ»

في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الشَكُّ»: حيثُ أَطلَقُوه في كُتُبِ الفقهِ أرادوا به التردُّدَ بين وجود الشيء وعدمِه سواءٌ استوى الاحتمالان أم تَرَجَّحَ أحدُهما، وعند الأصوليين: إنْ تَساوَى الاحتمالانِ فهو: «شَكٌّ»، وإلَّا فالراجحُ: «ظَنٌّ»، والمرجوحُ: «وَهْمٌ»، وقولُ الفقهاء موافِقٌ للغة؛ قال ابنُ الفارسِ وغيره: «الشك»: خلافُ اليقينِ» اهـ.

وفي «رسالة التنبيه»: «في أصل الكردي [ص ٣٤٤] ما نصه: «وفي شرح العُباب للشارح: «قال الزركشي: «وقد نبَّهَ الإمامُ في الصلاة من «النهاية» على فائدةٍ وهي: أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضِي لكلِ واحدٍ من الأمرينِ، وقال: «هو اعتقادُ أَنْ يَتَقَاوَمَ سَببُهما؛ فعُلِمَ منه أن مجردَ التردد في الأمرين من غير قيامِ ما يقتضِي ذلك لا يُسمى شكًا، وكذلك مَنْ غَفَلَ عن شيءٍ بالكُلِّية فسُئِلَ عنه لا يسمى شكًا؛»، وكلام الراغب يُوافِقه».

وقال في الإيعاب: «مرادُ النووي بقوله في تحريره: «مرادُ الفقهاءِ حيث أطلقوا الشكَّ: مطلَقُ التردد» أن ذلك باعتبار الأغلب، قال: «وقولُ الرافعي:

«المشهورُ أنّه الطَرَفانِ المتساويان» أراد به عند الأصوليين» اهـ ما في «رسالة التنبيه».

وفي النهاية: وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْحَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِه، وَالمُرَادُ بِالشَّكِّ هُنَا وَفِي مُعْظَمِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ(١): مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى السَّوَاءِ أَمْ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَرْجَح، قَالَهُ فِي الدَّقَائِقِ» اهـ.

و«الظَّنُّ»، و«غَلَبَةُ الظَّنِّ»: في فتاوى ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: «سُئِلَ ـ نَفَعَ اللهُ بِهِ ـ مَا لَفْظُهُ: «هَلْ غَلَبَةُ الظَّنِّ تُخَالِفُ مُجَرَّدَ الظَّنِّ إِذْ هُوَ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ؟»

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «جَرَى ابْنُ الرِّفْعَةِ عَلَى اتِّحَادِهِمَا حَيْثُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ الْغَزَالِيِّ فِي الْقَذْفِ: «وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زِنَاهَا» ـ: «اسْتَعْمَلَ هُوَ وَغيرهُ الظَّنَّ هُنَا فِي مُطْلَقِ التَّرَدُّدِ مِنْ غير نَظَرٍ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْهُ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِذْ جَعَلَ غَلَبَةَ الظَّنِّ هِيَ الْمُؤَثِّرَةَ، وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَقْيِيدِهِ بِالْغَلَبَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ الدَّرَجَاتِ تَكْفِي فِيهِ إِذًا لَا

(١) وخرج بمعظم أبواب الفقه ما ذكره الشارح في شرح العباب بقوله: «وقد يفرقون كما لو ظن أن في المذبوح حياةً عند ذبحه يحل، بخلاف ما إذا شك، وكما يحل القضاءُ بالعلم، والأكلُ مِن مال الغير، وركوبُ البحر بِظَنِّ ثبوتِ الحقِ والرضا والسلامة، بخلافِها مع الشك، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك كما قاله الرافعي في الاعتكاف ولهذا وقع في «إِنْ حِضتِ» بمجرد رؤية الدم، وفي «إِنْ تَخمَّرَ هذا العصيرُ ثم تَخَلَّلَ فأنتِ طالقٌ ثم وُجِد خَلًّا وقع، على ما قاله الزركشي لأن الغالب أن لا يتخلل إلا بعد التخمر، وكما يسن نقض الطهارة والوضوء عند ظن الحدث دون الشك فيه على ما قاله العبادي اهـ أصل الكردي [ج١ص ٢٣٥]» اهـ الشيخ كيبتا.

ضَابِطَ بَعْدَهَا. وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ فِي اكْتِفَائِهِ هُنَا بِمُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ نَظَرًا، بَلْ ظَاهِرُ كَلامِ الْغَزَالِيِّ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ، وَكَذَا فَهِمَهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْهُ؛ فَقَالَ: «إِذَا عَلِمَ زِنَاهَا يَقِينًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قَرِيبًا مِنْ الْعِلْمِ»؛ وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ: «أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا» يُشِيرُ لِذَلِكَ، وَاعْتِبَارُهُمْ لِجَوَازِ الْقَذْفِ الطَّرَفَ الْمَذْكُورَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُطْلَقُ الظَّنِّ، بَلْ ظَنٌّ خَاصٌّ غَالِبٌ وَهُوَ يَنْشَأُ عَنْ الطَّرَفِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الرُّجْحَانِ» اهـ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ» اهـ.

وَفي التحفة عند قول المنهاج فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ: «مَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا»: أن غَلَبَة الظَّنِّ أن يَقْوَى بِحَيْثُ يَصِيرُ قَرِيبًا مِنْ الْعِلْمِ» اهـ.

و«اليَقِينُ»: في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «أَنَّ الْيَقِينَ مُسْتَعَارٌ لِلظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا» اهـ.

وفي تهذيب الأسماء واللغات: «قال الإمام أبو القاسم الرافعي في باب الاجتهاد في المياه: «اعلم أن الفقهاء كثيرًا ما يُعَبِّرون بلفظ «المعرفة» و«اليقين» عن الاعتقاد القوي علمًا كان أو ظنًّا مؤكَّدا، ويجري ذلك في لسان أهل العرف» اهـ.

وَ«التَّحَقُّقُ»: في «رسالة التنبيه»: «قد يُستعمَل بمعنى الظن القَوي انظر شرح المحلي [٢/٨٤]» اهـ.

وكلام المحلي الذي أشار إليه قوله في كتاب الْبَيْعِ في «فَصْلٌ: وَمِنْ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»: «وَبَيْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ، فَإِنْ تَوَهَّمَ اتِّخَاذَهُ إِيَّاهُمَا مِنَ الْمَبِيعِ فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ أَوْ تَحَقَّقَ فَحَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَجْهَانِ، قَالَ فِي الرَّوْضَةِ الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّحَقُّقِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ، وَبِالتَّوَهُّمِ الْحُصُولُ فِي الْوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ» اهـ.

«مُطَّرِداً»، «غَالِباً»، «كَثِيراً»، «قَلِيلاً»، «نَادِراً»

قال الجلال السيوطي في «الْمُزْهِر»: «قال ابنُ هشام: اعلم أنهم يَستعملون «غالباً» و«كثيرًا» و«نادراً» و«قليلاً» و«مطَّرداً» فالمطَّرد: لا يتخلَّف، والغالبُ: أكثر الأشياء ولكنه يتخلَّف، والكثير: دونه، والقليل: دون الكثير، والنادر: أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالبُها والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فعلم بهذا مراتبُ ما يُقالُ فيه ذلك» اهـ.

«الْعُرْفُ»، «الِاصْطِلَاحُ»، «العادة»

قِيلَ: الْعُرْفُ وَالِاصْطِلَاحُ: مُتَسَاوِيَانِ، وَقِيلَ: الِاصْطِلَاحُ هُوَ: الْعُرْفُ الْخَاصُّ وَهُوَ مَا تَعَيَّنَ نَاقِلُهُ وَالْعُرْفُ: إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ نَاقِلُهُ، وَعَلَى كُلٍّ فَالْمُرَادُ مِنَ الْعُرْفِ وَالِاصْطِلَاحِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنًى غير لُغَوِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ بِأَنْ أُخِذَ مِنَ الْقُرْآنِ

أَوْ السُّنَّةِ وَقَدْ يُطْلَقُ «الشَّرْعِيُّ» مَجَازًا عَلَى مَا كَانَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ الشَّارِعِ» اهـ ع ش اهـ حاشية البجيرمي على المنهج.

في مطلب الأيقاظ نقلا عن تأليفِ شيخِ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين: «العرف»: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة. «العادة»: ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى» اهـ.

قال العلامة الفاداني في الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية: «أن لفظي العادة والعرف قد يترادفان وقد يفارقان فيراد بالعرف: نقل اللفظ من الأصل إلى معناه المجازي شرعاً، وبالعادة: نقله إلى معناه المجازي عرفاً ومنه قول الأصوليين: «تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»، وقد يراد بالعرف: ما يشمل أنواعه الثلاثة: العرف العام والخاص والشرعي، وبالعادة: تكرار حصول الشيء. وهذا هو الشائع عند ذكرهما معاً» اهـ.

قال العلامة الزرقا الحنفي في شرح القواعد في شرح قاعدة: «العادةُ مُحَكَّمَةٌ»: «العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرةً بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العَمَلِيّ فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايِراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكَراً في نظرهم» اهـ.

«كَانَ»

في التحفة في صلاة النفل: «كَانَ»: لَا تَقْتَضِي تَكْرَارًا عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ

مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ وَمُبَادَرَتُهُ مِنْهَا أَمْرٌ عُرْفِيٌّ لَا وَضْعِيٌّ» اهـ.

وفي التحفة في أواخر صفة الصلاة: «(«كَانَ» ظاهِرَة فِي التَّكْرَارِ عُرْفًا» اهـ.

وفي الشرواني: «قَالَ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: «وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ «كَانَ» مَعَ الْمُضَارِعِ لِلتَّكْرَارِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ» اهـ، وَقَوْلُهُ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ أَيْ قَلِيلًا لُغَةً كَمَا فِي حَاشِيَتِهِ لِلْكَمَالِ» اهـ. وفي حاشية العطار: «(قَوْلُهُ: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمُضَارِعِ) احْتُرِزَ بِهِ عَنْ الْمَاضِي فَلَا تَدُلُّ مَعَهُ عَلَى تَكْرَارٍ وَأَشَارَ بِقَدْ إلَى أَنَّ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَالَ قَلِيلٌ لُغَةً. وَقَوْلُهُ آخِرًا: «وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ» يُنَبِّهُ عَلَى كَثْرَتِهِ عُرْفًا. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لُغَةً مع الْمُضَارِعِ لَا لِلتَّكْرَارِ كَقَوْلِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»؛ لِأَنَّ إحْرَامَهُمْ مُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إنَّمَا كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ فِي حجَّةِ الْوَدَاعِ» اهـ.

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شرح مسلم في باب صلاة الليل: «الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَة «كَانَ» لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَام وَلَا التَّكْرَار، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلّ عَلَى وُقُوعه مَرَّة، فَإِنْ دَلَّ دَلِيل عَلَى التَّكْرَار عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيه بِوَضْعِهَا» اهـ.

«أَسَاءَ»

في «مختصر الفوائد المكية»: «في «الإيعاب»: «لفظةُ «أَسَاءَ» ـ الواقعةُ

في عبارة الشيخين وغيرهما ـ: يَحتمل أن يُراد بها التحريمُ، وعليه جمعٌ متقدمون [هنا] وعدمُه، وعليه آخرون [هنا]» اهـ.

«لَا يَجُوزُ»، «لَمْ يَجُزْ»، «غير جَائِزٍ»، ونحوها

في فتاوى الشهاب أحمد الرملي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ حَقِيقَةَ نَفْيِ الْجَوَازِ فِي كَلامِ الْفُقَهَاءِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَوَازُ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ ـ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا ـ، أَوْ عَلَى مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ ـ وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ـ، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ الْعُقُودِ كَالْعَارِيَّةِ» اهـ.

وفي شرح المحلي: «في العارية أن الْجَوَازَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ فيكون نفيُه نفيَ الصِّحَّةِ.

«جَائِزٌ»، «مُباحٌ»، «حَلَالٌ»، «طَلْقٌ»

في «الإقناع» للخطيب في باب الطهارة: «يَجُوزُ» إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ: كَانَ بِمَعْنَى الصِّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ: كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ وَهُوَ هُنَا [أي في باب الطهارة][1] بِمَعْنَى الأَمْرَيْنِ، لأَنَّ مَنْ أَمَرَّ غير الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ» أَيْ إِضَافَةً لُغَوِيَّةً وَهِيَ مُجَرَّدُ الْإِسْنَادِ نَحْوُ: يَجُوزُ بَيْعُ كَذَا أَيْ يَصِحُّ، وَقَوْلُهُ: إِلَى الْأَفْعَالِ نَحْوُ: يَجُوزُ أَكْلُ الْبَصَلِ أَيْ يَحِلُّ. قَوْلُهُ: «وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى=

طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا يَصِحُّ وَيَحْرُمُ لِأَنَّهُ تَقَرُّبٌ بِمَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّقَرُّبِ فَعَصَى لِتَلَاعُبِهِ» اهـ.

وفي غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان: «ويسمى المُباحُ حَلالاً وطَلْقًا وجَائِزًا» اهـ.

وفي تقرير عبد الرحمن الشِّربيني على الجمع: «اعلم أن المتبادر من الجواز رفع التحريم بخلاف الإباحة، فإن المتبادر منها استواء الطرفين، وسببُ هذا التبادر كثرةُ الاستعمال فيما يتبادر كلٌّ فيه» اهـ.

«حَرامٌ»، «مَحظورٌ»، «ذَنْبٌ»، «مَعْصِيَةٌ»، «قَبِيحٌ»، «مَزْجُورٌ عَنْهُ»، «مُتوَعَّدٌ عَلَيْهِ»

في غاية البيان: «ويُسَمَّى المحرَّم حَراماً ومَحظورًا وذَنْبًا ومَعْصِيَةً ومَزْجُورًا عَنْهُ ومُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ أي من الشَّرْع» اهـ.

وفي منتخَب المحصول: «وأما المحظور فهو الذي يذم فاعله شرعا وقد يُسمَّى مَعْصِيَةً ومحرَّمًا وذَنْبًا وقَبيحًا ومَزْجُورًا عَنْهُ» اهـ.

وفي المغني: «في بَاب مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ: «التَّحْرِيمُ: يُطْلَقُ فِي الْعَقْدِ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ وَعَدَمِ الصِّحَّةِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّأْثِيمِ مَعَ الصِّحَّةِ كَمَا فِي نِكَاحِ

= الْأَمْرَيْنِ» أَيْ فَيَكُونُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ نَحْوُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ... وَأَجَابَ سم عَنْ إيرَادِ الْمَغْصُوبِ، بِأَنَّهُ يَحِل بِالنَّظَرِ لِذَاتِهِ وَإِنْ حَرُمَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى» اهـ بجيرمي.

الْمَخْطُوبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغيـر» اهـ.

«فرضٌ»، «واجِبٌ»، «مَحْتُومٌ»، «مَكْتُوبٌ»

في غاية البيان: «ويسمى الفرضُ واجبًا ومَحْتُومًا ومَكْتُوبًا خلافا لأبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الفرض: ما ثَبتَ بدليلٍ قطعيٍّ. والواجب: ما ثَبتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ» اهـ.

والفرض على هذا الإطلاق من خطاب التكليف، ويكون من خطاب الوضع على إطلاق آخر وهو بمعنى ما لا بد منه الشامل للركن والشرط؛ قال في التحفة: «(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أَيْ كَيْفِيَّتِهَا الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فَرْضٍ دَاخِلٍ فِي مَاهِيَّتِهَا ـ وَيُسَمَّى رُكْنًا ـ وَخَارِجٍ عَنْهَا ـ وَيُسَمَّى شَرْطًا ـ» اهـ.

«النَّفْلُ»، «السُّنَّةُ»، «التَّطوُّعُ»، «الحَسَنُ»، «المُرَغَّبُ فيه»، «المُرْشَد إليه»، «الْمُسْتَحَبُّ»، «الْمَحْبُوب»، «الْمَنْدُوبُ»، «الأَوْلَى»، «الفضيلةُ»، «الأَفْضَلُ»، «الأَكْمَلُ»، «الأَدَب»

في التحفة: فِي صَلاةِ النَّفْل: «هو والسنةُ، والتطوعُ، والحَسَنُ[1]،

(١) قوله والحَسَن «فِيهِ بَحْثٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ لِشُمُولِهِ الْوَاجِبَ وَالْمُبَاحَ أَيْضًا كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ حَيْثُ قَالَ: «الْحَسَنُ: الْمَأْذُونُ فِيهِ وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا» اهـ، إلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّ التَّرَادُفَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ مَاصَدَقَاتِهِ، أَوْ أَنَّ مُرَادَفَةَ الْحَسَنِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ لِلْفُقَهَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَلْيُتَأَمَّلْ، شَوْبَرِيٌّ.» اهـ حاشية البجيرمي على المنهج فِي صَلَاةِ النَّفْلِ. ونقله=

والْمُرَغَّبُ فيه، والْمُسْتَحَبُّ، والْمَنْدُوبُ، والأَوْلَى: ما رَجَّحَ الشارعُ فِعلَه على تركه مع جوازه؛ فهي كلها مترادفةٌ خلافًا للقاضي» اهـ.

زاد التاج السبكي في «الأشباه والنظائر»: «المُرشَد إليه».

وقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «زَادَ سم فِي شَرْحِهِ «لِلْوَرَقَاتِ» الْكَبِيرِ: «وَالْإِحْسَان» اهـ.

ومن مرادفاتها: «الْمَحْبُوب» ففي كنز الراغبين في بيع عسب الفحل: «وَالْإِعَارَةُ لِلضِّرَابِ مَحْبُوبَةٌ» اهـ، قال القليوبي: «قَوْلُهُ: (مَحْبُوبَةٌ) أَيْ مَنْدُوبَةٌ» اهـ. وعبارة التحفة: «وَتُسَنُّ إعَارَتُهُ لِلضِّرَابِ» اهـ.

ومن مرادفاتها أيضاً: «الأَفْضَلُ» و«الأَكْمَلُ»؛ قال التحفة في باب الجماعة: «وَالْأَفْضَلِيَّةُ تَقْتَضِي النَّدْبِيَّةَ فَقَطْ» اهـ.

وقَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيّ والبجيرمي على المنهج - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - في النجاسات: أَنَّ الْأَفْضَلَ كَالْأَكْمَلِ» اهـ.

وفي الروضة في سنن الوضوء: «والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك» اهـ.

وفي حاشية القليوبي فِي آدَابِ الْخَلَاءِ: «وَالْآدَابُ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ جَمْعُ أَدَبٍ، وَهُوَ مَا يُطْلَبُ الْإِتْيَانُ بِهِ نَدْبًا أَصَالَةً، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُطْلَبُ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا» اهـ.

= الشبراملسي عن العبادي عَلَى التحفة.



وفي حاشيتي الجمل والبجيرمي علي شرح المنهج فِي آدَابِ الْخَلَاءِ: «الْآدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ وَهُوَ: الْأَمْرُ الْمَطْلُوبُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا» اهـ.

«وَقَعَ نَفْلاً»، «يَقَعُ نَفْلاً»

نحو قولهم: «وَقَعَت نَفْلاً» و«تَقَعُ نَفْلاً» من التعبير بمادَّة الوقوع مع كون التعبير بنحو «سُنَّتْ» و«تُسَنُّ» أخصرَ حيث تصير ما ليس بسنة في موقع السنة، أو ما قد يُظن أنها تكون فرضا في موطن السنة، وما إلى ذلك مما تقع وتصير على خلاف ما ينبغي لها أن تقع عليه في الظاهر أو في نفس الأمر[1]؛ كما يشهد له سَبْرُ مَوارِدِ تلك التعبيرات في كلامهم كقولهم في إعادة صلاة الجنازة مع تصريحهم بعدم سنيتها: «ولا يندب لمن صلاها ـ ولو منفردا ـ إعادتُها مع جماعة فإن أعادها وقعت نفلا» كما في فتح المعين (١٥٩) والتحفة (٢/٢٦٢ ـ ٣/١٩٢) والنهاية (٢/٤٨٦ ـ ٣/٢٧) والمغني (١/٣٦١) والأسنى (١/٣٢٣) والإمداد (١/١٥٩) والغرر البهية (٣/٣٠٦). فمعنى «وقعت نفلا» هنا أنها وإن لم تكن مطلوبةً ندبا إلا أنها لصحتها تقع موقع السنة ويثاب عليها ثواب النفل المطلق لا ثواب الإعادة، ومع الإثابة على ذلك فالسنةُ ـ التي عليها ثواب المطلوب الحقيقي ـ تركُها كما في التحفة وغيرها.

وكذا قولهم عن صلاة النساء على الجنازة مع الرجال أو بعدهم: «وَقَعَت

(١) وتفسير نحو قولهم: «تَقَعُ نَفْلاً» بأنه ما ليس مطلوبا من الشارع لكنه يثاب عليه يَرِدُ عليه نحوُ قولهم: «وتسن إعادة المكتوبة بنية فرض وإن وقعت نفلا».

نَفْلاً» و«تَقَعُ نَفْلاً»؛ فلو كانت سنةً لهن لعبروا بنحو هذه العبارات: «هي سنة لهن» / «سنت» / «تسن» / «تندب» / «تستحب»... **فلمّا عدلوا عنها إلى** التعبير بالوقوع كان هذا العُدولُ الذي أطبقت عليه كُتُبُ الشافعية دليلا كافيا على عدم سنيتها لهن[1].

وأما قولهم في إعادة المكتوبة: «وتسن إعادة المكتوبة... بنية فرض وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة» كما في فتح المعين (١١٤) وغيره فإنما عبروا فيها بالوقوع لصيرورتها على خلاف ما ينبغي أن تقع عليه في الظاهر من وقوعها فرضًا وَفْقًا لنية الفرضية.

«لَوْ فعَلَ كَذَا لَكَانَ حَسَنًا»، «لَوْ فعَلَ كَذَا فَهُوَ حَسَنٌ»

الظاهر من تعبيرهم بالشرطية في نحو قولهم: «لَوْ فَعَلَ كَذَا لَكَانَ حَسَنًا» أو «... فَهُوَ حَسَنٌ» دون أن يختصروا ـ لو أرادوا به السُنِّيَة ـ بقولهم: «حَسُنَ كَذَا» أو «يَحسُن كَذَا» أنه مجرد استحسان يفيد نفيَ الكراهة، وأنه غير مندوب في الأصل، وإن أثيب عليه ثوابَ النفل لَوْ فَعَلَه نظير ما مر في تعبيرهم بـ«تقع نفلا».

ويؤيده قولُ الشَّافِعِيّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عن خُطْبَة العِيدَيْنِ: وَلَا أُحِبُّ

(١) وقد صرح بعدم سنيتها لهن الإمام العِمْراني ـ رحمه الله تعالى ـ (ت: ٥٥٨ هـ) حيث قال في شرح المهذب المسمى بالبيان أثناء استدلال: «دليلنا أن النساء لم يسن لهن الصلاة على الجنازة فلم يشرع لهن الجماعة» اهـ.
وأما صلاتهن قبل الرجال فمحرَّمة فاسدةٌ على الراجح.

أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ التَّكْبِيرِ التَّحْمِيدَ وَالثَّنَاءَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى» اهـ.

ومن ذلك قول الإمداد في القنوت: «قال الرُّوياني وغيره: «ولو زاد بعد الصلاة على الآل «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» كان حَسَنا»، وأقرَّهم الزركشي وغيرهُ» اهـ. ونقله عن الروياني وغيره في الأنوار أيضا وأقرَّه إلا أن فيه «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ».

«خِلَافُ الْأَوْلَى»، «المَكْرُوهُ كَرَاهَةً خَفِيفَةً»، «خِلَافُ السُّنَّةِ»، «مَا لَيسَ بِسُنَّةٍ»، «خِلافُ الأَفْضَلِ»، «خِلافُ الأَكْمَلِ»

اختلفوا هل بَيْنَ «خِلَاف الْأَوْلَى» و«خِلَاف السُّنَّةِ» فَرْقٌ؟ فظاهر كلام الإمام الهيتمي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في أوائل كِتاب النِّكَاحِ من تحفة المحتاج أنهما بمعنًى، هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ نَهيًا غير مَقْصُودٍ وهو المكروه كراهةً خفيفةً، وذكر الإمام عَبْدُ الرَّءُوفِ المَكِّي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وغيره: أَنَّ بينهما فرقًا فخِلَاف الْأَوْلَى: مِنْ أَقْسَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخِلَاف السُّنَّةِ: لَا نَهْيَ فِيهِ. كما نقله الشرواني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في باب الوضوء من حاشية التحفة، وهو ظاهر كلام الإمام الهيتمي في شرح بافضل في بحث قراءة السورة.

وعلى ترادفهما إذا ثبتتْ في كلامهم سُنيةُ أمرٍ أو أولويتُه ثبت أن تركه منهيٌّ عنه، مكروهٌ كراهةً خفيفةً، وفيه من التشديد ما لا يخفى، وعلى الفرق

بينهما يُشكل تعريفُهم لخلاف الأولى بأنه النهيُ عن ترك المندوبات المستفادُ من أوامرها، فهذا يقتضي أن ترك كل سنة خلاف الأولى لأن المندوب: هو المطلوب فعله طلبا غير جازم، إلا أن يقال: إن المراد بالأمر بالمندوبات الأمر القولي وطلب المندوبات قد يثبت بنحو الفعل أيضا.

وعلى الترادف أيضًا يفرق بين «خِلَافِ السُّنَّةِ» و«خِلَاف الْأَفْضَلِ» و«خِلَاف الْأَكْمَلِ» ففعل الأول مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيًا غير مَقْصُودٍ بخلاف الأخِيرين ففي فعلهما فضل وكمال. كما جزم بهذا الفرق العلامة الرشيدي في حاشية النهاية، وعلى الفرق بَيْنَ «خِلَاف الْأَوْلَى» و«خِلَاف السُّنَّةِ» يكون «خِلَاف السُّنَّةِ» و«خِلَافُ الْأَفْضَلِ» و«خِلَاف الْأَكْمَلِ» مشتركةً في أنها لا نَهْيَ فيها وأَنَّ خِلَافَهَا ـ وهو السُّنَّةُ والْأَفْضَلُ والْأَكْمَلُ ـ مطلوبٌ.

وأما «مَا لَيسَ بِسُنَّةٍ» فإنه: ما لا يُطلَب فعلُه ولا تركُه، فهو المباحُ كما في الحواشي المدنية، وفيها: أن «خِلَاف الْأَوْلَى» و«خِلَاف السُّنَّةِ» شيءٌ واحدٌ على المعتمَد.

وقد سَبق أن الْأَكْمَلَ مرادفٌ لِلْأَفْضَلِ فخِلافُه خِلافُه؛ كما أشار إليه في «رسالة التنبيه».

«المَكْرُوهُ»، «المَكْرُوهُ كَراهةً شديدةً»، «خِلَافُ الأولَى»

قال شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول في شرح لب الأصول: «أو اقتضَى أي طَلَبَ الخطابُ الذي هو كلامُ الله النفسي [كَفًّا]، اقتضاءً [جازما]

بأن لم يجز فعله [فتحريمٌ، أو] اقتضاء [غير جازم بنهيٍ مقصود[1]] لشيءٍ كالنهي في خبر الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين [فكراهةٌ] أي فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهةً. [أو بغير مقصود] ـ وهو النهيُ عن ترك المندوبات المستفادُ من أوامرها، إذ الأمرُ بشيءٍ يفيد النهيَ عن تركه ـ [فخلاف الأولى].

والفرق بين قسمي المقصود وغيره أن الطلب في المقصود أشدُّ منه في غيره، والقسم الثاني ـ وهو واسطةٌ بين الكراهة والإباحة ـ زاده جماعةٌ من متأخري الفقهاء ـ منهم إمام الحرمين ـ على الأصوليين، وأما المتقدمون فيُطلِقون المكروهَ على القسمين، وقد يقولون في الأول: «مكروهٌ كراهةً شديدة» كما يقال في قسم المندوب: «سنةٌ مؤكَّدة»، وعلى ما عليه الأصوليون يقال: «أو غير جازم فكراهةٌ» اهـ.

وفي المغني في كراهة إِطَالَةَ الْمُكْثِ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: «فَإِنْ قِيلَ: شَرْطُ الْكَرَاهَةِ وُجُودُ نَهْيٍ مَخْصُوصٍ، وَلَمْ يُوجَدْ؟» أُجِيبَ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ حَيْثُ وُجِدَ النَّهْيُ وُجِدَتْ الْكَرَاهَةُ، لَا أَنَّهَا حَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِلَا نَهْيٍ مَخْصُوصٍ» اهـ، قال الشرواني بعد نقله: «وَأَقَرَّهَا الْبَصْرِيُّ» اهـ.

اعلم أن كَثْرَة وُجُودِهَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِلَا نَهْيٍ مَخْصُوصٍ في مواضع ثلاثة:

الأول: كلّ سنةٍ تَأكَدَ طلبُها لنحو كثرة الفضل في فعلها،

(١) أي مصرَّحٍ به اهـ حاشية شيخ الإسلام زكريا على شرح جمع الجوامع للمحلي.

والثاني: كلّ سنةٍ اختُلف في وجوبها فيُكرهُ تركُها،

والثالث: كلّ خَصلة اختُلف في تَحْرِيمِها فيُكرهُ فعلها فإنَّهُمْ نَزَّلُوا الْخِلَافَ وتَأكُّدَ الطلب مَنْزِلَةَ النَّهْيِ المخصوص في ذلك.

ففي التحفة عند قول المنهاج: «وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ النَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ»: «وَكُلُّ مَا فِي تَحْرِيمِهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ كَمَا هُنَا يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ» اهـ.

وفيها في زكاة النقدين: وَيَنْبَغِي أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حِلِّهِ لَهَا خِلَافٌ قَوِيٌّ يُكْرَهُ لُبْسُهُ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ نَزَّلُوا الْخِلَافَ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ مَنْزِلَةَ النَّهْيِ كَمَا فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ» اهـ.

وفي شرح بافضل: «ويظهر أن كلَّ سنةٍ اختلف في وجوبها يكره تركها؛ وبه صرَّح الإمامُ في غسل الجمعة، بل وقياسُ قولهم: «يُكرَه تركُ التيامُن وتخليلِ اللحية الكَثَّة» أن كلَّ سنةٍ تَأكَدَ طلبُها يُكرهُ تركُها» اهـ.

وفي المواهب المدنية: «قوله: «بل قياس قولهم الخ»: هو منقولٌ كما بينتُه في كاشف اللثام، وصرَّح به التقيُّ السبكيُّ في جواب الأسئلة الحَلَبية وكأن الشارح لم يَستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه» اهـ.

«كَرَاهَة التَّنْزِيهِ»، «كَرَاهَة التَحْرِيم»، «الحَرَام»

في «رسالة التنبيه»: «الفرق بين كراهتي التحريمِ والتنزيهِ أن الأول: بنهيٍ جازمٍ غير نصٍّ، والثاني: بنهيٍ غير جازمٍ» اهـ. وهو مَعلومٌ من كلامهم،

والمراد بـ«غير نصٍّ»: ما يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج: «فَإِنْ قُلْت: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَبَيْنَ الْحَرَامِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ الإِثْمَ؟ قُلْتُ: أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالْحَرَامُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْلَوِيٍّ أَوْ مُسَاوٍ اهـ، شَيْخُنَا عَزِيزِيّ» اهـ، ومثله في حاشيته على الإقناع، ونقل نحوه الجمل عن شَيْخه الحَفْني.

وفي البجيرمي على الخطيب في الصيام: «أَنَّ الْكَرَاهَةَ مَتَى أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ» اهـ.

«الْكَرَاهَة الشَّرْعِيَّة»، «الْكَرَاهَة الإِرْشَادِيَّة»، «الْكَرَاهَة الأَدَبِيَّة»

سبق أن الْكَرَاهَةَ الشَّرْعِيَّةَ: مَا ثَبَتَ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ غير جازمٍ، وهي الَّتِي يُثَابُ على تَرْكِهَا وَلَا يُعاقَب على فِعْلِهَا، وأما الْكَرَاهَةُ الْإِرْشَادِيَّةُ فهي ما لَا ثَوَابَ فِي تَرْكِهَا وَلَا قُبْحَ فِي فِعْلِهَا فمعناه أن المجتهد أَحبَّ واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في القبيح شرعا ككراهة الِاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ بِاللَّيْلِ كما في التحفة والفتاوَى الكبرى والحاوِي للفتاوِي.

والأدبيَّة: ما لا نهي عن فعله وإنما نُدِبَ إليه لغاية الأدب ككراهة تسمية الطواف شوطا كما في التحفة.

وفي فتاوى الشهاب الرملي في صلاة الجماعة: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ

الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَرَاهَةِ الإِرْشَادِيَّةِ أَنَّ الإِرْشَادِيَّةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الطِّبِّ[١]؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهَا دُنْيَوِيَّةٌ لَا دِينِيَّةٌ» اهـ.

وفي نهاية المحتاج في كراهة الْمُشَمَّس: «قَالَ السُّبْكِيُّ: التَّحْقِيقُ أَنَّ فَاعِلَ الإِرْشَادِ[٢] لِمُجَرَّدِ غَرَضِهِ لَا يُثَابُ، وَلِمُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ يُثَابُ وَلَهُمَا يُثَابُ ثَوَابًا أَنْقَصَ مِنْ ثَوَابٍ مِنْ مَحْضِ قَصْدِ الِامْتِثَالِ» اهـ.

وفي التحفة في سُنن الطواف: «(وَأَنْ يَرْمُلَ) الذَّكَرُ الْمُحَقَّقُ (فِي) جَمِيعِ (الْأَشْوَاطِ) لَا تُنَافِيهِ كَرَاهَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ تَسْمِيَةَ الْمَرَّةِ شَوْطًا لِأَنَّهَا كَرَاهَةٌ أَدَبِيَّةٌ؛ إِذْ الشَّوْطُ الْهَلَاكُ، كَمَا كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَا يُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً لِإِشْعَارِهَا بِالْعُقُوقِ فَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً لِصِحَّةِ ذِكْرِ الْعَقِيقَةِ فِي الْأَحَادِيثِ[٣]» اهـ.

---

(١) أي إلَى نحو الطِّبِّ من مَصْلَحَة دُنْيَوِيَّة.

(٢) أي فعلاً أو تركًا فإن الأمر والنهي يَرِدان للإِرْشَادِ فعلى ما قَالَه السُّبْكِيُّ أن الشَرْعِيَّة يُثَابُ عليها مطلقًا والإرْشَادِيَّة لَا يُثَابُ عليها إلا بقَصْدِ امْتِثَالِ إرْشَادِ الشارع ولعله مرادُ مَنْ أطلَق عدمَ الثواب في الإرْشَادِيَّة.

(٣) خلاصة المقام: أن الفرق بين الكراهات حيث يجمع بينها أن الشرعية: ما ثبت بإرشاد الشارع أو مَن يُنَزَّلُ إرشادُه منزلته كالمجتهدين لغرضٍ دِينِيٍّ، والإرشادية: ما ثبت بإرشاده لغرضٍ دنيوي طبي أو غيره كالوضوء بالمشمس على قول من اختار أنها إرشادية كالغزالي وإمامه؛ فلا ثوابَ على مجرد تركها ثوابَ الشرعية، وإن أثيب عليها إذا قصد امتثالَ إرشادِ الشارع وإن كان لمصلحةٍ دنيوية، وبهذا يجمع بين قولين متعارِضين فيه، والأدبيَّة: ما لا نهي عن فعله وإنما نُدِبَ إليه لغاية الأدب ككراهة تسمية الطواف شوطا، والطبيَّة: ما ثبت بإرشاد نحو الأطباء والحكماء لغرضٍ دنيوي كوطء العجوز؛ ففائدته راجعةٌ إلى الدنيا ألبتة، اللهم إلا مَنْ وصَلَ إلى حيث تتمحض حركاته عبادةً بحسن النيات، والثلاثة الأول=

«يَنْبَغِي»، «لَا يَنْبَغِي»

لَفْظَةُ «يَنْبَغِي»: مُحْتَمِلَةٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ؛ وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ وفي حالة عدم القرينة تُحْمَلَ عَلَى النَّدْبِ إنْ كَانَ التَّـرَدُّدُ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا فَعَلَى الِاسْتِحْسَانِ وَاللِّيَاقَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَوَازِ أَوْ التَّرْجِيحِ، و«لَا يَنْبَغِي»: قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكَرَاهَةِ». وقد يَجيئانِ للبَحْث.

[المراجع: التحفة/ النهاية/ الشَبْرامَلِّسِي/ الشرواني/ رسالة التنبيه]

«لَا بَأْسَ بِكَذَا»

الأصل في استعماله للإباحةِ ونفيِ الكراهة. وقد يأتي لِنَفْيِ الْحُرْمَةِ، وقد يأتي بمعنى لَا يَضُرُّ. [المراجع: فتاوَى ابن حجر الكبرى / فتاوى الكردي / الشَبْرامَلِّسِي/ المواهب المدنية / رسالة التنبيه]

«الصِّحَّة»، «الْفَسَاد»

وقع النزاعُ بين العلماء في معنى صحة العبادة وفسادها ـ ويرادفه

= تقع في كتب الفقه والتصوف، بخلاف الطبية فلا ترد فيها إلا نادرا أو استطرادًا فإن محلها كتب الطب والحكمة والطِّلَّسْمات.

وتُطلق الطبِّية في كتب الفقه على الإرشادية التي أرشدنا الشارع إلى تجنبها لغرضٍ طبي كما تُطلق الإرشادية على غير الشرعية مطلقًا طبية كانت أو غيرها، ولذا قلنا عند بيان الفرق «حيث يجمع بينها».

البطلان ـ؛ فمن قائلٍ: إن الصحة هي: موافقة العبادةِ ذاتِ الوجهين ـ الموافَقة والمخالَفة ـ الشَرْعَ. والفساد: مخالفتُها له. وموافقةُ العبادة له باستجماعها ما يُعتبَر فيها شرْعا، ومخالفتُها له بانتفاء ذلك. ومن قائلٍ: إن «الصِّحَّة»: إسقاطُ القضاء، بمعنى عدم الاحتياج إلى فعلها ثانيا. و«الْفَسَاد»: عدمُ إسقاط القضاء بمعنى الاحتياج إلى فعلها ثانيا. حكاهما في جمع الجوامع (١/٩٩ ـ ١٠٥) والمحصول (١/١١٢) والقواعد للحِصْني (٢/٢١٥) وغيرها.

ولكن المعتمَد عند الفقهاء هو القول الأول كما رجحه التاج السبكي في جمع الجوامع والمحلي في شرحه (١/٩٩ ـ ١٠٣) وابن رسلان في زُبَده والشمس الرملي في غاية البيان (٣٨) والفَشْنِي في مواهب الصمد شرح الزُبَد (٢٤) والزركشي في البحر المحيط (١/٢٨٢). وعليه فما وقع في بعض كتب الأصول من عَزْوِ القول الثاني إلى الفقهاء ـ إن صح ـ فلا جَرَمَ أن المراد به أن عليه بعضَهم.

وَصِحَّة الْعَقْدِ: مُوَافَقَته للشَّرْع، وَفسادُه: مُخَالَفَتُهُ له.

«الْبَاطِل»، «الْفَاسِد»

إن الْبَاطِل وَالْفَاسِد عِنْدَنَا سَوَاءٌ إلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا الْحَجُّ وَالْعَارِيَّةُ وَالْخُلْعُ وَالْكِتَابَةُ، فالْحَجُّ يَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ وَلَا يَمْضِي فِيهِ وَيَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ وَيَمْضِي فِيهِ، وَالْعَارِيَّةُ كإعَارَة الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِغيرِ الزِّينَةِ فَإِنْ قُلْنَا إنَّهَا بَاطِلَةٌ لَا ضَمَانَ وَإِنْ قُلْنَا فَاسِدَةٌ تَكُونُ مَضْمُونَةً لِقَاعِدَةِ فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ

كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ. ويُتَصَوَّرُ الْفَرْقُ بين الْبَاطِلِ وَالْفَاسِد فِي كُلِّ عَقْدٍ غير مَضْمُونٍ كَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ فَإِنَّهُمَا لَوْ صَدَرَا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهٍ وَتَلِفَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُتَّهِبِ وَجَبَ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَا فَاسِدَيْنِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُمَا لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، والباطل في الخلع والكتابة ما كان على عوض غير مقصود كدم، أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه، والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر فَمَعْنَى كَوْنِهِمَا فَاسِدَيْنِ أَنَّ عِوَضَهُمَا فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَا نَافِذَيْنِ بِدَلِيلِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَحُصُولِ الْعِتْقِ.

[المراجع: حاشية البجيرمي على شرح المنهج/ الجمل/ بُغية المسترشدين]

«الْإِجْزَاء»

وعلى القولين في معنى الصحة والفساد يختلف معنى «الْإِجْزَاء» أيضًا فعلى القول الأول الذي عليه الفقهاء ـ كما حققناه ـ معنى إجزاء العبادة: كفايتُها في سقوط الطلب، وإن لم يُسقِط القضاء، وعلى الثاني: هو مرادفٌ للصحة بمعنى إسْقَاطِ الْقَضَاءِ [عدم الاحتياج إلى فعلها ثانيا]؛ كما في جمع الجوامع، قال المحلي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في الشرح: فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ الْإِجْزَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا [أَيْ الْإِجْزَاءِ وَالصِّحَّةِ] وَمُرَادِفَةٌ له عَلَى الْمَرْجُوحِ فِيهِمَا» اهـ (محلي على الجمع ١/١٠٣).

وفي الإبهاج في شرح المنهاج: «أن الصحةَ أعم فإنها تطلق على

المعاملات، ولا يطلق الإجزاء في المعاملات» اهـ.

وفي البحر المحيط: «... وَيَخْتَصُّ أَيْضًا بِالْمَطْلُوبِ أَعَمَّ مِنْ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ» اهـ.

تنبيهٌ: أن نَفْي الْإِجْزَاءِ يُفِيدُ الْفَسَادَ على الرَّاجِح، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ، وقيل: لا، بناءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بِأَنْ يحْتَاجَ إِلَى الْفِعْلِ ثانِيًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ، فالفسادُ ـ الذي يَستلزمه نفيُ الإجزاء [لترادف الإجزاء والصحة على المرجوح] ـ بمعنى عدمِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فيُجامِع الصحةَ بمعنى موافَقة الشرْع كما في جمع الجوامع وشرحه.

«الاحْتِيَاط»، «أَحْوَطُ»، «أَسْوَأُ»

في الإتحاف في بيان اصطلاح الشافعية عن التاج الأصفهاني أن لفظ «الاحتياط» يأتي للوجوب والندب» اهـ.

ومن الندب قول مغني المحتاج في مواقيت الحج (٢/ ٢٢٥): (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق)...، وخراسان أفضل من ذات عرق لأنه أحوط» اهـ.

وقولهم: «أَسْوَأُ» قريب من معنى أحوط، وأصله مِن «سَاءَ الأمرُ فلانًا» أي أحزنه وآذاه وفَعَلَ به ما يكرهه؛ لأن فعل الأحوط مما تكرهه النفسُ

الأمارة، ومنه قول التحفة في صفة الصلاة: (فلو تيقن في آخر صلاته تَرْكَ سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها وإلغاءِ باقيها (وكذا إن شك فيها) أي في كونها من الأخيرة أو غيرها فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعةٌ لأنه الأسوأ فهو أحوط» اهـ، فأحوط هنا للوجوب.

وفي حاشية الشرواني في زكاة النقدين عند قول التحفة (٣/ ٢٧٢): «والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرأة في حلي الرجال أخذا بالأسوأ»: (قوله بالأسوأ) أي الأحوط؛ مغني اهـ.

«الضَّرُورَةُ»، «الحَاجَة»

الضَّرُورَةُ: حالةٌ فَوقَ الحَاجَة؛ قال في تحفة المحتاج في كتاب الأطعمة: «وَمَنْ اضْطُرَّ وَهُوَ مَعْصُومٌ بِأَنْ لم يَجِدْ حَلالا أَوْ لم يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إلا بَعْدَ نَحْوِ زِنًا بِهِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا أَوْ غير مَخُوفٍ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ كُلِّ مُبِيحٍ لِلتَّيَمُّمِ وَوَجَدَ مُحَرَّمًا غير مُسْكِرٍ كَمَيتَةٍ وَلَوْ مُغَلَّظَةً وَدَمٍ لَزِمَهُ ـ أَيْ غير الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَنَحْوِهِ[1] وَالْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ بِأَنْ وَصَلَ لِحَالَةٍ تَقْضِي الْعَادَةُ أَنَّ صَاحِبَهَا لا يَعِيشُ وَإِنْ أَكَلَ ـ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ» اهـ.

(١) قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ مُبِيحٍ لِلتَّيَمُّمِ» شَامِلٌ لِنَحْوِ بُطْءِ الْبُرْءِ، وقوله: «وَنَحْوِهِ» وهو الْمُرْتَد وَالحَرْبِي حَتَّى يُسْلِمَا وَتَارِكُ صَلاةٍ وَقَاطِعُ طَرِيقٍ حَتَّى يَتُوبَا اهـ ابن قاسم، وفي الشرواني: «أَيْ نَحْو السَّفَرِ كَإِقَامَتِهِ كَمَا في الأَسْنَى وَالمُغْنِي عَنْ الأَذْرَعِيِّ» اهـ. وقوله: أكلُه فاعل لزمه.

ومنه يُؤخَذُ ضَابطُ الضَّرُورَةِ، وهي المبيحَةُ للمحظور مطلقا، بخلاف الحاجة فإن الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة؛ كما قاله الجَرهزي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في المواهب السنية شرح الفرائد البهية،

وقد تُنَزَّلُ الحَاجَةُ مَنزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ الحَاجَةُ أَوْ خَاصَّةً كَتَضْبيبِ الإِنَاءِ، ولكن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تُثْبِتُ حُكْماً وإن افترقا من وجهين، الأول: أن الحكم الثابت لأجل الحاجة مستمِرٌّ، والثابت للضرورة موقَّتٌ بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تُقَدَّر بقدرها، والثاني: أن تحكيمَ الضرورةِ يَقْدِر عليه حتى العوام كاستباحة أكل الميتة لفقد غيرها، وتحكيمَ الحَاجَة لا يَقْدِرُ عليه إلا المجتهدُ؛ فلا اتحادَ بين الضرورة والحَاجَة لا معنىً ولا حُكْماً.

وقد تأتي إحداهما بمعنى الأخرى كما ورد في التحفة وفتح المعين.

«البِدْعَة» ، «البِدْعَة المُنْكَرَة»

البدعة الشرعية كلها مذمومة كما في فتح المبين لشرح الأربعين والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وفتح الباري، بخلاف اللغوية فهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. وإطلاق البِدْعَة فِي استعمال الشَّرْع ينصرف إلى المَذْمُومَة أقلُها أن تكون خِلَافَ الأَوْلَى، خلافا للإمام النووي في التهذيب وشرحي مسلمٍ والمهذبِ حيث قسم الشرعية إلى تلك الأقسام.

وفي المجموع في فروض الخطبة: «وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا

على أنه لا يجب ولا يستحب وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغيرِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إِمَّا مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الأَوْلَى» اهـ.

وقد أطلقها في التحفة في مواضع وأراد بها المَذْمُومَة كقوله في صلاة الجمعة: «(وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَ) لَا (شِمَالًا) وَلَا خَلْفًا (فِي شَيْءٍ مِنْهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ» اهـ.

والبِدْعَةُ المُنْكَرَةُ: لا تلزم منها الحرمةُ بل تكون بمعنى المَكْرُوه ففي مبطلات الصلاة من التحفة: «قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ التَّبْلِيغَ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ بَلَغَ الْمَأْمُومِينَ صَوْتُ الْإِمَامِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَمُرَادُهُ بِكَوْنِهِ بِدْعَةً مُنْكَرَةً أَنَّهُ مَكْرُوهٌ خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيهِ فَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ» اهـ.

«المُبْتَدِعُ فِي الْعَقِيدَةِ»، «المُبتَدِعُ فِي الْعَمَلِ»

في التحفة والنهاية في الشهادات: «(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ) كُلِّ (مُبْتَدِعٍ) هُوَ مَنْ خَالَفَ فِي الْعَقَائِدِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ [أَيْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ] فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِمَامَاهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ أَمْرٍ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِحُسْنِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا» اهـ. وهذا الثاني هو المبتدع في العمل.

وفي الحواشي المدنية في الجماعة: «والمبتدع: من يعتقد ما أجمع أهل السنة على خلافه، ومنهم [أَيْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ] من الخَلَف أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا، والخلاف بينهما في مسائل قليلة أكثرها[1] لفظيٌّ أو قريبٌ منه» اهـ.

والمبتدع الذي لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَاسِقٌ كما في الجمل والبجيرمي على المنهج.

وفي فتح المبين لشرح الأربعين: «ومن البدع المحرَّمة مذاهب سائر أهل البدع المخالِفة لما عليه أهل السنة والجماعة» اهـ.

«الْفَاسِق»، «الْفِسْق»، «العَدْل»، «العَدَالة»

الفَاسِقُ: مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ـ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لا ـ واسْتَوَتْ طَاعَاتُهُ وصَغَائِرُهُ، أَوْ غَلَبَتْ صَغَائِرُهُ. والعَدْلُ: مَنْ اجْتَنَبَ كُلَّ كَبِيرَةٍ وصَغِيرَةٍ، أَو ارْتَكَبَ صَغِيرَةً ـ دَاوَمَ عَلَيْهَا أَوْ لَا ـ وَغَلَبَتْ طَاعَاتُهُ صَغَائِرَهُ، وَضَبْطُ الْغَلَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَعْدَادِ صُوَرِ هَذِهِ وَصُوَرِ هَذِهِ، مِنْ غير نَظَرٍ إِلَى تَعَدُّدِ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ أُخْرَوِيٌّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، وكُلّ صَغِيرَةٍ تَابَ عَنْهَا لا تَدْخُلُ فِي الْعَدِّ لِأَنَّ التَّوْبَةَ الصَّحِيحَةَ تُذْهِبُ أَثَرَهَا بِالْكُلِّيَّةِ كما في التحفة في الشهادات.

* * *

(١) عبارة بشرى الكريم: «جُلُّه أو كله لفظيٌّ أو قريبٌ منه» اهـ.

«المُسْتَأْمَنُ» ، «المُؤَمَّن» ، «المُعَاهَدُ» ، «الذمِّيّ» ، الحَرْبِيُّ

العُقُودُ الَّتِي تُفِيدُ الكفارَ الأَمْنَ من الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ ثَلَاثَةٌ: أَمَانٌ وَجِزْيَةٌ وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ تَعَلَّقَ بِحَرْبِيٍّ أو عددٍ مَحْصُورٍ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ كَالْمِائَةِ فَالْأَمَانُ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِن الْحَرْبِيِّينَ العاقدين مُؤَمَّنٌ ومستأمَن، أَوْ بِغير مَحْصُورٍ، فَإِنْ كَانَ إلَى غَايَةٍ مدةٍ معيَّنةٍ فَالْهُدْنَةُ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مُعَاهَدٌ، وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ ذِمِّيٌّ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ بِخِلَافِ الْأَمَانِ.

ويظهر من عباراتهم أن إطلاق «الحربي»: ينصرف إلى كل كافر ليس بمُسْتَأْمَن ولا مُعاهَد ولا ذِمِّيّ سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وإن أَمِنَ المسلمون جانبه كما يدل له ما في تحفة الإمام الهيتمي في كتاب السير: «(وَلَهُ) أَيْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (الِاسْتِعَانَةُ [للجهاد] بِكُفَّارٍ) وَلَوْ حَرْبِيِّينَ (تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ) كَأَنْ يَعْرِفَ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِينَا وَبِهِ يُعلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَالِفُوا الْعَدُوَّ فِي مُعْتَقدِهِمْ» اهـ. ويدل له أيضا ما يأتي آنفا عن فتاويه.

[المراجع: المغني فِي الْأَمَانِ/ حاشية الجمل/ تحرير ألفاظ التنبيه/ التحفة]

«دَارُ الْإِسْلَام» ، «دَارُ الحَرْب»

قال في التحفة في فَصْلٌ فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ ـ من كتاب السِّيَر ـ: «أَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ الْحَرْبِيِّينَ صَارَ دَارَ إسْلَامٍ وَحِينَئِذٍ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَوْدُهُ دَارَ كُفْرٍ وَإِنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ

«الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ».

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ وَغيرهُ ذَكَرُوا نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقِسْمٌ فَتَحُوهُ وَأَقَرُّوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةٍ مَلَكُوهُ أَوْ لَا، وَقِسْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَعَدُّهُمْ الْقِسْمَ الثَّانِيَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ كَوْنُهَا تَحْتَ اسْتِيلَاءِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ، قَالَ: «وَأَمَّا عَدُّهُمْ الثَّالِثَ فَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ الْقَدِيمَ يَكْفِي لِاسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ؛ فَمَا حُكِمَ بِأَنَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ لَا يَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ كُفْرٍ مُطْلَقًا» اهـ. فاتضح من هذا معنى دَارَيِ الْإِسْلَامِ والحَرْبِ.

تَنْبِيهٌ: في فتاوى الإمام الهيتمي: «سُئِلَ عَنْ كُفَّارِ مَلَيْبَارَ الَّذِينَ يَعْتَادُونَ إِعَانَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْرَاءَ أَحْكَامِ الدِّينِ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ عِمَارَةَ بُلْدَانِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَهْدٌ وَلَا قَوْلٌ بَلْ الْمُسْلِمُونَ رَعِيَّتُهُمْ وَيَسْكُنُونَ بِلَادَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ الْعُشُورَ وَالْغَرَامَاتِ إِلَيْهِمْ هَلْ هُمْ حَرْبِيُّونَ، أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّبَا مِنْ الْحَرْبِيِّينَ وَالْخِيَانَةُ فِي مُبَايَعَتِهِمْ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ)... وَالْكُفَّارُ الْمَذْكُورُونَ حَرْبِيُّونَ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا وَلَا خِيَانَتُهُمْ فِي كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا غيرِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْأَئِمَّةُ وَبَسَطُوا الْكَلَامَ عَلَيْهِ[1]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ بحذف.

---

(١) وفي التحفة في فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَأَمْوَالِ الْحَرْبِيِّينَ: «(وَالْمَالُ) أَوْ الِاخْتِصَاصُ (الْمَأْخُوذُ) أَيْ الَّذِي أَخَذَهُ مُسْلِمُونَ (مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا) لَهُمْ حَتَّى سَلَّمُوهُ أَوْ جَلَوْا عَنْهُ=

«الإمام»، «الإمام الأعظم»، «أمير المؤمنين»، «الخليفة»، «السُّلطان»، «الحاكم»، «القاضي»، «الوالي»

الوالي: كلُّ مَنْ له ولايةٌ على الناس فهو أعم يشمل الإمامَ ونائبَه والقاضيَ ونائبَه، وأما الإمام، والإمام الأعظم، وأمير المؤمنين، والخليفة فهي بمعنًى واحد وهو من له الإمامة العظمى على جميع المسلمين، ولا يتعدد في زمن، وكذا السُّلطان يطلق على الإمام الأعظم وقد يأتي بمعنى مَن له سلطنةٌ وولايةٌ فيشمل القاضيَ أيضًا كما يقضي بذلك كله السبر. وأما الحاكم والقاضي فهما بمعنى واحد وهو من له وِلايةُ القضاءِ والحُكمِ.

وفي روضة الإمام النووي: لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها. قلت تَوَلي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن مَن يَصلح إلا واحِدٌ تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما وقال الأستاذ أبو إسحاق يجوز نصب إمامين في إقليمين لأنه قد يحتاج إليه وهذا اختيار الإمام والصحيح الذي عليه الجمهور هو الأول» اهـ.

وفي المنهاج في كتاب البُغاة: شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا

= (غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ) مُسْلِمٌ (أَوْ جَمْعٌ) مُسْلِمُونَ (مِنْ دَارِ الْحَرْبِ) أَوْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَوْ بِبِلَادِنَا حَيْثُ لَا أَمَانَ لَهُمْ (سَرِقَةً) أَوْ اخْتِلَاسًا أَوْ سَوْمًا (أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ) مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ لِكَافِرٍ فَأَخَذَ فَالْكُلُّ غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ تَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ قَائِمٌ مَقَامَ الْقِتَالِ» اهـ. وعبارة المغني: «لأَنَّ دُخُولَهُ دَارَ الْحَرْبِ وَتَغْرِيرَهُ بِنَفْسِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْقِتَالِ» اهـ.

ذَكَرًا قُرَشِيًّا [فَإِنْ فُقِدَ قُرَشِيٌّ جَامِعٌ لِلشُّرُوطِ فَكِنَانِيٌّ فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَجَمِيٌّ] مُجْتَهِدًا [وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْقَاضِي: عَدْلٌ جَاهِلٌ أَوْلَى مِنْ فَاسِقٍ عَالِمٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ عِنْدَ فَقْدِ الْمُجْتَهِدِينَ وَكَوْنُ أَكْثَرِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ غير مُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ لِتَغَلُّبِهِمْ فَلَا يَرِدُ] شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ.

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، ـ وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ ـ وَبِاسْتِيلَاءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ» اهـ بزيادة من التحفة.

وفي المنهاج في كتاب القضاء: وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافٍ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغيرهُ، وَالْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا وَالْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ وَصِحَّةَ حَوَاسٍّ وَأَعْضَاءٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلُغَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْضِي لِأَهْلِهِ، قَنُوعًا سَلِيمًا مِنَ الشَّحْنَاءِ، صَدُوقًا، وَافِرَ الْعَقْلِ، ذَا وَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَإِذَا عَرَفَ الْإِمَامُ أَهْلِيَّةَ أَحَدٍ وَلَّاهُ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ حَالِهِ كَمَا اخْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا. فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلَّى سُلْطَانٌ لَهُ

شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ» اهـ.

[المراجع: المغني فِي القضاء/ النهاية/ تحرير ألفاظ التنبيه/ التحفة]

«الْمدينة»، «الْبَلَد»، «الْقَرْيَة»، «الحِلَّةُ»

في حاشية الجمل في صلاة المسافر: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَلَدِ وَالْقَرْيَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ: هُوَ الْأَبْنِيَةُ الْكَثِيرَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَالْقَرْيَةُ: هِيَ الْأَبْنِيَةُ الْقَلِيلَةُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ، وَبَابِ الْجُمُعَةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْبَلْدَةِ وَالْقَرْيَةِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ يُطْلِقُونَ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» اهـ شَيْخُنَا» اهـ.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج في صلاة المسافر: «الْقَرْيَة: الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمَعَةُ الْقَلِيلَةُ عُرْفًا، وَالْبَلْدَة: الْأَبْنِيَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا، وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْجُمُعَةِ: أَنَّ الْمِصْرَ: مَا كَانَ فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرْطِيٌّ وَسُوقٌ، وَالْبَلَدُ: مَا خَلَتْ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، وَالْقَرْيَةُ: مَا خَلَتْ عَنْ الْجَمِيعِ» اهـ.

وفي الباجوري في الجمعة: الْمُدُن: جمع مدينة وهي ما اجتمع فِيهَا حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ وَشُرَطِيٌّ وَسُوقٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وتسمى مصرا» اهـ.

وفي التحفة والنهاية في صلاة المسافر: «الحِلَّةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ أَوْ مُتَفَرِّقَةٌ بِحَيْثُ يَجْتَمِعُ أَهْلُهَا لِلسَّمَرِ فِي نَادٍ وَاحِدٍ وَيَسْتَعِيرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَقَدْ يَشْمَلُ اسْمُ الْحِلَّةِ مَرَافِقَهَا كَمَطْرَحِ رَمَادٍ وَمَلْعَبِ صِبْيَانٍ وَنَادٍ وَمَعَاطِنِ إبِلٍ وَكَذَا مَاءٌ وَحَطَبٌ اخْتَصَّا بِهَا» اهـ بنوع تصرف.

«سُور البَلَد»

سُورُ المدينة أو الْبلد أو القرية: الْبِنَاءُ الْمُحِيطُ بِه، وَيُلْحَقُ بِالسُّورِ في باب صلاة المسافر مَا يَخْتَصُّ بِالْبَلَدِ مِنْ نَحْوِ تُرَابٍ لِمَنْعِ الْعَدُوِّ أَوْ جَبَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتُبِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ مَا يُحْفَرُ حَوْلَ الْبَلَدِ اسْتِغْنَاءً بِهِ عَن السُّورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ فَإِنْ فُقِدَا اعْتُبِرَتْ الْقَنْطَرَةُ وَهِيَ مَا عُقِدَ خَارِجَ الْبَابِ فِي عَرْضِ حَائِطِهِ كما في المصباح والقليوبي.

وفي حاشية البجيرمي على المنهج: «الْقَنْطَرَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ بِنَاءٍ يُوضَعُ فَوْقَ حَائِطَيْ الْبَوَّابَةِ وَيُخْرَجُ عَنْهَا وَيُجْعَلُ فَوْقَهُمَا بِنَاءٌ يُوصِلُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ» اهـ.

وفي الشرواني: الْعَادَة أَنَّ بَابَ السُّورِ لَهُ كَتِفَانِ خَارِجَانِ عَنْ مُحَاذَاةِ عَتَبَتِهِ بِحَيْثُ إنَّ الْخَارِجَ مُجَاوِزُ الْعَتَبَة وَهُوَ فِي مُحَاذَاةِ الْكَتِفَيْنِ» اهـ.

فإذا كان للقريةِ أو الْبلدِ أو المدينةِ سُورٌ فإنما يجوز للمسافر الترخُّص بمجاوزته وإن لم يكن لها سور فبمجاوزة العُمران لا الخراب والبساتين. قال في التحفة: وَالْقَرْيَتَانِ إن اتَّصلَتَا عُرْفًا كَقَرْيَةٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتَا اسْمًا وَإِلَّا كَفَى مُجَاوَزَةُ قَرْيَةِ الْمُسَافِرِ اهـ (قَوْلُهُ: وَالْقَرْيَتَانِ إلَخْ) أَيْ فَأَكْثَرَ شَيْخُنَا» اهـ. والبيان المذكور للقريتين لا يأتي في البلدين لما سبق في معنى البلد المانع من الاتصال العرفي.

وفي التحفة: «(وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ) وَمِثْلُهُنَّ الْخُنَاثَى (وَهُنَاكَ) أَيْ بِمَحَلِّ الصَّلَاةِ وَمَا يُنْسَبُ إلَيْهِ كَخَارِجِ السُّورِ الْقَرِيبِ مِنْهُ (رِجَالٌ)» اهـ.

وفي الشرواني: «حَيْثُ وَجَبَتْ زَكَاةُ الدَّيْنِ فَهَلْ الْعِبْرَةُ بِمُسْتَحِقِّي بَلَدِ الدَّائِنِ أَوْ بَلَدِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَتَّجِهُ الثَّانِي سم، وَفِيهِ نَظَرٌ. عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ: «قَالَ سم: وَهَلْ يُعْتَبَرُ بَلَدُ رَبِّ الدَّيْنِ أَوْ الْمَدِينِ؟ الْمُتَّجِهُ الثَّانِي، ثُمَّ رَأَيْتُ م ر اعْتَمَدَ فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ رَبِّ الدَّيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ فِي بَلَدِهِ بَلْ صَرَفَهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَهُ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالذِّمَّةِ لَيْسَ مَحْسُوسًا حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَحَلٌّ مُعْتَبَرٌ، تَأَمَّلْ، شَوْبَرِيٌّ اهـ.

تَنْبِيهٌ: كثر السؤال عن المراد بالبلد في مسائل الزكاة والجنائز والأضاحي وغيرها هل هو محل جمعة فقد يتعدد مَحال الجمعة في قرية واحدة، أم لا؟ وقد ظهر من هنا ومما قبله أن ليس المراد به محلَّ جمعة، وأن حدود البلدة سورُها إن كان، وإلا فعلى البيان السابق، والله أعلم.

«حَدّ الْغَوْثِ»، «حَدّ الْقُرْبِ»، «حَدّ الْبُعْدِ»

حَدّ الْغَوْثِ: غَلْوَةُ سَهْمٍ [أي غايةُ رمْيِهِ] وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ وَغيرهُ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَغَاثَ بِالرُّفْقَةِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ لَأَغَاثُوهُ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتِلَافِهَا، وحَدّ الْقُرْبِ: مَحَلٌّ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ

كَاحْتِطَابٍ وَهُوَ أَزْيَدُ مِنْ حَدِّ الْغَوْثِ، وَمِنْ ثَمَّ ضَبَطُوهُ بِنِصْفِ فَرْسَخٍ تَقْرِيبًا، وحَدّ الْبُعْدِ: مَا فَوْقَ ذَلِكَ اهـ من بَاب التَّيَمُّمِ من التحفة.

«الْعِبَادَة»، «الْقُرْبَة»، «الطَّاعَة»

قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أَنَّ الطَّاعَةَ: فِعْلُ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ لَا، عُرِفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا. وَالْقُرْبَةُ: فِعْلُ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ. وَالْعِبَادَةُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ، فَنَحْوُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْوَقْفُ وَالْعِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ لَا عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى طَاعَةٌ لَا قُرْبَةٌ وَلَا عِبَادَةٌ» اهـ، ونقله الحموي في غمز عيون البصائر، وابن عابدين الحنفي في رد المحتار.

«الذِّكْر»، «الدُّعَاء»

الذِكْر: لُغَةً كُلُّ مَذْكُورٍ، وَشَرْعًا: قَوْلٌ سِيقَ لِثَنَاءٍ أَوْ دُعَاءٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شَرْعًا أَيْضًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابُ قَائِلُهُ» اهـ تحفة في شرح خطبة المنهاج.

وفي التحفة أيضا فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ الْآخَرَ» اهـ.

«الْوَصِيَّة»، «الْوِصَايَة»

في النهاية والمغني في كِتَاب الْوَصَايَا: «الفرق بَيْنَ الْوَصِيَّة وَالْوِصَايَة مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوِصَايَةِ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ» اهـ.

«الْهَدْيُ»، «الْهَدِيَّة»

في التحفة: «لَا دَخْلَ لِلْهَدِيَّةِ فِيمَا لَا يُنْقَلُ، وَلَا يُنَافِيهِ صِحَّةُ نَذْرِ إِهْدَائِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ اصْطِلَاحًا غير الْهَدِيَّةِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ تَرَادُفَهُمَا وَيُؤَيِّدُهُ اخْتِلَافُ أَحْكَامِهِمَا» اهـ.

وفي شرح البهجة: «الْفَرْق بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْهَدِيَّةِ أن الْهَدْيَ: خَاصٌّ بِالْحَرَمِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ» اهـ.

وفي شرح الروض: «أَنَّ الْهَدْيَ [الْمَنقُولَ إِلَى الْحَرَمِ] وَإِنْ كَانَ مِنْ الْهَدِيَّةِ لَكِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِيهِ بِتَخْصِيصِهِ بِالْإِهْدَاءِ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَبِتَعْمِيمِهِ فِي الْمَنْقُولِ وَغيرِهِ، وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ الْهَدْيَ انْصَرَفَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَمْ يُحْمَلْ عَلَى

الْهَدِيَّةِ إِلَى فَقِيرٍ. وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْعَقَارِ لِامْتِنَاعِ نَقْلِهِ، ومن الأول [الْهَدْي] قَولُهم فِي بَابِ النَّذْرِ: «لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ الْأَرْضَ، أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّا لَا يُنْقَلُ صَحَّ وَبَاعَهُ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ» اهـ بتصرف.

«الْهِبَة»، «الْهَدِيَّة»، «الصَّدَقَة»، «الْهِبَة بِثَوَابٍ»

لِلْهِبَةِ مَعنيان في الشَّرْع أخص وَأَعَمُّ، فالأخص: تَمْلِيكُها بِلَفْظٍ لِغير مُحْتَاجٍ لَا بِقصدِ ثَوَابٍ وَلَا بنقلٍ إليه، وهذا يُشْتَرَطُ فيه إيجابٌ وقبول وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الصَّدَقَةِ والْهَدِيَّةِ. وهذا الأخص هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الفقهاء لَفْظَ الْهِبَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَلْفِ فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ. والْمَعْنَى الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لِلْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَقَسِيمِهِمَا [وهو الهبة بالْمَعْنى الأخص] هو: التَّمْلِيكُ لِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِلَا عِوَضٍ.

والصَّدَقَة: تَمْلِيكُها لِمُحْتَاجٍ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الثَّوَابَ، أَوْ غَنِيٍّ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ.

والْهَدِيَّة: تَمْلِيكُها ونقلُها إِلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَامًا.

؛ فَكُلٌّ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ هِبَةٌ [بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ] وَلَا عَكْسَ. وَقَدْ تَجْتَمِعُ الثَّلَاثَةُ بِأَنْ يُمَلِّكَهُ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ وَيَنْقُلَهُ إِلَيْهِ إِكْرَامًا. وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ.

وَأَمَّا الْهِبَة بِثَوَابٍ فهو بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ على الْمُعْتَمَد فلها أحكامُه؛ فلو قال:

«وَهَبْتُك ذَا بِكَذَا» كان صَرِيحًا فِي الْبَيْعِ، كما في التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج والروض وشرح البهجة وحاشيته.

«الْإِسْكَار»، «التَّخْدِير»

في الفتاوى الكبرى في بَاب الْأَشْرِبَةِ: أَنَّ الْإِسْكَارَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ مُطْلَقُ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، وَهَذَا إطْلَاقٌ أَعَمُّ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ، وَهَذَا إطْلَاقٌ أَخَصُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْإِسْكَارِ حَيْثُ أُطْلِقَ، فَعَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْمُخَدِّرِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ؛ إذْ كُلُّ مُخَدِّرٍ مُسْكِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْكِرٍ مُخَدِّرًا، فَإِطْلَاقُ الْإِسْكَارِ عَلَى الْحَشِيشَةِ وَالْجَوْزَةِ وَنَحْوِهِمَا الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْدِيرُ، وَمَنْ نَفَاهُ عَنْ ذَلِكَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْأَخَصَّ» اهـ.

«الْقَرْضُ»، «الدَّيْن»

قال في المغني في السَّلَمِ: «الْقَرْضُ: تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ، وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ الْمِثْلُ صُورَةً، وَقِيلَ الْقِيمَةُ» اهـ.

وَالدَّيْنُ: ما ثَبت فِي الذِّمَّةِ من حق الغير فهو في استعمالهم شاملٌ للقرْض والسَّلَم وثمن المبيع المؤجَّل وغيرها كما لا يخفى على من وقف على عباراتهم ففي المنهاج: «وَالدَّيْنُ إنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غير لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ» اهـ.

«الثَّمَن» ، «القِيمَة»

في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بينهما أن «القِيمَة»: ما يُوافِق مِقدارَ الشيءِ ويُعادِلُه، و«الثَّمَن»: ما يقع التَّراضِي به مما يكون وَفْقًا له، أو أزيدَ، أو أنقصَ؛ ويُرشِد إليه قولُه تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾، ذكره السيد نور الدين» اهـ.

«الحِسْبَة» ، «الاحْتِسَاب»

الْحِسْبَةُ والاحتسابُ: ادِّخَارُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، ومنه شَهَادَةُ الْحِسْبَة وهِيَ الَّتِي تَكُونُ بِغير طَلَبٍ سَوَاءٌ سَبَقَهَا دَعْوَى أَمْ لَا.

وَالْحِسْبَةُ والاحتسابُ أيضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ قال في الإحياء: «اعلم أن الأركان في الحِسبة التي هي عبارةٌ شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: الْمُحتسِب، والْمُحتسَب عليه، والْمُحتسَب فيه، ونفسُ الاحتساب» اهـ.

وقال الشَّبْرَامَلِّسِيّ في كتاب السِّيَر: «الْمُحْتَسِب: مَنْ وَلِيَ الْحِسْبَةَ وَهِيَ الْإِنْكَارُ وَالِاعْتِرَاضُ عَلَى فِعْلِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَيُقَالُ احْتَسَبَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا: أَيْ أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُ مُحْتَسِبُ الْبَلَدِ وَاحْتَسَبَ بِكَذَا: اعْتَدَّ بِهِ وَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ» اهـ.

«المَسّ»، «اللَّمْس»

هُما قريبان في اللغة؛ قال في تاج العروس: مَسِسْتُه بالكسر أَمَسُّه مَسّاً أَي لَمَسْتُه بِيَدِي. قال الرَّاغِبُ في المُفْرَدَاتِ: المَسُّ كاللَّمْسِ ولكن المَسّ يُقَال لِطَلَبِ الشَّيْءِ وإِن لم يُوجَدْ واللَّمْسُ يُقَالُ فيما يكونُ معه إِدْرَاكٌ بحاسَّةِ اللَّمْسِ» اهـ.

وبينهما فَرقٌ عند الفقهاء في ثمانية أمور ذكروها في باب الحدث:

الأوَّلُ: أَنَّ الْمَسَّ يَخْتَصُّ بالْفَرْجِ، واللَّمْسَ: لا يَخْتَصُّ به.

والثَّانِي: أَنَّ الْمَسَّ: يَخْتَصُّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، واللَّمْسَ: يَكُونُ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ الْبَشَرَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَسَّ ربما يَكُونُ في الشخص الواحد، واللَّمْسَ لا يَكُونُ إلا بين اثنين.

والرَّابع: أَنَّ الْمَسَّ لا يتقيد ببُلوغ حَدِّ الشهوة، واللَّمْسَ يتقيد بذلك.

وَالْخَامِس: أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ الْمُبَان ناقضٌ، بخلاف لَمْسَ العضو الْمُبَان [غير الْفَرْجِ].

والسَّادِس: أَنَّ الْمَسَّ يَكُونُ في الْمَحْرَم وغيره، واللَّمْسَ يَخْتَصُّ بغير الْمَحْرَم.

والسَّابعُ: أَنَّ الْمَسَّ لا يُشترَط فيه اخْتِلَافُ النَّوْعِ رَجُلاً وَمَرْأَةً فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، واللَّمْسَ يُشترَط فيه ذلكَ.

والثامن: أَنَّ الْمَسَّ [رُبَّمَا] يَنْتَقِضُ فيه وُضُوءُ الْمَاسِّ فَقَطْ، واللَّمْسَ يَنْتَقِضُ فيه وُضُوءِ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، ذكرها الكُردي في الحواشي المدنية والشرقاوي في حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والباجوري في حاشية شرح الغزي، وزاد السقاف في الترشيح تاسعا نقلا عن الحاشية الصغرى للكردي، وهو: أن لمس الجِنِّيَة لا ينقض عند حج، قال في الإيعاب: وإن قلنا بالضعيف أنه يحل نكاحها بخلاف مسها قال في الإيعاب: لا يبعد نقضه» اهـ.

«الحَدَث»

الْمُرَادُ به عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَالِبًا هُوَ: الْأَصْغَرُ كما في التحفة والنهاية والمغني.

«الجَنَابَة»، «الحدث الأكبر»

الجنابة هِيَ لُغَةً: الْبُعْدُ، وَشَرْعًا: تُطْلَقُ عَلَى دُخُولِ الْحَشَفَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَرْطِهِمَا، وَعَلَى ما يترتب عليهما من أَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِلَا مُرَخِّصٍ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ. فهي أخص من الحدث الأكبر لأنه يطلق على حدث الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أيضا بخلاف الجنابة كما في المغني وحاشية القليوبي وغيرهما.

«الرَّوْثُ»

الرَّوْثُ في اصطلاح الفقهاء: عامٌّ لِرَجِيع كلِّ حيوان، وعند أهل اللغة:

خاصٌ برَجِيع ذي الحَافِرِ من خَيْلٍ وبِغَال وحَمِير كما في تاج العروس وغيره من كتب اللغة. والغائط والعَذِرَةُ: مُخْتَصَّان بِفَضْلَةِ الْآدَمِيِّ(١).

[المراجع: المغني/ البجيرمي على المنهج/ تاج العروس/ لسان العرب/ جمهرة اللغة /المحكَم وغيرها]

«التَّسَرِّي»

هو سَتْرُ الْأَمَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَوَطْؤُهَا إِلَى أَنْ يُنْزِلَ فِيهَا، من السِّرِّ بالكسرِ لِأَنَّ الْمَرْءَ كَثِيرًا مَا يَسْتُرُهَا عَنْ زَوْجَاتِهِ ويقال لتلك الأمة السُّرِّيَّةُ بالضَّمّ. كما في النهاية والمغني وغيرهما.

«الِاسْتِبْرَاء»، «الْعِدَّة»

في تهذيب الأسماء واللغات: «قال الإمام أبو القاسم الرافعي: الاستبراء: عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثًا أو زوالاً، خُص بهذا الاسم لأن هذا التربص مُقَدَّرٌ بأقلِّ ما يَدُل على البراءة من غير

(١) في فقه اللغة في تَقْسِيمِ القَاذُورَاتِ: «خُرْء الإنسانِ، بَعْرُ البَعِيرِ، ثَلْطُ الفِيلِ، رَوْثُ الدَابَّةِ، خِثْيُ البقَرةِ، جَعْرُ السَّبُعِ، ذَرْقُ الطَّائِرِ، سَلْحُ الحُبارَى، صَوْمُ النَّعام، وَنِيمُ الذُّبابِ، قَزْحُ الحيَةِ، نَفْضُ النَّحْلِ، جَيْهَبُوقُ الفارِ، عِقْيُ الصَّبيّ، رَدَجَ المُهْرِ والجَحْشِ، سُخْتُ الحُوَارِ» اهـ. والمُهْر: ولد الفرس، والجَحْش: ولد الأتان وفي التاج: الحُوَارُ بالضَّمّ وقدْ يُكسر: وَلَدُ النَّاقة سَاعَةَ تَضَعُه أمُّه خاصَّةً، أو منْ حِين يُوضَع إلى أنْ يُفطَم ويُفْصَلَ عَنْ أُمِّه فإذا فُصِلَ عن أمه فهو فَصيل» اهـ.

تكرر، وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العِدة اشتقاقًا من العَدَد لما فيه من التعدد، قاله المتولي في التتمة» اهـ.

«المُصَنِّف»، «المُؤَلِّف»

قال الباجوريُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في حاشيته على الغَزِّي: «الْمُصَنِّف»: صاحبُ المتن؛ كما هو عادة الفقهاء من إطلاق «الْمُصَنِّف» على صاحب المتن، وإطلاق «الْمُؤلِّف» على صاحب الشَّرْح، وإن صلح كلٌ بكلٍ؛ فإن «الْمُصَنِّف»: مأخوذٌ من التصنيف وهو ضَمُّ صنفٍ إلى صنفٍ سواءٌ كان على وجه الأُلفة أم لا. و«الْمُؤلِّف»: مأخوذٌ من التأليف وهو ضَمُّ صنفٍ إلى صنفٍ على وجه الأُلفة فالتأليف أخصُ من التصنيف» اهـ.

وفي التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية وغمز عيون البصائر: الفرق بين «التَّصْنِيف» و«التَّأْلِيف» أن «التَّصْنِيف»: إِبْرَازُ صِفَاتِ الْمَعَانِي وَإِثْبَاتُ الْأَفْكَارِ الْغَرِيبَةِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فالْمُصَنَّف بالفتح ما كان من كلام المصنِّف ولو غالبا، ولا يُنافيه نقلُ كلام الغير للتكلم عليه أو التأييد به أو لِغرضٍ آخر يقتضيه المقام، و«التَّأْلِيف»: جمعُ كَلَام غيرِهِ وَضمُّهُ بِإِيقَاعِ الْأُلْفَةِ مِنْ غير ابْتِكَارِ مَعْنًى مِنْ عِنْدِهِ اهـ.

«السِّبَاق»، «السِّيَاق»

قال الإمام أبو البقاء الكَفَوي في «الكُليات» (ص ٥٠٨): «والسباق

بالموحدة: ما قبل الشيء، والسياق بالمثناة: أعم» اهـ[١].

وفي حاشية عبد الرحمن الشِّرْبيني على جمع الجوامع: «قرينة السياق هي: ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك، أو لاحقه. وأما السباق بالباء الموحَّدة: فهو ما يتبادر إلى الفهم من العبارة وإن لم يكن مراداً» اهـ، وفي حاشية العطار نحوه.

«فِي الجُمْلَةِ»، «بِالجُمْلَةِ»

الفرق بين «وَبِالْجُمْلَةِ» و«فِي الْجُمْلَةِ»: أن «فِي الْجُمْلَةِ»: يُستعمَل في الإجمال كما في نحوِ قولهم: «... وهو موجودٌ في الجملة» أي في بعض الصُّوَر والجزئيات؛ و«بِالْجُمْلَةِ»: يَرِد في نتيجة تفصيلٍ سابقٍ كما في مطلب الأَيْقَاظ والكُلِّيَّات.

«نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ»، «أُنِيبَ مُنَابَهُ»، «أُقِيمَ مُقَامَهُ»

تراهم يقولون في إقامةِ شيءٍ مَقامَ آخرَ مرةً: «نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ»، وأخرى: «أُنِيبَ مُنابَهُ»، وأخرى: «أُقِيمَ مُقَامَهُ» فالأولُ: في إقامةِ الأَعلَى مُقامَ الأَدنَى، والثاني: بالعكس، والثالث: في المساواة؛ وإذا رأيتَ واحدًا منها

(١) ومنه ما في الشرواني في فصل في واجبات السعي: «... وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّبَاقَ وَالسِّيَاقَ لَمْ يَشُكَّ فِيمَا ذَكَرْتُه ثُمَّ رَأَيْتُ نُسْخَةَ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَى الْوَاوِ فِيهَا فَلَعَلَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الْقَاصِرِينَ، بَصْرِيٌّ» اهـ.

مَقامَ آخرَ فهناك نُكتةٌ؛ وإنما اختاروا في الأول صيغةَ «التَّفْعيل»، وفي الأخِيرين صيغةَ «الإِفْعالِ» لأن تنزيل الأَعلى مكانَ الأدنَى يُحْوِجِ الى العِلَاجِ والتدريجِ، كما في المطلب والفوائد المكية ومختصرها.

«أَيْ»، «يَعْنِي»

الفرقُ بينهما: أَنَّ «أَيْ»: لتفسيرِ نحوِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، و«يَعْنِي»: لدفع نحو الإيهام كما أشار إليه العطار والشِّربيني في حاشيتيهما على شرح جمع الجوامع.

«رُبَّمَا»

لِلتَّقْلِيلِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ أَكْثَرُ» اهـ ابن حجر في شرح خطبة المنهاج.

«الْقَيْد»

اصْطِلَاحًا: مَا جِيءَ بِهِ لِجَمْعٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ بَيَانِ وَاقِعٍ» اهـ التحفة في شرح خطبة المنهاج. (قَوْلُهُ أَوْ بَيَانٍ وَاقِعٍ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقُيُودِ كَمَا قَالَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ، ع ش» اهـ شرواني.

«التَّنْظِير»، «نَظَّرَ»

للتَّنْظِيرِ ثلاثة معانِيَ في كلامهم، الأولُ: كونُه مصدرَ «نَظَّرَ فِيهِ» أي

قَالَ: «فِيهِ نَظَرٌ» أي فيه فَسادٌ يَقضِي به إِمعانُ النظَر فيه.

الثاني: كونُه مصدرَ «نَظَّرَ فِيهِ» أي تَوَقَّفَ قَائلاً: «فِيهِ نَظَرٌ» أي فيه تأمُّلٌ.

الثالث: كونُه مصدرَ «نَظَّرَ بِهِ» أي أَتَى بالنَّظِير. وقد ورد كل ذلك في التحفة وغيرها(١).

«الاِسْتِظْهَارُ»

له في كلامهم معنيان: الأول: الاِحْتِيَاطُ ففي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «وَاسْتَظْهَرْتُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ: تَحَرَّيْتُ وَأَخَذْتُ بِالاِحْتِيَاطِ» اهـ.

الثاني: ذكرُ الشيء بحثًا بصيغة الظهور من صِيغ البحث، أو عَدُّه ظاهرًا في البحث(٢).

---

(١) في التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية: الفرق بين «التمثيل» و«التنظير» هو أن التمثيل: يكون فيه الْمُمَثَّل من أفراد الْمُمَثَّل له لأنه عبارةٌ عن إيرادِ أمرٍ جزئيٍّ لإيضاح الْمُمَثَّل له، كما تقول بعد تعريف المبتدإ بأنه الاسم المجرَّد عن العوامل اللفظية مُسنَدًا إليه نحو زيدٌ قائمٌ، بخلاف التنظير فإنه: لا يكون من أفراد الْمُنَظَّر له، وذلك ظاهر، ذكره بعض المحققين» اهـ.
وفيها أيضا: الفرق بين «الْمِثَال» و«النَّظِير»: أن «الْمِثَال» يجب أن يكون جُزءً من أفراد ذلك الكُلِّي بخلاف «النَّظِير»،» اهـ من محي الدين» اهـ.

(٢) كقول فتح المعين في الوضوء: «نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة، ولا يضر نسيان لُمعة أو لُمَع في غير أعضاء الوضوء، بل لو كان على ما عدا أعضائه مانعٌ كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا» اهـ. وعبارة التحفة: «بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر» اهـ.
=

«الاِسْتِرْوَاح»، «قَالَهُ اسْتِرْوَاحًا»

الاِسْتِرْوَاح: ذكر الشيء بلا إمعان النظر والتحقيق؛ كما قاله الشيخ الشَّرواني في فَصْلٌ فِي اللِّبَاسِ من كتاب الصلاة.

«التَّضْبِيب»

كَثُرَ في حاشية الشَّيْخِ أَحْمَد بْن قَاسِمِ الْعَبَّادِيّ على التحفة التعبيرُ بـ«أَشَارَ بِالتَّضْبِيبِ إلى كذا»، ولم أَرَ ـ رغْمَ السَّبْرِ الشديد ـ أحدًا من المؤلِّفِين استعمَلَ هذا الاستعمال، ومعلوم أنَّ لَدَى المحدِّثين تضبيبًا، وهو ـ كما في كتب مصطلح الحديث كفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي وغيره ـ وضعُ علامةِ (صـ) على كلامٍ فيه خَلَلٌ أو نقصٌ أو ضَعفٌ أو نحو ذلك، ويظهر من تتبُّعِ مَوارِده في الحاشية أنه وَضْعُ علامةٍ تُزِيلُ ما في العبارة من خفاءٍ كخفاءِ المعطوفِ عليه أو مرجعِ الضمير أو تعلُّقِ متعلِّقات الفعل، فكأَنَّ المحشيَ توسَّع في تسميته تضْبِيبًا إما لأن تلك العلامة في كلِّ موضعٍ كانت نفسَ علامة التضبيب المعروف في تصحيح المحدِّثين (صـ)، أو لِجامِعِ أَنَّ[1] في كل منهما تنبيهًا على خفاءٍ في العبارة،

= وكقول التحفة في القسم والنشوز: «وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ ـ وَهُوَ مَنْ عِمَادُهُ اللَّيْلُ ـ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَى أُخْرَى لَيْلًا إلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ... ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنْ «الشَّافِعِي» وَاسْتَظْهَرَهُ أَنَّ الْخَوْفَ عَلَيْهَا مِنْ حَرِيقٍ أَوْ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَيْ كَفَاجِرٍ كَالْمَرَضِ» اهـ.

(١) قوله: أولِجامِعِ أَنَّ الخ وقد عُرِف في تصحيح مشايخنا في ديار مليبار لكُتب الفقه وغيره=



وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

«التَّعَسُّفُ»، «التَّكَلُّفُ»

«التَّعَسُّفُ»: ارتكابُ ما لا يَجوز عند المحقِّقين، وإن جوَّزه بعضُهم، بخلاف «التَّكَلُّفِ»، وقيل: «التَّعَسُّفُ»: حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخفُّ من البطلان. كما في التحفة النظامية والفوائد المكية ومختصرها والكليات.

«التَّسَاهُلُ»

يُستعمَل في كلامٍ لا خطأَ فيه، ولكن يَحتاج إلى نوعِ توجيهٍ تَحتمله العبارةُ؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

«التَّسَامُحُ»

استعمال اللفظ في غير موضعه الأصليِّ كالمجاز بلا قَصدِ عِلاقةٍ

= وضعُ علامات مختلفة كوضع علامة ع للعطف وص للوصف ومو للموصوف وم للمبتدأ وخ للخبر وفا للفاعل ومف للمفعول إلى غير ذلك كما تراه في فتح المعين وشرح المحلي المُحَلَّيَين بالتصحيح والتقرير للعلامة محمد بن صوفي الكرنغفاري [Karingappara] وكفتح المعين وألفية ابن مالك المُحَلَّيَين بالتصحيح والتقرير للشيخ سَيْدَالِ مُسليار [Nannambra].

مقبولةٍ، ولا نَصْبِ قرينةٍ دالَّةٍ عليه، اعتمادًا على ظهور الفهم من ذلك المقام؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

«التَمحُّلُ»

الاحتيال في الطلب؛ كما في الفوائد المكية ومختصرها والكليات.

«التَّحْقِيق»، «التَّدْقِيق»، «التَّرْقِيق»، «التَّنْمِيق»

في المغني: «فَائِدَةٌ مِنْ كَلامِ سَيِّدِي أَبِي الْمَوَاهِبِ يُعْرَفُ مِنْهَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ: قَالَ: إثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا تَحْقِيقٌ، وَإِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ تَدْقِيقٌ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِفَائِقِ الْعِبَارَةِ الْحُلْوَةِ تَرْقِيقٌ، وَبِمُرَاعَاةِ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ فِي تَرْكِيبِهَا تَنْمِيقٌ، وَالسَّلَامَةُ فِيهَا مِنْ اعْتِرَاضِ الشَّرْعِ تَوْفِيقٌ» اهـ. ونقله في المطلب أيضا.

وفي حاشية عميرة: «وَتَحْقِيقُ الْمَسَائِلِ: إثْبَاتُهَا بِالْأَدِلَّةِ، وَالتَّدْقِيقُ: إثْبَاتُهَا بِالْأَدِلَّةِ وَإِثْبَاتُ الْأَدِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى» اهـ. ونقله الشَّبْرَامَلِّسِيّ.

«اِعْلَمْ»

كلمةٌ يُؤتَى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والمخاطَب بذلك كلُ من يَتَأَتَّى منه العلم مجازاً، لأنه موضوع لأن يُخاطَب به معيَّنٌ» اهـ سلم المتعلم.

«الْكِتَاب» ، «البَاب» ، «الفَصْل» ، «الفَرْع» ، «الْمَسْأَلَة» ، «التَنْبِيه» ، «الفَائِدَة» ، «اللَّطِيفَة» ، «النُكْتَة» ، «الْخَاتِمَة» ، «التَّتِمَّة»

هي ألفاظٌ تُستعمَل في تراجم الكُتُب اصطلاحا ، فـ«ـالكتاب»: اسم لجملةٍ مختصة من العلم ، ويُعبَّر عنها بالباب ، وبالفصل أيضاً فإن جُمِع بين الثلاثة قيل:

«الكتابُ»: اسمٌ لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً.

و«الباب»: ما دخل تحت كتاب مشتملا على فصول ومسائل غالباً.

و«الفصل»: ما دخل تحت باب مشتملًا على مسائل غالباً.

و«الفرع»: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

و«المسألة»: مطلوبٌ خَبريٌّ يُبرهَن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب ، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم.

و«التنبيه»: عنوانُ البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارةٌ بحيث يُفهَم من الكلام السابق إجمالاً.

و«الفائدة»: كل نافع ديني أو دنيوي ، أو كل مُهِمٍّ يؤثر في الفؤاد.

و«اللَّطِيفَة»: طائفةٌ من الكلام تورِث في النفس نوعاً من الانبساط».

و«النُكْتَة»: طائفةٌ من الكلام منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب.

و«الخاتمة»: اسمٌ لألفاظٍ مخصوصة دالة على معانِيَ مخصوصة جُعلت آخر كتاب أو باب.

و«التتمة»: ما تُمِّم به الكتاب أو الباب، وهو قريب من معنى الخاتمة كما في سلم المتعلم.

«الْعَامِّيّ»

في فتاوى ابنِ حجر الكبرى في باب الخيار: «وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ: غيـر الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ فَالْمُقَلِّدُونَ كُلُّهُمْ عَوَامٌّ عِنْدَهُمْ وَإِنْ جَلَّتْ مَرَاتِبُهُمْ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ الظَّاهِرَ مِنْ الْأَحْكَامِ الْغَالِبَةِ بَيْنَ النَّاسِ دُونَ الْأَحْكَامِ الْخَفِيَّةِ وَدَقَائِقِهَا وَالْأَحْكَامِ النَّادِرَةِ» اهـ.

وفي فتاوى الرملي في باب الصلاة: «وَالْمُرَادُ بِالْعَامِّيِّ: مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ مِنْ الْفِقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إلَى الْبَاقِي» اهـ.

وَلكن الْمُرَاد بِالْعَامِّيِّ في نحو قولهم: «أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ» غير الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ؛ فإن ذلك من أبحاث الْأُصُولِيِّينَ، وإن جاء في كلام الْفُقَهَاءِ أيضا كما في الشرواني في باب القضاء وشرح المحلي لجَمْعِ الْجَوَامِعِ.

«الْأُمِّيّ»

لُغَةً: مَنْ لَا يَكْتُبُ ولا يقرأ، وفي اصطلاح الْفُقَهَاء: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِن الْفَاتِحَةِ كما في المغني والجمل.

«الْخُنْثَى»، «الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ»

«الْخُنْثَى» قسمان: «الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ» و«الْخُنْثَى الواضِح» وإذا أطلقوه أرادوا به الْمُشْكِلَ.

وفي المغني في موانع الإرث: «وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ أَيْ الْمُلْتَبِسُ أَمْرُهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهمَا: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فَرْجُ رَجُلٍ وَلَا فَرْجُ امْرَأَةٍ بَلْ يَكُونُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ وَلَا يُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الثَّانِي: وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا: مَا لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ» اهـ.

وقد بين أحكامَ الْخُنْثَى وطرق وضوحه في المجموع والروضة والروض وشرحه والأشباه والنظائر للسيوطي، فراجعها إن شئت.

«الإِمَام»



إذا أطلقوا «الإمام» فإنما يريدون به إمام الحرمين عبد المَلِك الجُوَيني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في المسلك العدل وغيره.

«الْقَاضِي»



القاضي حُسَينٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كما في المسلك وغيره.

وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في تهذيب الأسماء: «واعلم أنه متى أُطلِق

«القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسينٌ، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِي، ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني الإمامُ المالكيُّ في الفروع، ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي عبد الجبار الجُبَّائي والله أعلم» اهـ. ونحوه في طبقات الفقهاء الشافعية للإسنوي.

«القاضيان»

الرُويَاني والماوَرْدِي - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - كما في مطلب الأَيْقَاظ والفوائد المكية ومختصرها وسلم المتعلم.

«الشَّارِح» [مُعَرَّفا] أو «الشَّارِح المُحَقِّق»

الجلال المحلي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - شارح المنهاج(١)، حيث لم يكن لهم اصطلاحٌ بخلافه(٢) وإلا فابن حجر في شرح الإرشاد قد أطلق «الشارح»

---

(١) في حاشية القليوبي في فَصْلٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْحَمْلِ أثناءَ كلام: «الشَّارِح لا يُقَاوِمُهُ غَيْرُهُ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ وَلَا فِي تَحْرِيرِ الْخِلافِ وَلا فِي نِسْبَةِ الْأَوْجُهِ إِلَى أَصْحَابِهَا» اهـ.

(٢) أي أو تقييدٌ أوقرائنُ تَصرفه إلى معهود وإلا فكثيراما يطلقون في الحواشي «الشارح» ويريدون به للقرينة شارحَ ذلك الكتاب الذي عليه حواشيهم. ومنه قول الشرواني عند قول التحفة: «بِخِلافِ الْهَاجِسِ وَالْوَاجِسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالْعَزْمِ» بعد كلام: «وَعُلِمَ بِذَلِكَ مُرَادُ=

على الجَوْجَري شارح الإرشاد كما نص على اصطلاحه به في مقدمته كما في المسلك وغيره.

«شَارِحٌ»

واحدٌ من الشُرَّاح لأيّ كتابٍ كان؛ كما هو مُفاد التنكير، ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها، خلافا لمن قال: إن صاحبها يريد به ابن شُهبة شارح المنهاج وقد بسط الكردي في الرد عليه في عقود الدرر.

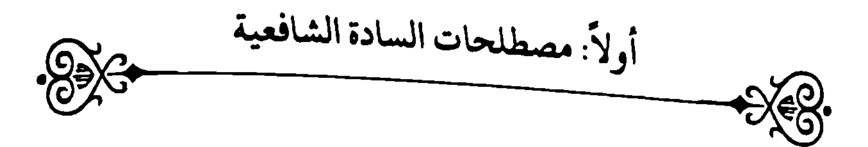
«بَعْض الشُّرَّاح»، «بَعْض الشارِحِينَ»

أيّ شارحٍ كان لأيِّ كتابٍ كان؛ كما في المطلب وسموط الدرر.

«بَعْضُهم»، «الْبَعْض»، ونحوه

بعض العلماء شارحًا كان أم لا؛ فهو أعم من شارح كما في مطلب الأَيْقَاظ والفوائد المدنية وغيرها، سواء في ذلك صاحب التحفة وغيره من المتأخرين، خلافا لمن زعم أن ابن حجر أراد به في التحفة الشهاب الرملي والد صاحب النهاية الجمال الرملي؛ وقد أشبع بالرد عليه الإمام الكُردي في عُقود الدرر.

= الشَّارِحِ هُنَا بِالْواجِسِ: الخَاطِرُ، وَبِالْعَزْمِ: الْهَمُّ» اهـ، فأراد بـ«الشارح» هنا صاحب التحفة.



«قالَ بَعْضُ العُلَمَاء» ، ونحوه

في مطلب الأَيْقَاظ: «مِن اصطلاحهم: أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رَجَع عن قوله، وإنما يقال: «قالَ بَعْضُ العلماء» ونحوه، وإن مات صرَّحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي» اهـ.



«الشَّيْخُ»

هو الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهذب» و«التنبيه» في إطلاقِ عامة الفقهاء كما في المسلك وغيره، وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في إطلاق الجمال محمد بن أحمد الرملي صاحب «النهاية» كما في موهبة ذي الفضل.

«شَيْخِي»

الشهاب أحمد الرملي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في إطلاق الخطيبِ الشِّربيني. كما يَعنِيه الجمال الرملي بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه، كما في المسلك وغيره، وأراد الشيخ ابن قاضي شهبة في شرحه الصغير بداية المحتاج في شرح المنهاج بقوله: «شيخي» والده تقي الدين ابن قاضي شهبة صاحب طبقات الشافعية؛ كما صرح به في مقدمته.

* * *

«شَيْخُنا»

شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في إطلاق ابنِ حجر والخطيبِ الشِّربيني، كما في المسلك وغيره، والشَّيْخُ ابنُ حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في إطلاق فتح المعين بشرح قرة العين، والشَّيْخُ وليُّ الدين العراقي في إطلاق الشيخ بدر الدين ابن قاضي شهبة في بداية المحتاج في شرح المنهاج، والشَّيْخُ عَطِيَّةُ الأُجْهُورِيُّ في إطلاق حاشية الجمل على شرح المنهج، والشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْعَشْمَاوِيُّ في إطلاق حاشية البجيرمي على المنهج، والشَّيْخُ إبراهيم الباجوري في إطلاق حاشية الشرواني على التحفة.

«الشَّيْخانِ»

الرافعي والنووي - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى -. كما في المسلك وغيره، وكذا المراد بضمير التثنية في نحو «نَقَلَا» و«قَالَا» كما في سموط الدرر.

«الشُّيُوخ»

الرافعي والنووي والتقِيُّ السُّبكي - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - كما في مطلب الأَيْقَاظ والفوائد المكية ومختصرها وغيرها.

«الْأَصْحَابُ»، «أَصْحَابُنَا»، «أَصْحَابُ الوُجُوه»

بين هذه الثلاثة فرقٌ في اصْطِلَاحِهِم فـ«أصحاب الوجوه»: أخص

ـ وسيأتي تعريفهم وشروطهم ـ، وهو يشمل أصحابَ الطريقتين: العِرَاقيَّة والخُرَاسَانيَّة، والأَصْحَاب عند الإطلاق: هم الْمُتَقَدِّمُونَ الذين هم مَنْ قَبْلَ الشيخين، وَهُمْ أَصْحَابُ الْوجُوهِ غَالِبًا، وإن كان في المتقدمين مَن ليس مِن أَصْحَابِ الْوجُوهِ، و«أَصْحَابنَا» أعم من الكل.

وفي التحفة ـ عند قول المنهاج في خطبته: «وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا» ـ: الَّذِينَ نَظَمَنَا وَإِيَّاهُمْ سِلْكُ اتِّبَاعِ الشَّافِعِيِّ ـ رضي الله عنه ـ» اهـ. وفي المغني: «أَيْ أَتْبَاعُ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ» اهـ.

[المراجع: الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّر لابن حجر/مطلب الأَيْقَاظ/ مرشِد الأنام لِبِرِّ أُمِّ الإمام لأحمد بك الحُسيني]

«الاِجْتِهَاد الْمُطْلَق»، «الاِجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ»، «الاِجْتِهَاد النِّسْبِيّ»

قال الشرواني في باب القضاء: «الِاجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ: الِاجْتِهَاد فِي الْمَذْهَبِ، والِاجْتِهَاد النِّسْبِيّ: الِاجْتِهَاد فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، والِاجْتِهَاد الْمُطْلَق: الِاجْتِهَاد فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ» اهـ.

فـ«الِاجْتِهَاد الْمَذْهَبِيّ»: صفةُ «مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ» الذين هم من أصحاب الوجوهِ المُجْتَهِدين في مذهب إمامهم اجْتِهَادًا مقيَّدًا كما سيأتي، و«الِاجْتِهَاد الْمُطْلَق»: صفةُ «المُجْتَهِد المطلَق» المستقلِّ بالِاجْتِهَاد فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الفقه كالشافعي، و«الِاجْتِهَاد النِّسْبِيّ»: صفةُ «المُجْتَهِد النِّسْبِيّ» المستقلِّ بالِاجْتِهَاد فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كالمزني.

وقال الشعراني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الميزان الكبرى [١٢/١]: «وقد نقل الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ أن الاجتهاد المطلق على قسمين: مطلَقٌ غير منتسِب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلقٌ منتسِبٌ كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم» اهـ.

أَصْنَافُ الْمُفْتِين، وَمَرَاتِبُ الْعُلَمَاء:

وفي المجموع: «والمفتون قسمان: مستقلٌ وغيره، فالمستقل هو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيُّدٍ بمذهب أحد، والقسم الثاني: المفتي الذى ليس بمستقل، وللمفتي المنتسِب أربعةُ أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلِّدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتِّصافِه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيَّدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، ثم قد يستقل المقيَّدُ في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيهُ النفس حافظٌ مذهبَ إمامه عارفٌ بأدلته قائمٌ بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصُر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم: وهذه صفة كثيرٍ من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة.

الحالة الرابعة: أن يقوم[1] بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات

(١) قوله: أن يقوم...» وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء» اهـ قاله سم» اهـ=

والمشكلات ولكن عنده ضَعفٌ في تقرير أدلته وتحرير أقيِسته فهذا يُعتمد نقلُه وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يُدرك بغير كبيرِ فكرٍ أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقُه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ ممهَّدٍ في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألةٌ لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجةٌ تحت ضابطٍ.

هذه أصناف المفتين وهي خمسةٌ وكلُ صنفٍ منها يُشترَط فيه حفظُ المذهب وفقهُ النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم» اهـ بحذف.

فتقرر أن المجتهد المطلق على قسمين: مجتهدٌ مطلَقٌ مستقلٌّ [غير منتسب] ومجتهدٌ مطلَقٌ منتسبٌ [لمجتهِدٍ آخَر]. وأنَّ المجتهد المنتسب قسمانِ: الأول: مجتهدٌ منتسِبٌ مطلَقٌ وهو الذي لا يكون مقلِّدا لإمامه في شيء من المسائل لا في المذهب ولا في دليله لاتِّصافِه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد. والثاني: مجتهدٌ منتسبٌ مقيَّدٌ وهو الذي يستقل في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ.

وفي مطلب الأَيْقَاظ: مراتبُ العلماء سِتٌّ، الأول: مجتهدٌ مستقِلٌّ كالأربعة وأضرابِهم، والثاني: مطلَقٌ منتسِبٌ كالمزَني، والثالث: أصحابُ الوجوه

= بناني على شرح الجمع.

كالقفال وأبي حامد، والرابع: مجتهد الفتوى(١) كالرافعي والنووي، والخامس: نُظَّارٌ في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالإسنوي وأضرابه، والسادس: حَمَلَةُ فقهٍ ومَراتبُهم مختلفةٌ فالأعلَون(٢) يَلتحِقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأُوَل يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفِعْلي من زمنهم إلى الآن على الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسَبَ المعروف في كتبهم» اهـ، ونقله في الفوائد المكية.

---

(١) وهو مجتهد الترجيح أيضا؛ قال القليوبي في كتاب السير: «فَإِنْ قَدَرَ [الْمُجْتَهِدُ] عَلَى التَّرْجِيحِ دُونَ الِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ قَوَاعِدِ إمَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فَهُوَ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَهَذَا قَدْ انْقَطَعَ مِنْ نَحْوِ الثَّلَاثِمِائَةِ لِغَلَبَةِ الْبَلَادَةِ عَلَى النَّاسِ» اهـ.

وفي الجمع وشرحه: «(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ) الَّتِي يُبْدِيهَا (عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ) فِي الْمَسَائِلِ. (وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ) فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ (الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا» اهـ.

قوله: «(الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ عَلَى آخَرَ» أي أو وجهٍ للأصحاب على آخر، وأورد أن مُجْتَهِد الْفُتْيَا قد يَستنبط من نصوص الإمام بل ومن الأدلة على قواعد الإمام كما هو معلومٌ من تتبع أحوال مَن عدُّوهم من مُجْتَهِدِي الْفُتْيَا كالنووي **بل قد يقع ذلك لمن هو دون مُجْتَهِد الْفُتْيَا كما يُعلم من أحوال المتأخرين، ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما يحصل لمن هو دون مُجْتَهِد الْفُتْيَا في بعض المسائل**» اهـ بناني.

(٢) ولعل منهم الشيخين ابن حجر والرملي، وفي حاشية الباجوري ـ رحمه الله تعالى ـ: «مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى: مَن يقدر على الترجيح في الأقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح بل هما مقلدان فقط، وقال بعضهم: بل لهما ترجيح في بعض المسائل، بل وللشبراملسي أيضا» اهـ، فهما على الأول: من النُظَّار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان.

«أَصْحَابُ الْوُجُوه»، «أَهْلُ التَّخْرِيجِ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْفِقْهِ»، «الْمُجْتَهِدُونَ الْمُقَيَّدُونَ»، «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْمَذْهَبِ»

هذه الْمُصطلَحاتُ الستةُ بمعنى واحدٍ كما ستعرفه مِن عباراتٍ تأتي[1] آنفًا.

مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوه؟

هم الذين أَحَاطُوا بِأُصُولِ إمَامِهِم فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَكَانَتْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ وَاتَّسَمُوا بصفاتٍ، بَيَّنَهَا ابنُ الصلاح في فتاوِيه والنوويُّ في شرْح المهذب حيث قالا واللفظ للأول: «ومن دهرٍ طويلٍ عُدِمَ المفتِي المستقلُّ وصارت الفتوَى إلى المنتسِبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة.

وللمفتي المنتسِب أحوالٌ أربعٌ:

الأولى: أن لا يكون مقلِّدًا لإمامِه، لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جَمَعَ الأوصافَ والعلوم المشترَطة في المستقلِّ، وإنما يُنسَب إليه لكونه سَلك طريقَه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله، وقد بلَغَنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أنه ادَّعَى هذه الصفةَ لأئمة أصحابنا...

---

(١) فقد صرح ابن حجر الهيتمي في كشف الغين بأن من اصْطِلَاحِهِمْ إطلاقَ «أَهْلِ التَّخْرِيجِ» على «أَصْحَابِ الْوُجُوهِ». والمُصطلَحاتُ الخمسةُ الباقية تأتي آنفًا في بيان تعريف «أَصْحَابِ الْوُجُوه».

ثم قال [الأستاذُ]: «الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، لا على جهة التقليد له، ولكن لَمَّا وَجَدوا طريقَه في الاجتهاد والفتاوَى أسدَّ الطرُق وأولاها، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقَه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعيُّ به».

قلتُ: «وهذا الرأيُ الذي حكاه عن أصحابنا واقعٌ على وِفق ما رَسَمَه لهم الشافعيُّ ثم المزَنيُّ في أول مختصره[1]، وفي غيره».

قلتُ: «دعوى انتفاء التقليد عنهم مُطلقًا، من كلِّ وجهٍ، لا يَستقيم، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلَق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يُلائم المعلومَ من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم؛ وقد ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهدٌ مستقلٌ.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقَيَّدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعدَه.

وشَرْطُه: كونُه عالما بالفقه وأصولِه، وأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقْيِسة والمعاني، تام الارتياض[2] في التخريج والاستنباط، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله.

---

(١) ففي مقدمة مختصر المزني: «اختصرتُ هذا الكتابَ مِن عِلم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومِن معنى قولِه لِأُقَرِّبه على مَن أراده مع إعلامِيهِ نهيَهُ عن تقليده وتقليدِ غيره لِيَنظر فيه لدينه ويَحتاط فيه لنفسه» اهـ. وهذا - كما لا يخفى - خطابٌ لمن اتصف بالحالة الأولى، أو إرشادٌ لمن دونه إلى ترجيح بعض النصوص على بعض.

(٢) الارتياض: الْمُرونة والدَّرَب.

ولا يَعرَى عن شَوبٍ من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقِلِّ، مثل أن يُخِل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذينِ العِلمين في أهل الاجتهاد المقيَّد، ويتخذ نصوصَ إمامِه أصولاً يَستنبِط منها نحوَ ما يفعله المستقلُّ بنصوص الشارع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارِضٍ، ولا يستوفي النظرَ في شروطه كما يفعله المستقِلُّ، وهذه صفة أصحاب الوجوهِ والطُّرُقِ في المذهب» اهـ.

فعُلِم من هنا ومما سبق آنفًا في الكلام على أصناف المجتهد، والمفتين، أنَّ الذين بلغوا مرتبةَ **أصحابِ الوُجوهِ ثلاثةُ أصناف:**

الأول: مجتهدٌ منتسِبٌ مطلَقٌ، لا يكون مقلِّدا لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتِّصافِه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد.

والثاني: مجتهدٌ منتسبٌ مقيَّدٌ، وهو الذي له الاجتهاد النِّسْبيُّ، فيستقل في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ. فهذا قد يتجاوز الاجتهادَ في نصوص الإمام فيجتهد في نصوص الشارع كالصنف الأول.

ونقل الشيخ البنانيُّ عن ابن قاسم العبادي ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ في حاشية جمع الجوامع: «إن أصحاب الوجوه قد يستنبطونها من نصوص الشارع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه؛ وبهذا يفارقون المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه» اهـ.

ومثله في الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج.

والثالث: مجتهدُ المذهبِ الذي شأنُه الاجتهادُ في نصوص الإمام، ولا يجتهد في نصوص الشارع.

قال الشيخ ابن حجر الهيتميُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في التحفة في القضاء: «أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غير مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلْيُرَاعِ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمُطْلَقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ» اهـ.

وقال أيضًا في قُرَّة العين أثناء كلامٍ: «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ، أَصْحَابُ الْوُجُوهِ وَغيرهُمْ لَمْ يُبْدُوا شَيْئًا مِنْ وُجُوهِهِمْ وَآرَائِهِمْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ قَاعِدَتِهِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ كَمُفْرَدَاتِ الْمُزَنِيِّ وَآرَاءِ أَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، لَا تُعَدُّ آرَاؤُهُ وُجُوهًا فِي الْمَذْهَبِ وَلَا مِنْهُ بَلْ هُوَ كَبَقِيَّةِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِلْمَذْهَبِ» اهـ.

وفي فتاوى الشهاب الرملي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ وَغيرهِمَا بِالْمُخَالَفَةِ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ كَثُرَ اللَّهَجُ بِهَذَا، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْأَصْحَابَ مَعَ الشَّافِعِيِّ كَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ من الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ، وَلَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّصِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذِهِ رُتْبَةُ الْعَوَامّ. أَمَّا الْمُتَبَحِّرُ فِي الْمَذْهَبِ فَلَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ

الْمُقَيَّدِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، الَّذِينَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْكُ الشَّيْخَيْنِ لِذِكْرِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُفَرَّعًا عَلَى ضَعِيفٍ؛ وَقَدْ تَرَكَ الْأَصْحَابُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ، وَأَوَّلُوهَا.. فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ وَلَا يُقَالُ: لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اطَّلَعُوا عَلَيْهَا، وَصَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الشَّافِعِيِّ؛ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَصْرِفُ ظَاهِرَ نَصِّ الشَّارِعِ إِلَى خِلَافِهِ لِذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أَنْصَفَ» اهـ، ونقل نحوه العلامة الكردي في الفوائد المدنية عن بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ـ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ.

«الْمُتَقَدِّمُونَ»، «الْمُتَأَخِّرُونَ»

في «الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْمُقَرَّر» للهيتمي: الْمُتَقَدِّمُونَ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ الْوجُوهِ غَالِبًا ـ ضُبِطُوا بِالزَّمَنِ، وَهُمْ مَنْ قَبْلَ الْأَرْبَعِمِائَةِ. وَمَنْ عَدَاهُمْ يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، ... وَيُوَجَّهُ هَذَا الِاصْطِلَاحُ بِأَنَّ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ السَّلَفُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ فَلَمَّا عُدُّوا مِنَ السَّلَفِ، وَقَرُبُوا مِنْ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَانَتْ مَلَكَةُ الِاجْتِهَادِ فِيهِمْ أَقْوَى مِنْ غيرهِمْ خُصُّوا ـ تَمْيِيزًا لَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ـ بِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ» اهـ.

وفي التحفة في باب الفرائض عند قول المنهاج: «وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ» أَنَّ «الْمُتَأَخِّرِينَ» فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَنَحْوِهِمَا: كُلُّ مَنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ، وَأَمَّا الْآنَ، وَقَبْلَهُ، فَهُمْ مَنْ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ[1]» اهـ، ونحوها في النهاية.

«أَصْحَاب الحَدِيث»، «أَصْحَاب الرَّأْي»

في زوائد الروضة في الوقف: «المراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية وبأصحاب الرَّأْي: الفقهاءُ الحنفية هذا عرف أهل خراسان» اهـ.

وفي تهذيب الأسماء في ترجمة الشافعي: «غَلَبَ في عُرْف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على مُتَّبِعي مَذهبِه لقبُ «أَصْحَاب الْحَدِيث» في القديم والحديث» اهـ.

(١) يُؤخَذ منه أن «الْمُتَقَدِّمِينَ» الْآنَ وَقَبْلَهُ: كلُّ مَنْ قَبلَ الإمام النووي فلا يكون مَنْ بين الشَّيْخَيْنِ واسطةً بين «الْمُتَقَدِّمِينَ» و«الْمُتَأَخِّرِينَ». قال صاحبُ سُلم المتعلم: «وُلد الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد وفاة الإمام الرافعي بسبع سنين لأنه وُلد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة»، وقال: «توفي الإمام الرافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أواخرَ سنة ثلاثٍ، أو أوائلَ سنة أربعٍ وعشرين وستمائة» اهـ.
وقال الشيخ عثمان زين محقق «سُلم المتعلم»: «وجدتُّ العلامة الرئيس ـ رحمه الله ـ قال: «إذا أُطلِق السلفُ فالمراد بهم القرون الثلاثة: الصحابة فالتابعون فأتباعهم، وأما المتقدمون فاصطلاح الشافعية في ذلك أن ما كان قبل الأربعمائة فهم المتقدمون، ومن جاء بعدهم فهم المتأخرون، قال: ثم عَرضَ اصطلاح آخر: أن ما بعد الرافعي والنووي هم المتأخرون ومن قبلهما متقدمون ثم عرض اصطلاحٌ آخر: أن ما بعد شيخ الإسلام وابن حجر ومحمد الرملي والخطيب متأخرون وما قبلهم متقدمون» اهـ.

وفي شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطُوفي [في أصول الفقه الحنبلي]: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ: هُمْ كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَسْتَغْنِي فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ نَظَرٍ وَرَأْيٍ، وَلَوْ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَلَمِيَّةِ: فَهُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ لِأَنَّهُمْ تَركُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ، أَوْ لِكَوْنِهِ رِوَايَةَ غير فَقِيهٍ، أَوْ قَدْ أَنْكَرَهُ رَاوِي الْأَصْلِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ لِكَوْنِهِ وَارِدًا فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لَزِمَهُمْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ حَتَّى خَرَّجَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» نَحْوَ مِائَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ صِحَاحٍ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ حَتَّى صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْخِلَافِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ حَتَّى بَلَغُوا فِيهِ مَبْلَغًا وَلَا تَطِيبُ النَّفْسُ بِذِكْرِهِ، وَأَبَى اللهُ إِلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قَالُوهُ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ» اهـ.

وقد استنكر هذا اللقب بعضُ الحنفية؛ قال القاري في مرقاة المفاتيح: «وسَمى الشافعيةُ الحنفيةَ أصحابَ الرأي على ظنٍّ أنهم ما يعملون بالحديث

بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث» اهـ.

ولا داعِيَ إلى الاستنكار فقد ورد ذلك عن السلف ففي تاريخ الإسلام للذهبي: «[قال] إبراهيم بن أبي داوود البُرُلُّسي: «سمعتُ ابنَ مَعِينٍ يقول: «ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث، ولا أحفظَ، ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسف» اهـ. ومثله في النجوم الزاهرة.

وفي أصول البزْدَوِيّ: «وَأَصْحَابُنَا هُمْ السَّابِقُونَ فِي هَذَا الْبَابِ [الفقه]... وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْمَعَانِي أَمَّا الْمَعَانِي فَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ الْعُلَمَاءُ حَتَّى سَمَّوْهُمْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالرَّأْيُ اسْمٌ لِلْفِقْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَهُمْ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ أَيْضًا أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَوَّزُوا نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لِقُوَّةِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ وَعَمِلُوا بِالْمَرَاسِيلِ تَمَسُّكًا بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَرَأَوْا الْعَمَلَ بِهِ مَعَ الْإِرْسَالِ أَوْلَى مِنْ الرَّأْيِ، وَمَنْ رَدَّ الْمَرَاسِيلَ فَقَدْ رَدَّ كَثِيرًا مِنْ السُّنَّةِ وَعَمِلَ بِالْفَرْعِ بِتَعْطِيلِ الْأَصْلِ وَقَدَّمُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدَّمُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي: لَا يَسْتَقِيمُ الْحَدِيثُ إلَّا بِالرَّأْيِ وَلا يَسْتَقِيمُ الرَّأْيُ إلَّا بِالْحَدِيثِ» اهـ.

وقال بعض الباحثين: «وأما ما وقع في كلام إبراهيم النَّخَعِي وبعضِ أهل طبقته من القول بأن أهل الرأي أعداءُ السُّنن فبِمعنى الرأي المخالِف للسنة المتوارثة في المعتقَد يَعنون به الخوارجَ والقدرية والمشبِّهة ونحوَهم من أهل البدع لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام؛ وحملُه على خلاف ذلك تحريفٌ للكلم عن مواضعه فكيف والنخعي نفسه وابن المسيب نفسه

من أهل القول بالرأي في الفروع» اهـ. وهو كذلك ومنه ما روى الخطيبُ البغدادي في «الفقيه والمتفقه» بسنده عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ السنن، أَعْيَتْهم الأحاديثُ أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلوا» اهـ.

«السَّلَف»، «الخَلَف»

قال الشرقاوي في حاشية شرح التحرير: «السَّلَفُ: الصَّحَابَةُ، وَالْخَلَفُ: مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ» اهـ، ونحوه في البُجيرمي على الخطيب عند قوله في الجمعة: «لِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ» وزاد: «أَوْ السَّلَفُ: الْمُتَقَدِّمُونَ» اهـ.

وفي إلجام العوام للإمام الغزالي أن السَّلَف: الصَّحَابَةُ والتَّابِعونَ.

«الصَّدْر الأَوَّل»

الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأول الذين شهد النبي ﷺ لهم بأنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك، كذا قال ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته: شَنّ الْغَارَةَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعَرَّةَ تَقَوُّلِهِ فِي الْحِنَّاءِ وَعَوَارَهُ اهـ من الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«الأَشَاعِرَة»، «الأَشْعَرِيَّة»

في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «الفرق بين «الأَشَاعِرَة»، و«الأَشْعَرِيَّة»: أن «الأَشْعَرِيَّة»: في مقابلة الماتريدية، وهم الذين تَبِعُوا أبا الحسن الأشعري. و«الأَشَاعِرَة»: في مقابلة المعتزلة، شاملةٌ للماتريدية والأشعرية. و«الأَشَاعِرَة» إذا وقعت في مقابلة الحكماء فالمرادُ بها جميعُ المتكلمين» اهـ.

نعم وَجدْنا في كلام المتكلمين والفقهاء إطلاقَ «الأَشَاعِرَة» أيضًا في مقابلة الماتريدية.

«الرَّبِيعُ»

في تهذيب الأسماء واللغات: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به الْمُرادي، وإذا أرادوا الجِيزِي قيدوه بالجيزي» اهـ.

وذكره الإسنوي أيضا في طبقاته، وقال: إن الْمُرادي هو راوي الأم وغيره من كتب الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ اهـ.

«شِهابُ الدِّين»، «شَمْسُ الدِّين»

في البجيرمي على الخطيب والباجوري على الغزي: اشْتهرَ تَلْقِيبُ كُلِّ

مَنْ تَسَمَّى بِأَحْمَدَ بِشِهَابِ الدِّينِ، وَمَنْ تَسَمَّى مُحَمَّدًا بِشَمْسِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولذلك يقولون للشيخ الرملي الكبير [والد صاحب النهاية] «الشهاب» لأن اسمه أحمد، وللشيخ الرملي الصغير [صاحب النهاية] «الشمس» لأن اسمه محمد» اهـ. ويقال للصغير جمال الدين أيضا؛ كما في الفوائد المدنية ومطلب الأيقاظ.

«الشَّمس» ، «الشِّهاب» ، «الجَلَال» ونحوها

قولهم: «الشمس» و«الشهاب» و«الجلال» في نحو «شَمْس الدِّين» و«شِهاب الدِّين» و«جلال الدِّين» من أعلام الناس، وقولهم: «التحفة» و«النهاية» و«المغني» في نحو «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج» و«مغني المحتاج» من أسماء الكُتب فيه تسامُحٌ حيث أدخلوا «أل» على العَلَم، وجعلوا المضافَ مجرَّدا؛ قال الجَمل وحُسين الرشيدي في حاشيتهما على فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد: قولهم: «ابن العماد» في «عماد الدين» فيه مسامحةٌ من حيث إدخال «أل» على العَلَم» اهـ.

والأقرب عندي أن ذلك من باب تقدير الأَعلام أوَّلاً مُنكَّرةً لكثرة الاشتراك فيها ثم تعريفِها بإدخال «أل» عليها كصنيع النحاة في نحو قولهم: «الزَّيْدان» حيث كان من شرط المثنَّى كونه نكرةً؛ قال الصبان: «الرابع [من شروط المثنَّى] التنكير فلا يُثنَّى العَلمُ باقياً على عَلميته بل ينكَّر ثم يُثنى مقروناً بأل أو ما يفيد فائدتها ليكون كالعوض من العَلمية فيقال: «جاء

الزيدان» و«يا زيدان» مثلاً ولهذا لا تثنى كنايات الأعلام كفُلان وفُلانة لأنها لا تَقبل التنكير» اهـ، ونحوه في همع الهوامع والتصريح وغيره.

«شَيْخ الإِسْلَام»

في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لعبد القادر بن بدران الدمشقي: «من اصطلاح الفقهاء التسميةُ بشيخ الإسلام، وكان العُرف فيما سلف أن هذا اللفظ يُطلَق على من تَصدَّرَ للإفتاء وحَلِّ المشكلات فيما شَجَر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام كصاحب «المغني»،» اهـ.

وقال الْخَفَاجِيّ في حاشية تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾: كان في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - يُطلَق «شَيْخ الإِسْلَام» على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهما الشيخان قال السخاوي في كتاب «الجواهر في مناقب العلامة ابن حجر»: ««شَيْخ الإِسْلَام» أطلقه السلفُ على المتَّبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وُصف به من بلغ درجة الولاية، وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عِداد: «مَن شاب في الإسلام كانت له نورًا»، ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيخين الصِّدِّيق والفاروق عمر - رضي الله عنهما - فإنه ورد وصفُهما بذلك، ثم اشتهر به جماعةٌ من علماء السلف حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة فوُصِف بها من لا يُحصَى،

وصارت لَقَبا لمن وُلِّيَ القضاءَ الأكبر، ولو عَرِيَ عن العلم والسِّنّ إنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ، قلتُ: «ثم صارت الآن لقبا لمن تَوَلَّى منصبَ الفتوى، وإن عَرِيَ عن لباس الدين والتقوى» اهـ كلام الْخَفَاجِيّ.

أمثال «قَاضِي الْقُضَاة»، «أَقْضَى الْقُضَاة»

قال ابن عَلَّان في فتح الفَتَّاح في شرح الإِيضاح عند قول النووي في الوقوف بعرفات: «قَالَ أَقْضَى الْقُضَاة»: «قَدْ خصص العرفُ «قَاضِي الْقُضَاة»، و«أَقْضَى الْقُضَاة» بإطلاقهما على أعدل الْقُضَاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمانه أو إقليمه، ومثلهما ـ كما قال بعضُ المتأخرين ـ «وزير الوزراء» و«أمير الأمراء» و«داعي الدُّعاة» مما كان قديمًا ولم ينكره الأئمةُ» اهـ.

«أَبو إِسْحَاقَ المَرْوَزِي»، «أَبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي»

في تهذيب الأسماء واللغات: «حيث أُطلِقَ أبو إسحاق في المذهب فهو الْمَرْوَزِي وقد يُقيدونه بالحَروري وهو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقةُ أصحابنا العراقيين والخراسانيين، تفقه على أبى العباس بن سُريج، واسمه إبراهيم بن أحمد المروزي، شَرَحَ المختصر وصنَّف الأصول، وخرج إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة» اهـ.

وأما أبو إسحاق الشِّيرَازِي صاحب المهذب والتنبيهِ فهو المراد بإطلاقهم

«الشيخ» كما سبق، قال في التهذيب: هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفِيرُوزَابَاذي منسوب إلى فَيْرُوزاباذ بفتح الفاء، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ورأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له: «يا شيخ!» فكان يَفرَح بذلك ويقول: سمَّاني رسول الله ﷺ شيخًا، توفي ببغداد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة» اهـ.

وهناك أبو إسحاق ثالثٌ فقيهٌ وهو الإسفراييني قال في تهذيب الأسماء: «أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه من أصحابنا أصحاب الوجوه تكرر ذكره في الوسيط والروضة ولا ذكر له في المهذب ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأستاذ الإسفراييني الإمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها، توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة» اهـ.

«الشيخ أبو حَامِد»، «القاضي أبو حَامِد»

أبو حامدٍ إمامانِ من الأصحاب: إسفرايينيٌّ ومَرْوَرُّوذِيٌّ (ويقال: مَرُّوذِى بتشديد الراء المضمومة) فغُلِّب في أبي حامد الإسفراييني استعمالُ «الشيخ»، وفي أبي حامد الْمَرْوَرُّوذِي «القاضي» فرقًا بينهما قاله الإمام النووي في التهذيب.

قال: والشيخ أبو حامد الإسفراييني: إمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخُ المذهب اسمه أحمد بن محمد بن أحمد، ويُعرف بابن أبي طاهر، ومدار كُتب أصحابِنا العراقيين أو جماهيرِهم مع جماعاتٍ من الخراسانيين

على تعليقهِ، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يُشارَكْ في مَجموعه مِن كثرةِ المسائل والفروعِ، وذكرِ مذاهبِ العلماء، وبَسْطِ أدلتها، والجوابِ عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

والقاضي أبو حامد الْمَرْوَرُّوذِي: اسمه أحمد بن بِشر بن عامر القاضي العامري المروروذي، ثم البصري[1]، اهـ.

ولد الشيخ سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة. وتوفي القاضي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.

والْمَرْوَرُّوذِي: غير المَرْوَزِي فإن الأول: نسبة إلى مروَ الرُّوذ وهي مدينة قريبة من مروَ الشاهجان بينهما خمسة أيام، والثاني: إلى مرو الشاهجان، وهي مروُ العظمى أشهرُ مُدن خراسان، وهي المرادة عند إطلاق مرو، وهذه النسبة على غير القياس، ويقال في الثوب: مَرْوِيٌّ على القياس. كما في الأنساب للسمعاني ومعجم البلدان لياقوت وحاشية الجمل في الجماعة.

«القَفَّال الصَّغير»، «القَفَّال الْكَبِير»

يُطلِقون على القفال الشاشي [٢٩١ ـ ٣٣٦ هـ]: «القفال الكبير»، وعلى

(١) وهناك أبو حامد ثالث، قال في طبقات الكبرى: أحمد بن محمد الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير، وقبر هذا الغزالي القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وأنهم يسمونه الغزالي الماضي وأنه جُرِّب من أمره أنه مَن كان به هم ودعا عند قبره استجيب له» اهـ.
وأبو حامد رابع هو الغزالي الثاني المشهور وهو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي صاحب الإحياء [٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ].

القفال المَرْوَزي [٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م]: «القفال الصغير» تمييزًا بينهما، والشاشي: منسوب إلى شاش مدينة وراء نهر جَيحون.

قال في التهذيب: «القفال الشاشي مذكور في موضع واحد من المهذب في كتاب النكاح في مسألة تزويج الجد بنت ابنه بابن ابنه، وفي الروضة في مواضع كثيرة، وتكرر في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل، ويوجد في كتب الفقه للمتأخرين من الخراسانيين. والذي في الوسيط والنهاية والتعليق للقاضي حسين والإبانة والتتمة والتهذيب والعُدة والبحر ونحوها من كتب الخراسانيين هو القفال المروزي الصغير؛ واشترك القفالان في أن كل واحد منهما «أبو بكر القفال الشافعي» لكن يتميزان بما ذكرنا من مَظانِّهما، ويتميزان أيضًا بالاسم والنسب، فالكبيرُ شاشيٌّ والصغير مروزيٌّ. والشاشي: اسمه محمد بن علي بن إسماعيل، تفقه على ابن سريج، وكان إمام عصره بما وراء النهر، وأعلمهم بالأصول وتوفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة» اهـ.

قوله: «لكن يتميزان بما ذكرنا من مَظانِّهما» هو ما ذكره في بداية كلامه؛ وعُلم منه أن إطلاق القفال في الروضة وكُتب الفقه للخراسانيين المتأخرين وكتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل هو القفال الشاشي الكبير.

واسم الصغير عبد الله بن أحمد وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قُفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة

قاله ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية.

«ابْنُ قَاسِمٍ العَبَّادِي»، «ابْنُ قَاسِمٍ الغَزِّي»

كلاهما ابْنُ قَاسِمٍ إلا أنهم يذكرون الأولَ برَمز «سِم»، والثانيَ بلقب «الْغَزِّيّ»؛ ولا يقولون فيه «سِم»[1]، وقد يذكرون الأولَ بلقب «العَبَّادي»؛ كما لا يخفى على من طالع الشروح والحواشي. والْغَزِّيُّ سابقٌ على العَبَّادي [ت: ٩٩٢]، ولذا ورد ذكره في التحفة والنهاية والمغني.

واسم الْغَزِّيّ: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرابيلي. ولد في رجب سنة تسع وخمسين وثمانمائة تقريباً بغزة ونشأ بها، وتوفي سنة [٩١٨] ثمان عشرة وتسعمائة، من تصانيفه: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ويسمى القول المختار في شرح غاية الاختصار وهومشهور بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وغير ذلك اهـ من الضوء اللامع وهدية العارفين. وفي معجم المطبوعات: أنه تلميذ الجلال المحلي» اهـ.

«الْكُرْدِي»، «الْكَرْدِي»

الْكَرْدِيّ ـ بِفَتْحِ الْكَافِ الْفَارِسِيّة ـ مُحشِّي التُّحْفَةِ، والْكُرْدِيّ ـ بِضَمِّ

(١) إلا أنه وَرَد في موضعٍ مِن ع ش على م ر ومِن ب ج على إق عن الثاني: «سم الغَزي» وهو نادر جدا.

الْكَافِ الْعَرَبِيّة ـ مُحشّي شَرْحِ بَافَضْلٍ كما في الشرواني ـ في فصل في صفات الأئمة ـ والترشيح حاشية فتح المعين.

والكُردي ـ بِالضَمِّ ـ (١١٢٧ ـ ١١٩٤) هو الشيخ محمد بن سليمان الكُردي المدني الشافعي ولد بدمشق وحُمل إلى المدينة الشريفة وهو ابن سنة ونشأ بها وأخذ عن أفاضلها وتتلمذ على المحقق محمد بن سعيد سنبل ـ مفتي الشافعية في أم القرى ـ، وأخذ عن الشيخ أحمد النخلي والشيخ طاهر بن إبراهيم الكوراني، وأجازه عبد الله بن سالم البصري، وتولى بالمدينة إفتاء السادة الشافعية وقدم إلى دمشق قاصدا إلى بلاد الروم عام ١١٧٢. وكان فردًا من أفراد العالم في سعة الاطلاع واستحضار الفقه، توفي بالمدينة سنة ١١٩٤ أربع وتسعين ومائة وألف، ودفن بجوار قبة العباس في البقيع بالقرب من قبة آل البيت النبوي» اهـ من هدية العارفين ومعجم المطبوعات وأبجد العلوم للقنوجي.

وله مصنفاتٌ كثيرة نافعةٌ، من أهمها حواشيه الثلاثة ـ الكُبـرَى والوُسْطَى والصُّغْرَى ـ على شرح ابن حجر الهيتمي للمقدِّمة الحضرمية، فسَمَّى الكبـرى «المواهب الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية»، والوسطى «الحواشي الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية»، والصغرى «الْمَسْلَك العَدْل على شرح مختصر بافضل» كما لا يخفى على من وَقَفَ على الثلاثة، وإنْ تَخَبَّط في بيان ذلك بعضُ المؤرخين وتبعه بعض الباحثين[1].

---

(١) فمن المؤرخين البغداديُّ في إيضاح المكنون فإنه قال: «وعلى شرح ابن حجر حاشية=

«الشَّرْح»، «الشَّرْحانِ»

قال الشيخُ الكَيْبَاتيُّ في حاشية رسالة التنبيه: «إذا أطلق الجلال المحلي في شرح المنهاج «الشَّرْح» فمراده به الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» اهـ. أي شَرْحُ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرُ المسمَّى بالعزيز وهو شَرْحٌ لوجيز الغزالي - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - وأما الشَّرْحُ الصَّغير له فيقيده بالصَّغير؛ كما يقضي به السبرُ.

وقد ورد على هذا الاصطلاح قولُ المنهاج في الإجارة: «(قُلْتُ: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ...)» زاد في التحفة وغيرها «الْكَبِيرِ».

وليس ذلك الاصطلاح خاصًّا بالجلال المحلي كما يُوهِمه كلام الشيخ؛ فكذلك اصطلاح أصحاب النهاية والمغني والتحفة والأسنى والغُرر وغيرها فقد وقع لهم إطلاقُ «الشَّرْح» في مواضع كثيرة جِدًّا وأرادوا به «الْكَبِير» وأما الصَّغير فقد ذكروه مقيَّدا به، كما سبرتُه.

وفاتتْ للشيخ الإشارةُ إلى أنه إذا أطلق متأخرو الشافعية «الشَّرْحَيْنِ» يريدون بهما: الْكَبِير والصَّغير للإمام الرَّافِعِيِّ؛ كما يعلم ذلك بتتبُّع موارده من شرح المحلي والتحفة والنهاية والمغني وشرح الروض والغُرر وشرح المنهج وحواشي البُرُلُّسي والقليوبي والبجيرمي وغيرها. فهذان المصطلَحان لعامَّة متأخرِي الشافعية[1].

= للعلامة محمد بن سليمان الكُردي المدني المتوفى سنة ١١٩٤ أربع وتسعين ومائة وألف وسماه المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية في مجلدين وهى الحاشية الكبرى والوسطى سماها القول الفصل والصغرى سماها الحواشى المدنية» اهـ.

(١) ثم رأيتُ في بعض المؤلَّفات الحديثة نقلا عن «الوردة البهية في بيان الاصطلاحات=

«الرَّوْضَة» ، «أَصْلُ الرَّوْضَة» ، «زَوَائِدُ الرَّوْضَة»

في «رسالة التنبيه»: «إن كتاب الروضة للإمام محيي الدين النووي هو مختصَر الشرح الكبير للرافعي ـ المسمى بالعزيز في شرح الوجيز للغزالي، وللرافعي شرح آخر على الوجيز يسمى بالصغير ـ واستدرك النووي في هذا المختصَر الذي هو الروضة على كثير من كلام الرافعي مما وجده مَحَلًّا للاستدراك وضَمَّ إليه كثيرا من المسائل زيادةً على ما أخذه من الشرح يقول في أولها: «قلتُ» وفي آخرها: «والله أعلم» [كصنيعه في «المنهاج»].

ويُعبَّر عن هذه الزيادة بـ«زيادة الروضة» و«زوائد الروضة» و«المزيد في الروضة» و«زاد في الروضة» كما في المحلي وغيره؛ منها قول المحلي في باب الهبة: «وفي زيادة الروضة من فتاوى الغزالي إلخ.

ثم إن جلال الدين المحلي وغيره يُعبرون كثيرا بـ«أصل الروضة» فتارةً يراد به الشرح الكبير وهذا كثيرٌ لكونه أصلَ «الروضة» حقيقةً من حيث المأخوذُ، وتارةً يراد به نفسُ الروضة المأخوذةِ من الشرح منطوقِهِ أو مفهومِهِ وهذا أكثر من الأول وكونه أصل الروضة من حيث أن المراد به ما عدا زوائد الروضة[1] فإن ما في كتاب الروضة نوعانِ: مأخوذٌ من الشرح،

= الفقهية» لأبي الفضل بن عبد الشكور ما نصه: «ومن المصطلحات الفقهية عند الشافعية «الشرحان» فحيث أطلق فالمراد به الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ المسمَّى بالعزيز والشَّرْحُ الصَّغِيرُ له أيضا.. وحيث أطلق لفظ «الشرح» فالمراد به الشَّرْحُ الْكَبِيرُ اهـ بتصرف» اهـ.

(١) في حاشية الجمل في صفة الصلاة عند قول شرح المنهج «وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: «(قَوْلُهُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ) الْإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا وَهُوَ الْوَجِيزُ لَيْسَ لَهُ بَلْ لِلرَّافِعِيِّ اهـ شَيْخُنَا.

ومزيدٌ عليه فكما يُعبَّر عن المزيد بزوائد الروضة يُعبَّـر عن المأخوذ بأصل الروضة تمييزًا للنوعين. وقد يعبرون من غيـر تمييـزٍ لها بل يطلِقون «الروضة» ويكون المراد بها تارة هذا وتارة ذاك وإنما يتعين بقرينة المقام أو بمراجعة الأصل [العزيز]» اهـ.

«كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا»، «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا»

في مَطلب الأَيْقَاظ: «سئل العلامة السيد عمر البصري ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عن قول المصنفين: «كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا» أو «... وَأَصْلِهَا» ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: «وجدتُ بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بهامش نسخته للغُرَر [البَهِيَّة شرح البهجة الوَردية] لشيخه ما حاصله: أنه اذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في «الروضة» التي لَخَّصها من الشرح الكبير المسمى بـ«العزيز» للرافعي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ، واذا أُطلق لفظ «الروضة» فهو محتمِل لتردده بين «الأصل» و«الزوائد»، وقد استعمل بمعنى «الأصل»؛ كما يقضي يه السَّبْرُ.

وإذا قيل: «كذا في الروضة وأصلها» أو «... كأصلها» فالمراد بالروضة: ما سَبقَ في التعبير بـ«أصل الروضة» أي عبارةُ النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في «الروضة» التي اختصرَها من «العزيز»، [أي والمراد بـ«أصلها»: «العزيز»].

ثم بَيْنَ التعبيرين المذكورين فَرْقٌ فإذا أُتِي بالواو فلا تَفاوُتَ بينها [أي

الروضة] وبين «أصلها» في المعنى واذا أُتي بالكاف فبينهما بِحَسَب المعنى يَسيرُ تفاوتٍ.

وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يَقضي به سَبْرُ صَنيعِ أجِلَّاءِ المتأخرين من أهل [القَرْن] الثامن، والتاسع [الهجري]، ومَن دَانَاهُم مِن أوائل [القَرْن] العاشر، وأَمَّا مَنْ عَداهم فلا الْتَزَمُوا وُجودَ هذا الصنيعِ في مؤلَّفاتهم لا تَساهُلاً؛ بل لاشتغالِهم بما هو أَهَمُّ منه من تحرير الخلاف» اهـ ما في مَطلب الأَيْقَاظ.

وفي باب الصلاة من حاشية الشِّربيني على شرح البهجة: «إِنَّمَا يُعَبَّرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ «وَفِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا» إذَا أَتَى النَّوَوِيُّ بِعِبَارَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنْ أَبْقَى [النَّوَوِيُّ] عِبَارَةَ الرَّافِعِيِّ قِيلَ: وَفِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا» اهـ.

وفي حاشية القليوبي في أَسْبَابِ الْحَدَثِ: «(فَائِدَةٌ:) قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاسْتُقْرِئَ كَلَامُ الشَّارِحِ فَوُجِدَ أَنَّهُ مَتَى أَطْلَقَ لَفْظَ «الرَّوْضَةِ» فَمُرَادُهُ زَوَائِدُهَا، وَمَتَى قَالَ: «أَصْلَ الرَّوْضَةِ» فَهُوَ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ أَوْ زَادَهُ بِغير تَمْيِيزٍ، وَمَتَى قَالَ: «الرَّوْضَةَ وَأَصْلَهَا» فَهُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعْنًى أَوْ «... كَأَصْلِهَا» فَهُوَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَفْظًا فَرَاجِعْهُ» اهـ. ونقله البجيرمي في بَاب الْأَحْدَاثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

«الحَاوِي الصَّغيـر»، «الحَاوِي الكَبير»

إذا أطلق المتأخرون «الحاوي» فهو «الحاوي الصغيـر» لنجم الدين



عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي [ت: ٦٦٥] وهو الذي نظمه ابن الوردي في بهجته، واختصره ابن الْمُقْرِي إلى «الإرشاد»، وأما «الحاوي الكبير» فهو شرح مختصر الْمُزَني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي؛ كما في موهبة ذي الفضل للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله التَّرْمَسِي.

«الْعُدَّة لأَبي المَكَارِمِ الرُّويَانِي»، «الْعُدَّة للحُسَين الطَّبَرِي»

قال الإسنوي في طبقاته: «قد وقف النووي على «العُدَّة» لأبي عبد الله [الحُسين الطَّبَرِي] دون «العُدَّة» لأبي المكارم [الرُّويَانِي[1]]، والرافعي بالعكس، فحيث نقل النووي في زوائده عن العدة وأطلق فمراده «عدة» أبي عبد الله. وأما الرافعي فإن نَقَل عن صاحب «العُدَّة» وأطلق فإن لم يكن في أثناء كلامٍ منقولٍ عن صاحب «البيان» فمراده «عُدَّة» أبي المكارم [الرُّويَانِي]، وإن كان فمراده «عُدَّة» [أبي عبد الله] الحسين؛ لأن صاحب البيان قد وقف عليها، وأكثر من النقل عنها، ولا شك أن النووي كثيرا ما يحذف الوسائط التي ينقل الرافعي الحكمَ عنها، سواء كان منقولا عن صاحب «العُدَّة» أو غيره، وحينئذ فإذا نقل في أصل الروضة عن «العُدَّة» وأَطلق فلا يُعلَم المراد إلا بمراجعة «الرافعيِّ» [العزيز]، فإن دلت قرينةٌ

(١) و هذا ابن أخت الرُّويَانِي صاحب «البحر» كما في طبقات الإسنوي وطبقات ابن قاضي شهبة. وأما صاحب «البحر» ففي طبقات قاضي شهبة: «أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام الروياني الطبري توفي سنة اثنتين وخمسمائة» اهـ.

على نقله عن صاحب «البيان» فمراده أبو عبد الله [الحُسين الطَّبَرِي]، وإلا فأبو الْمَكَارِم» اهـ.

«البُجَيْرِمِي على شَرْح الْمَنْهَج»، «البُجَيْرِمِي على الإِقْنَاع»

للعلامة البُجَيْرِمِي حاشيتان مشهورتان في الفقه إحداهما: على شرح المنهج لشيخ الإسلام، واسمها التَّجْرِيد لِنَفْعِ الْعَبِيدِ، وثانيتهما: على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - تأليف الخطيب الشِّربيني صاحب المغني -، واسمها تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ.

«البِرْمَاوِي على الغَزِّي»، «البِرْمَاوِي على شَرْح المَنْهَج»

للعلامة البِرْمَاوِي (بالكسر) أيضا حاشيتان مشهورتان في الفقه إحداهما: على شرح المنهج لشيخ الإسلام، وثانيتهما: على شرح متن الغاية لابن قاسم الغَزِّي.

«كُتُب الشافعي»

يُرادبـ «كتب الشافعي» عند الإطلاق ما يعم كتبَ أصحابِه أيضًا؛ قال الإمام التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٤) في ترجمةأَبي المحاسن الرُّويَانِيّ صَاحب الْبَحْر: «... وَكَانَ يلقب فَخر الْإِسْلَام وَله الجاه

العريض فِي تِلْكَ الديار وَالْعلم الغزيز وَالدّين المتين والمصنفات السائرة فِي الْآفَاق والشهرة بِحِفْظ الْمَذْهَب يُضرب الْمثل باسمه فِي ذَلِك حَتَّى يحْكى أَنه قَالَ: «لَو احترقت كتب الشَّافِعِي لأمليتها من حفظي»، قلتُ: وَلَا يَعْنِي بكُتبه منصوصاتِه فَقَط بل منصوصاتِه وَكُتبَ أَصْحَابه هَذَا هُوَ الَّذِي يُرَاد عِنْد إِطْلَاق «كُتب الشَّافِعِي» اهـ، ولعل المراد بأصحابه مَنْ أخذوا عنه مباشرة كالمزني والربيع، لا كل مقلِّدي مذهبِه.

[اصطلاحات الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ]

«الْكَرَاهَة»، «أَكْرَهُ»، «كَرِهْتُ»

كثيرا ما يُعبِّر بها عن المحرمات كما يُعبِّر به عما يستحب تركُه؛ قال في نهاية المطلب في كتاب الطهارة: «قال الشافعي: «ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة إلى آخره، وقد ذكر الشافعي الكراهية وأراد به التحريم، وهو يَعتاد ذلك كثيرا» اهـ.

وقال الإمام الرازي في المحصول: «وكثيرا ما يقول الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «أكره كذا» وهو يريد به التحريم» اهـ.

وفي البحر المحيط في فَصْلٌ في الْمَكْرُوهِ: «وَيُطْلَقُ على الْحَرَام؛ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ أَيْ مُحَرَّمًا، وَوَقَعَ ذلك في عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ في بَابِ الْآنِيَةِ: «وَأَكْرَهُ آنِيَةَ الْعَاجِ» اهـ.

ومما جاءتْ فيما يُستحب تركُه قوله في الأم: «... وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة... أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع» اهـ.

وسبق أنه ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ ـ قد يُطلِق الكراهةَ ويريد بها الكراهةَ الإرشاديَّةَ لا الشرعية.

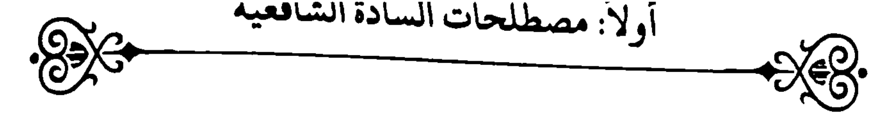
«لَا أَكْرَهُ»

لكونه ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ ـ كثيرا ما يُعبِّر عن المحرَّم بالكراهة كثيرا ما يريد بـ«لَا أَكْرَهُ»: معنى لا أحرِّم؛ ومنه قوله: «ولا أكره إناءً توضئ فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنيةِ الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما» اهـ؛ فمجرد قولِه: «لَا أَكْرَهُ» لا ينفي الكراهةَ بالمعنى المتعارَف.

«أُحِبُّ»، «أَحْبَبْتُ»، «أَحَبُّ»

يُعبِّر به فيما يُستحب فِعلُه أو تركه؛ ومنه قوله في الأم: «ومن تطوع

[redacted]



وفي نهاية المطلب: «قال الشافعي: «وأُحِبُّ السواك للصلاة»؛ استعمالُ السواك مستحبٌّ» اهـ.

«لَا أُحِبُّ»، «لَمْ أُحِبَّ»

يُعبِّر به فيما يكون فعله خلاف الأولى أو الكراهة؛ ومنه ما في الحاوي في خُطْبَة الْعِيدَيْنِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ التَّكْبِيرِ التَّحْمِيدَ وَالثَّنَاءَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى» اهـ.

وفي السِّراج على نُكت المنهاج للإمام ابن النقيب [٢/٤٥] في مسألة نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه ما نصهُ: «أن الشافعي قال: «لا أُحِبه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها»، فظاهر قولِه: «لا أُحِبه» الكراهةُ» اهـ.

«آمُرُ»

يأتي للندب والإيجاب، ومن الأول قوله: «مَنْ غَسَّلَ ميتا أَمَرناه بأن يَغتسل» قال في نهاية المطلب بعد حكايته: «أَمَرَ بالغسل استحبابا مؤكَّدا» اهـ.

ومن الثاني قوله في الأم: «ولا يُجزئ مَن أطاق القيام أن يصلي إلا قائما، ... وكلُّ حالٍ أمَرتُه فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتمَلة لم يكن له أن يصلي إلا كما فَرَض اللهُ عليه إذا أطاق القيامَ ببعض المشقة» اهـ.

«لَا آمُرُ»

يأتي لنفي الإيجاب؛ ومنه ما في المجموع: «قال الشافعي في الأم والمختصر: «ولا آمر بصلاةِ جماعةٍ في زلزلة ولا ظلمة ولا لِصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وآمُر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائرَ الصلوات» هذا نصه، واتفق الأصحاب على أنه يُستحب أن يصلى منفردا» اهـ.

«لَا خَيْرَ فِيهِ»

يُعبِّر به عن غير الجائز؛ ومنه قوله: «ولا بأس بالسَّلَف في اللِّبَأ[1] بوزن معلوم ولا خير فيه إلا موزونا ولا يجوز مَكيلا مِنْ قِبَلِ تكبُّسِه وتَجَافِيه في المِكيال، والقولُ فيه كالقول في اللَّبَن والجُبْن يَصِفُ ماعزًا أو ضائنا أو بقرا أو طَرِيًّا» اهـ.

(١) في المصباح: «اللِّبَأُ مَهْمُوزٌ وِزَانُ عِنَبٍ: أَوَّلُ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثُ حَلَبَاتٍ وَأَقَلُّهُ حَلَبَةٌ» اهـ. وقوله: «مِنْ قِبَلِ تكبُّسِه» أي لأجله والتَّكَبُّسُ: التقحُّم في جوانب المِكيال.

[كُتُب الشَّافِعِيَّة المُعتبَرَة في الإفتاء والقضاء]

قال في التحفة: «إِنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ لَا يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحَرِّي حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ(١)، وَلَا يُغْتَرُّ بِتَتَابُعِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى وَاحِدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْقَفَّالِ أَوْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يُفَرِّعُونَ وَيُؤَصِّلُونَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَتِهِ غَالِبًا، وَإِنْ خَالَفَتْ سَائِرَ الْأَصْحَابِ فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهِمْ.

---

(١) أي الراجح في الإفتاء والقضاء لا في العمل لنفسه.

فههنا ثلاثة أمور تُستخلَص من عبارة التحفة:

الأول: أنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ يُعْتَمَدُ عليها في العمل لنفسه وإن كان خلاف الْمَذْهَب ما لم يكن من قبيل السهو أو الرأي الفاسد، وإن لم يُعْتَمَدْ شَيْءٌ مِنْهَا في الإفتاء والقضاء إذا كان خلاف الْمَذْهَب، إلا في الإفتاء على سبيل التعريف بحاله والإرشاد إلى تقليد الضعيف رعاية للمصلحة؛ كما يُعلَم هذا البيان من بشرى الكريم ومطلب الأَيْقاظ والفوائد المدنية والفوائد المكية وغيرها.

الثاني: أنَّ الْكُتُبَ الْمُتَأخرة عَن الشَّيْخَيْنِ ككتب الأذرعي والأسنوي والزركشي أو كتبهما كالمجموع والمحرر يُعْتَمَدُ عليها في الإفتاء والقضاء أيضا مع ملاحظة تعقيبات المتأخرين كابن حجر والرملي.

الثالث: أنه يُعْتَمَدُ على الْكُتُب الْمُتَقَدِّمَة عَلَى الشَّيْخَيْنِ في حكم تعرَّضا له ووافَقه ما في تلك الْكُتُب، ومن فوائد النقل والاعتماد عليها حينئذ نحو كون ما فيها أصرح عبارة أو أوضح للقيد أو أبين للعلة.

هَذَا[1] كُلُّهُ فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِلَّا فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ ـ وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُوصُونَ بِهِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وَهَكَذَا... ـ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَيْ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُو كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ وَأَنَّى بِهِ؟!... فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمُصَنِّفُ [النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ][2] فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحٌ دُونَهُ فَهُوَ.

۞ الترتيبُ بين كتُب الإمام النوويّ:

وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ [أي النووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ] مِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ [المنهاج] مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ، بَلْ الْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَتَبَّعٌ فِيهِ كَالتَّحْقِيقِ فَالْمَجْمُوعِ فَالتَّنْقِيحِ[3]، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصَرٌ فِيهِ كَالرَّوْضَةِ فَالْمِنْهَاجِ، وَنَحْوُ فَتَاوَاهُ[4] فَشَرْحِ مُسْلِمٍ فَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَنُكَتِهِ مِنْ أَوَائِلِ

---

(١) أي الاعتماد بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ الخ.

(٢) (قَوْلُهُ فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْمُصَنِّفُ) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ غَالِبًا، وَإِلَّا فَقَدْ اعْتَمَدَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا مِمَّنْ لَهُ غَايَةُ الِاعْتِنَاءِ بِهِمَا مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي نَظَرِ الْأَمْرَدِ. سم اهـ شرواني. فالرافعي قَيَّدَ حرمة نظر الأمرد بالشهوة، واعتمده الرملي، والنووي قال بحرمته بدونها أيضا، وظاهر كلام التحفة اعتماده.

(٣) نقل الكردي ـ رحمه الله تعالى ـ في الفوائد المدنية عن حاشية الإيضاح لابن حجر في الكلام على كتب النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «... فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبُّعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح...» اهـ، قال الكردي: «وتقديم التحقيق على المجموع كما صنعه في التحفة أولى من عكسه الذي في الحاشية لتأخر تأليفه عن المجموع» اهـ.

(٤) قوله: «وَنَحْوُ» مبتدأ خبره «مِنْ أَوَائِلِ» قوله: «فَشَرْحِ» بالجر عطف على «فَتَاوَاهُ»، وأدخل بالنحو ما سوى المتتبَّع فيه والمختصَر من كتبه. =

تَأْلِيفِهِ؛ فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ.

وَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْكُتُبِ مُرَاجَعَةُ كَلَامِ مُعْتَمِدِي الْمُتَأَخِّرِينَ وَاتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ مِنْهَا» اهـ ما في التحفة.

* * *

= خلاصة المقام أن صاحب التحفة جعل كتب النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاث جُملات مرتَّبة: الجملة الأولى ما كثر تتبعُه فيه لكلام الأصحاب، والجملة الثانية ما اختصره من كتاب آخر، والجملة الثالثة ما سوى المتتبَّع فيه والمختصَر كأوائل مصنَّفاتهِ؛ فهي على هذا الترتيب التقريبي: التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة فالمنهاج ففتَاوِيهِ فَشَرْح مُسْلِمٍ فَتَصْحِيح التَّنْبِيهِ وَنُكَته.

فإن قلتَ: إن فيه تقديمَ الفتاوَى على المصنَّف وهو عكس ما تقرر؟ قلتُ: هو مبنيٌّ على تنزيل فتاوِيه منزلةَ مصنَّفه؛ فإن النوويَّ ـ رحمه الله تعالى ـ نفسَه جَمَعها وغيَّرَ صِيَغَها وحرَّرَها وهذَّبها وقام فيها بأعمالٍ فجعَلَها مُصنَّفًا كسائر المصنَّفاتِ لا الإفتاءاتِ المتشتة المنزَّلةِ على أحوال السائلين؛ كما يدل عليه قولُهُ: «مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ» فجعَله مؤلَّفًا، وقولُ النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في خطبة فتاوِيهِ [كما نقله عنه تلميذهُ ابن العَطَّار في مقدمة ترتيبه للفتاوى]: «ولا ألتزمُ فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع ـ فإن كملت أرجو ترتيبها ـ وألتزمُ فيها الإيضاحَ وتقريبَها إلى أفهام المبتدئين ومَن لا اختلاطَ له بالفقهاء لتكون أعمَّ نفعا، وأحرِصُ على إتقانها وتهذيبِها والإشارةِ إلى بعضِ الأدلة مما قد يخفى منها وإضافةِ بعضِ ما يُستغرَب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصرُ على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكرُ الخلافَ في المسائل المختلَف فيها إلا نادرًا لحاجةٍ وبالله التوفيق» اهـ.

وفتاوِيه هذه رتبها ابن العَطَّار بعد وفاته على أبواب الفقه وزاد فيها فتاوِيَ لم يذكرها فيها كما قاله في مقدمة ترتيبه، وهي المطبوعةُ الشائعة بيننا باسم «فتاوَى الإمام النوويّ» لا الأصلُ، وله فتاوَى أُخَرُ رتَّبها بخطه مما لم يذكر في فتاوِيه كما في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العَطَّار.

فليس ما في التحفة مبنيًّا على ما وقع له في أوائل شرح العباب من الإشارة إلى تقديم الفتاوَى على المصنَّف.

۞ مكانة التحفة والنهاية، وأنهما سواءٌ في الإفتاء عند تَخَالُفِهما:

وفي مَطْلَب الأَيْقَاظ: «اعلمْ أن شرح المنهاج المسمى بـ«تحفة المحتاج» لما كان آخِرَ مصنَّفاتِ الشيخِ ابنِ حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في الفروع الفقهية وكثيرًا ما قُرِئَ عليه وتَحرَّر وتهذَّب لديه كان أشهر كتبه تصحيحا وأظهرها تنقيحا وترجيحا فلما كان بهذا المقام التام، تلقته بالقبول أئمة الاسلام، وصار عمدة للخاص والعام، ومرجعا للقضاة والحكام، حتى نُقِل أن بعض الأئمة تَتبع كلام التحفة لابن حجر والنهاية للجمال الرملي فوَجَدَ ما فيهما عمدةَ مذهب الشافعي ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ وزبدته، بل نُقِل عن بعضهم[1] أيضا أنه كان يُقَرِّر للطلبة **عدم جواز الإفتاء بما يخالف التحفة والنهاية، وهو وإن كان لا يُوَافَق على إطلاق** ذلك، لكن تُعلَم به جَلَالةُ هذين الكتابين وعلوُّ شأن مؤلِّفيهما إذ صارا عند المتأخرين عَلَمَي هُدًى وإمامَي حقٍ؛ إلى أقوالهما يتسارع العلماء بالقبول، ويقدمونهما على مَن يُباريهما من الأكابر الفحول، فشكر الله سعيهما ونفعنا بهما.

واختلف في الترجيح بين قوليهما عند تَخالُفهما، فذهب أهل حَضْرَمَوت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن وغير ذلك من البُلدان[2] إلى أن

---

(١) قوله: «عن بعضهم» ثم قوله: «لا يُوَافَق على إطلاق ذلك» فيه تأييدٌ لما يأتي عن الكردي ـ رحمه الله تعالى ـ من جواز الإفتاء بما يخالف التحفة والنهاية وإنكار دعوى الاتفاق على عدم الجواز.

(٢) كبلاد الهند، وبخاصةٍ ديار مليبار، والسببُ الرئيسيُّ في ذلك أمرانِ، الأولُ: أن الشيخ زين الدين بن محمد الغزالي المليباري تَتَلْمَذَ على الإمام الهيتمي صاحبِ التحفة ـ رحمهما الله تعالى ـ ولذلك يصفه طيلةَ كتابِهِ «فتح المعين بشرح قرّة العين» بـ«شيخنا». ولكتابه=

المعتمد ما قاله ابن حجر، وذهب أهل مصر أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القولُ عندهم ما قاله ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إلى أن فشا قولُ الجمال الرملي فيهما من علماء مصر وتقريرُهم له في دروسهم معتمدةً حتى صار مَن له إِحاطةٌ بقولي الجمال الرملي وابن حجر من أهل الحرمين يقرر قوليهما من غير ترجيح بينهما.

وقد سئل الإمام العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم البَصْري تلميذ الشيخ ابن حجر نفع الله بهم أجمعين عما إذا اختلف الرملي وابن حجر وغيرهما مثلا فأجاب بجوابٍ بسيط حاصله أن العالِم إن كان من أهل النظر في المأخذ والأدلة فلْيَرِدْ مما وَرَدَ منه[1] الشيخان المذكوران [ابن حجر والرملي] أو غيرهما وإن كان ممن لا قدرة له على ذلك تَخيَّرَ في الأخذ بأيهما شاء[2].

وسئل حبيبنا الشيخ الإمام فريد العصر عبد الرحمن بن الشيخ القطب الإمام عبد الله بن الشيخ أحمد بَلْفَقِيه عما إذا اختَلف ابن حجر ومعاصروه فأجاب السائلَ بقوله: «اعزِل الحظَ والطَّمَع وقلِّدْ مَن شئتَ فإنهم أَكْفاءٌ» اهـ

= «فتح المعين» دَورٌ بالغٌ في نشر المذهب الشافعي في الهند وما يجاورها من الأقطار، كسريلنكا وماليزيا وإندونيسيا ومالديف،. والثاني: ما بين هذه البلاد واليمن، لا سيما حضرموت من العلاقات القوية منذ قديم الزمان.

(١) قوله: «فلْيَرِدْ الخ» أي فلْيَسْتَقِ من المدارك التي اسْتَقَيَا منها، يقال: وَرَدَ فُلانٌ الماءَ: أتاه لأخذه فضُمِّن الوُرود هنا معنى الاستقاء يقال: استقى من النهر: أخذ من مائه.

(٢) وزاد في الفوائد المكية: «وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد» اهـ.



ما في المطلب.

تَنْبِيهٌ: ليس معنى ترجيح التحفة على النهاية في بعض البلاد عدمَ جواز نحو الإفتاء عند أولئك المرجِّحين بما في النهاية، وإنما هذا الترجيح عادةٌ جرى عليها أهل تلك البلاد لأسبابٍ خاصَّة؛ وإلا فصاحب فتح المعين الذي هو الأسوة لأهل مليبار ـ فكأَنَّ مَن بَعده عِيالٌ عليه في الفقه الشافعي ـ هو أولُ مَنْ سَنَّ الترجيح بما يخالف التحفة ويوافق نحوَ النهاية مع أنه تلميذُ صاحب التحفة، فيكون نحو المفتي مخَيَّرًا في الأخذ بما شاء من التحفة والنهاية؛ كما رأيتَ في عبارة مطلب الأَيْقَاظ، وكما سيأتي آنفًا عن الإمام الكردي.

وفي الفوائد المدنية للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «ورأيتُ في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالَغَ في اختصار هذا الكتاب ـ يعني التحفة ـ إيثارًا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد وتكثير الفوائد والفرائد إلا أنه بلغ في الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروجُ عن عُهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين» اهـ.

وفي الفوائد المكية وغيرها: أن النهاية قُرِئتْ على المؤلِّف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنَقَدوها وصحَّحوها فبلَغت صحتُها إلى حد التواتر، وأن التحفة قَرأها على المؤلِّف المحققُون الذين لا يُحصَون كثرة» اهـ[1].

(١) فائدتان، الأولى: قال في خطبة التحفة أنه عَزَم ثَانِيَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ عَلَى شرح المنهاج [١٢/١/٩٥٨]، قال الشرواني: «وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْ تَسْوِيدِ=

۞ الإفتاء بما يُخالِف التحفة والنهاية؟

قال الشيخ العلامةُ الكَيْبَاتيُّ المليباري - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «رسالة التنبيه»: «قال الكُردي في الفوائد [ص ٤٤] - حكايةً عن شيخه الشيخ سعيد سُنْبُل المكي -: «إن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعوَّل عليه

= هَذَا الشَّرْحِ عَشِيَّةَ خَمِيسِ لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٩٥٨/١١/٢٧]» اهـ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ عَامَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ [٩٥٩]» اهـ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ ثَلَاثَةٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٩٦٣/٦/١٧]» اهـ، وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ: إِنَّهُ شَرَعَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٩٦٣/١١/٠]» اهـ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ [٩٧٣/٦/١٩]» اهـ، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَأْلِيفَ النِّهَايَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْلِيفِ التُّحْفَةِ وَالْمُغْنِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ع ش وَأَنَّ تَأْلِيفَ الْمُغْنِي مُتَأَخِّرٌ عَنْ تَأْلِيفِ التُّحْفَةِ» اهـ كلام الشرواني.

وَعُلِمَ أيضا أن ما حُكِيَ عن السيد عُمر البَصْرِي - كما سيأتي - من أن الْمُغْنِيَ سابقٌ على التُّحْفَةِ غيرُ صحيح، وأن التحفة على توسعها في غاية الإيجاز، وتحقيقِها في نهاية الإتقان مؤلَّفةٌ في أقل من سنة فهي من عظيم كرامته - رحمه الله تعالى -، وأن الْمُغْنِيَ مؤلَّفٌ في نحو أربع سنوات، وأن النِّهَايَةَ مؤلَّفةٌ في نحو عشر سنوات.

والثانية: في مطلب الأَيْقَاظ: «سُئِلَ العلامة السيد عُمر البَصْرِي - رحمه الله - عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحَافِرِ على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: «شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشيحه من فوائد تصانيف شيخ الإسلام زكريا - رحمه الله -، وهو متقدمٌ على التحفة، وصاحبُهُ في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - لأنه أقدم منه طبقة، وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يُماشي الشيخ الخطيب الشربيني، ويُوشِّح من التحفة، ومن فوائد والده وغير ذلك وفي الثلاثة الأرباع يُماشي التحفة، ويُوشِّح من غيرها اهـ.

والمأخوذَ به كلامُ الشيخ ابن حجر والرملي في التحفة والنهاية إذا اتفقا فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذُ بأحدهما على سبيل التخيير إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح».

ثم قال[1] [ص ٤٦]: «والذي لدى الفقير أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في التحفة والنهاية لمن لم يكن فيه أهلية الترجيح ما لم يكن ما في التحفة والنهاية من قبيل السهو».

ثم قال [ص ٢١٠] بعد كلامٍ كثيرٍ: «أن ما قاله شيخنا المرحوم العلامة الشيخ سعيد المكي ـ من اعتماد ما في التحفة والنهاية للمفتي وغيره بشرطه الذي نبهتُ عليه[2] ـ ظاهِرٌ لا يُتوقَّف في صحته. وأما ما ذكَرَه ـ من عدم جواز الإفتاء والحُكم بما يُخالِفهما[3] ـ فلا يظهر وجهُه، وأغربُ مِن ذلك حكايةُ الاتفاق عليه!» اهـ ما في رسالة التنبيه.

وأشار إليه أيضا في مقدمة الحواشي المدنية والمسلك العدل.

وقد وَهِم الشيخُ عليّ بَاصَبْرَيْنِ الحضرمي [تلميذ باعشن والباجوري ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ] في «إِثْمِد العينين» حيث نَسب إلى الفوائد المدنية نقيضَ ما فيها من أن خلاصة ما فيها عدمُ جواز الإفتاء والحُكم بما يخالف التحفة والنهاية، كما وقع في هذا الوهَم بعضُ أهل العصر فتح الله تعالى عليهم.

---

(١) أي قال الكُردي في الفوائد ردًّا لما نقله عن الشيخ سعيد سنبل.

(٢) وهو قوله السابق: «ما لم يكن ما في التحفة والنهاية من قبيل السهو».

(٣) نقل الكردي في الفوائد عن شيخه سعيد سنبل: «لا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له» اهـ.

وأما قولُ السيد السقَّاف في الترشيح: «قال الكُردي: «فإن تخالفتْ كُتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق... ثم قال: «وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما[1] بل بما يخالف التحفة والنهاية» اهـ ففيه إيهامانِ، الأول: أن ضمير «ثم قال» راجعٌ إلى الكُردي مع أنه راجعٌ إلى شيخ الكُردي الشيخ سعيد سنبل كما يعلم من الفوائد المدنية، والثاني: أن الكُرديَّ أقرَّ هذا الرأيَ ولم يَستدركْ عليه مع أنه قائلٌ بخلافه واستدرك عليه بكلام طويل، وصاحبُ الترشيح نفسُه نقل ذلك الاستدراكَ في الفوائد المكية ومختصرِها. وعلى رأي الكرديِّ العلامةُ باعشن صاحب بشرى الكريم.

وليس معنى ما ذكره العلامة الكردي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ جوازَ اعتمادِ كلِّ كتابٍ في المذهب حتى تكون الفتوى فَوْضَى؛ فإنه إنما سوَّى بين أئمةٍ معيَّنين، وهم ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب والزيادي وابن قاسم العبادي وعميرة والشَّبْرَامَلِّسِيّ والحَلَبي والشَّوبَري والعِنَاني ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ـ كما سيأتي نصه.

وفي الفوائد المكية: «قال الكردي [في المسلك]: «نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا وقد أوضحتُ جملةً منها في كتابي «الفوائد المدينة فيمن يُفتَى بقوله من متأخري السادة الشافعية» بما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك فإنه جَمَعَ فأوعى» اهـ.

أقول: «ينبغي لكل فقيهٍ الوقوفُ على هذه المسائل التي وقعت في

(١) يعني ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى.

كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضَّعف بل لو قيل بوجوب ذلك على كل مُفتٍ لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها لم يبعد» اهـ ما في الفوائد المكية.

۞ الترتيب بين كتُب الإمام ابن حجر في الاعتماد:

ثم بعد التحفة يُقَدَّم من كتب الإمام ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ؛ كما في الفوائد المكية والمدنية فتحُ الجواد ثم الإمداد(١) ثم شرح مختصر بافضل ثم الإيعاب شرح العباب ثم فتاوِيه(٢).

وفي الفوائد المدنية: «وفتحُ الجواد والإمداد يُفتَى بما فيهما لأنهما غالبًا موافقانِ لمحمد الرملي، والحواشي غالبا موافِقةٌ لمحمد الرملي، فالفتوى بها معتبرة عند المتأخرين» اهـ.

وفيها أيضا: «... بل ينبغي أن يكون جميعُ ما في «شرحِ الإيضاح» [إيضاح المناسك للنووي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ] للجَمالِ الرملي ـ مما يُخالِف نهايتَه ـ هو المعتمدَ؛ وذلك لتأخرِ شرحِ الإيضاح عن النهاية فإنه شرع في تأليف نهايته في شهر ذي القعدة الحرام سنةَ ثلاث وستين وتسعمائة [٩٦٣]، وفرغ من تأليفها ليلةَ الجمعة تاسع جمادى الآخرة سنةَ ثلاث وسبعين

(١) وفي الفوائد المدنية [ص ٣٨]: «ثم الإمداد لا شرح العباب لأن الشيخ قصد فيه الجمع ألبتة إلا إذا وجدت المسألة فيه فقط اهـ.

(٢) هذا موافقٌ لقاعدة تقديم الكتاب على الفتوى؛ وهو ما في الفوائد المكية، أنه منقول عن المسلك العدل للكردي ففيه بيانٌ لما أجمل في الفوائد المدنية حيث قال عاطفًا بالواو: «ثم الإمداد ثم الفتاوى وشرح العباب» اهـ.

وتسعمائة [٩٧٣]، وكان شروعه في شرح الإيضاح في حال مجاورته بمكة المشرفة سنةَ تسعين وتسعمائة [٩٩٠]، وكان فراغه من تأليفه في شهر ذي الحجة الحرام ختام سنةَ شروعِهِ فيه».

قال [الكردي في الفوائد]: وقد قَرَّرُوا أنه يُؤخَذ بالآخِرِ فالآخِرِ من كلام المشايخ؛ وعبارة التحفة: «ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا [من الْقَوْلَيْنِ] مَا تَأَخَّرَ...» إلى آخر ما قاله.

وفي «الْإِتْحَاف بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَاف» أثناءَ كلامٍ: «وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ [شَيْخُ الْإِسْلَامِ] عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَكِتَابُهُ «عِمَادُ الرِّضَاء فِي أَدَبِ الْقَضَاءِ» مُتَأَخِّرٌ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ؛ وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا» اهـ ما في الفوائد.

۞ الترتيبُ بين كُتُب شيخِ الإسلام والشِّهابِ الرملي:

وفي الفوائد المدنية أيضا: «ويُفتَى بكلام شيخ الإسلام في شرح بهجته الصغير(١) [مختصر الغُرَر] ثم ما في منهجه لأنه لا يخرج عن كلام التحفة والنهاية(٢)» اهـ.

وفيها أيضا: «ذكر بعضهم أن شرح «البهجة» الكبير [الغُرَر البهية]

---

(١) وهذا الشرح الصغير المسمى بخلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية مختصر للكبير المسمى بالغرر البهية.

(٢) فيُفتِي بما فيه مَنْ لا ترجيح عنده إلا في فسخ النكاح بغيبة الزوج وانقطاع خبره الذي رجح هو فيه أن لها الفسخ به» اهـ الفوائد المدنية.

قُرِئَ على مؤلِّفه شيخ الإسلام زكريا سبعا وخمسين مرة وكان كلما يُقرَأ عليه شيءٌ من مؤلفاته يُصلِح ما يظهر له عدم استحسانه» اهـ ما في الفوائد.

وقال السيد محمد بن عوض الحُسيني في البُرهان الصَّرَاح: «وسئل شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي عن المقدم من كلام والده إذا تعارضَ ما في حواشيه على شرح الروض [أسنى المطالب] مع ما في الفتاوى؟ فأجاب بأن المُقَدَّم ما في الحواشي؛ لأن شرح الروض نُصْبُ عينيه وعليه معوَّله في الإفتاء والمراجعات؛ نقله صديقنا العلامة الشيخ أحمد الطبلاوي في كتابه البرهان» اهـ.

❁ الترتيبُ بين الحَواشي على دَعْوَى الشيخِ سَعيدٍ سُنْبُل المكِّي:

وحَكَى الكُردي في «الفوائد» عن الشيخِ سعيد سنبل المكيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى ـ القائلِ بأنه لا تجوز الفتوى بما يُخالِف ابنَ حجر والرمليَّ بل بما يُخالِف التحفةَ والنهاية ـ: «إلا اذا لم يتعرَّضا له، فيُفتَى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ثم بكلام الخطيب الشِّرْبِيني ثم بكلام حاشية الزِّيَادي ثم بكلام حاشية ابن قاسم العَبَّادي ثم بكلام أحمد عميرة البُرُلُّسِي ثم بكلام حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيّ ثم بكلام حاشية الحَلَبي ثم بكلام حاشية الشَّوْبَري ثم بكلام حاشيةِ الْعِنَانِيّ ما لم يُخالِفوا أصلَ المذهب كقول بعضهم: «لونُقلت صخرةٌ من أرضِ عرفاتٍ الى غيرها يصح الوقوف عليها» اهـ.

ولكن الكردي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ لا يقول بالتزامِ هذا الترتيب بين أرباب الشروح والحواشي؛ فإنه قال مُعقِّباً على ما حكاه: «وأقول: والذي يتعين

اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمامٌ في المذهب يَستمد بعضُهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف مَنْ سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضَّعف» اهـ.

ونقله أيضا تلميذه العليجي في «التذكرة» والسقاف في «الفوائد المكية» ومختصرها، وأقرَّاه.

وذكر [تلميذُ الشرقاوي والباجوري] العلامةُ سعيد بن محمد باعشن في مقدمة بُشرَى الكريم: «وجميع أقوال أحمد بن حجر ومحمد الرملي وابن قاسم والشَّبْرَامَلِّسِيّ والزيادي والقليوبي والحلَبي والبجيرمي متقاربة؛ ويجوز العمل بكلٍ في حق النفس وإفتاءً وحُكمًا إلا ما اتُفق على أنه غلط أو سهو أو ضعيف لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختياراتِ أئمة المذهب الخارجة عنه» اهـ بتصرف. فقوله: «ويجوز العملُ بكلٍ» أي بكلِّ قولٍ من أقوال أحمد بن حجر ومحمد الخ وبهذا صرَّح تلميذُه الشيخ علي باصبرين أيضًا في إعانة المستعين.

وفي فتاوى الإمام الكردي أثناءَ كلام [ص ٧٤]: «وقد سمعتُ من شيخي الشيخ المرحوم يوسف الكردي نقلا عن مشائخه أوبعضهم: أن الشهاب القليوبي إذا خالف غيرَه لا يُعتمَد على كلامه، وعلَّله بأن الشيخ القليوبي كان له ذهنٌ وفهم جيد وقوي فربما يرُدُّ كلام غيره بفهمه، والفقه نقل يجب اتباع ما نصوا عليه سواء ظهر وجهه أو لا كما نبهوا عليه» اهـ.

۞ حَواشي ابن قاسِم العبّادي:

وفي البرهان الصَّراح: «نص العلامة سيدي محمد البُدَيْرِيّ الدمياطي المشهور بابن الميت في فتاويه الدمياطية: «أن حاشية ابن قاسم على التحفة محررةٌ»، قال: «فالاعتماد عليها، بخلاف حواشي المنهج لأنه جمَعَها في حال الابتداء كما قاله مشايخنا» اهـ.

تَسَلْسُلُ كُتُبِ الأئمة الشافعية

في مختصر الفوائد المكية: «اعلم أيّدني الله وإياك أني رأيتُ اختلافًا للعُلماء في بيان بعض كُتب الشافعية غير أني ظَفِرتُ لي ولك بنَقْلٍ مُقْنِعٍ عن الإمام الشيخ أحمد بن حجر ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ في «ذيل تحرير المقال» يُغنيك عن كثرة القِيل والقال:

قال ـ رحمه الله ونفعنا به ـ: «منذ صنف الإمامُ [٤١٩ ـ ٤٧٨ هـ] كتابَه «النهاية» الذي هو شرْح لمختصر المزَني [١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ] الذي رواه من كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[1]، وهي في ثمانيةِ أسفارٍ، لم يَشتغل الناسُ

(١) في مطلب الأَيْقَاظ: «كُتُبُ الإمامِ الشافعي أربعة «الأم» و«مختصر المزَني» و«البُويطي» و«الإملاء» اختصر الجميعَ إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية» واختصر الغزالي «النهاية» في كتاب «البسيط» واختصر «البسيط» في «الوسيط» ثم اختصره في «الوجيز» ثم اختصر «الوجيز» في «الخُلاصة» ثم اختصر «الخُلاصة» الإمام الرافعي في كتابه «الْمُحَرَّر» ثم اختصر «الْمُحَرَّر» الإمام النووي في «المنهاج» ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا في «الْمَنْهَج»، ورأيتُ بخط بعضهم أنه سمع عن بعض علماء مصر أنه اختصر «الْمَنْهَج» في كتابٍ سماه «النَّهْج» اهـ.

وفي أوائل الجمل والبجيرمي عن البابلي أن مختصر المزني مختصرٌ من الأم.

والذي قاله الجوهري أن النهاية مختصرةٌ من البُويطي المختصَرِ من الأم.

وقول صاحب المطلب: «ثم اختصر «الخُلاصة»...» وفي أوائل الجمل والبجيرمي عن البابلي أن الْمُحَرَّرَ مُخْتَصَرٌ مِنْ الْوَجِيزِ، ولكن في التحفة: «وَتَسْمِيَتُهُ [أي الْمُحَرَّر] مُخْتَصَرًا لِقِلَّةِ لَفْظِهِ لَا لِكَوْنِهِ مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابٍ بِعَيْنِهِ» اهـ. وقوله: «بعض علماء مصر» وهو الجوهري.=

إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزاليَّ [٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ] اختصر النهاية المذكورة في مختصَرٍ مطوَّلٍ حافلٍ وسماه «البسيط» واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط» واختصره في أقل منه وسماه «الوجيز» فجاء الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣ هـ) وشرح «الوجيز» شرحا مختصَرًا ثم شرحا مبسوطًا ما صُنِّف في مذهب الشافعي مثلُه، وأسفارُه نحوُ العشرة غالبا.

ثم جاء النووي (٦٣١ ـ ٦٧٧ هـ) واختصر هذا الشرح ونقَّحه وحرَّره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصَرَ «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالبًا[1].

ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفتْ أغراضُهم فمنهم الْمُحَشُّون وهم كثيرون أَطالوا النَّفَسَ في ذلك حتى بلغَتْ حاشيةُ الإمام الأَذْرَعي (٧٠٨ ـ ٧٨٣ هـ) التي سماها «التوسُّط بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سِفْرًا كما رأيتُها في نسخة كانت عندي وكذلك الإِسْنَوِي وابن العِماد والبُلْقِيني، وهؤلاء هم فحول المتأخرين، بالمحل الأسنى.

= قال الفقير عبد البصير: إن الإمام لم ينص في النهاية بأنه شرح مختصر المزني أو مختصر الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني، والذي يظهر ـ كما اتجه إليه الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب محقق النهاية ـ رأيٌ يجتمع به القولان المتناقضان وهو أن النهاية شرحٌ لمختصر المزني من حيث الشكل، كما أنها خلاصة كتب الإمام الشافعي الأربعة من حيث المعنى والشمول، وأما ما قيل من أن الخلاصة مختصر الوجيز فخطأٌ وإنما هي مختصرٌ لمختصر المزني كما لا يخفى على من وقف عليها فقد صرح في مقدمتها بذلك.

(١) والعزيز والروضة عمدتان في المذهب إلا أن بعض المسائل لما وردت فيهما في غير المظان يظن بها أنها غير مذكورة فيهما استكشف الزركشي تلك المسائل وجمع فيه كتابه «خبايا الزوايا».

ثم جاء [الزركشيُّ] تلميذُ هؤلاء الأربعة[1]: الإِسْنَوِي والأَذْرَعي وابن العِماد والبُلْقِيني فجَمَعَ مُلخَّص حَواشيهم في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة» وهو في نحو العشرين سِفْرًا.

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطوِّل ومنهم المختصِر كـ«الرَّوْض» للشَّرَف ابن المُقْرِي (٧٥٥ ـ ٨٣٧ هـ) فأقبل الناسُ على تلك المختصَرات فلما ظهر «الرَّوْض» رجَع أكثرُ النا س إليه لمزيدِ اختصارِه وتحريرِ عبارتِه.

ثم جاء شيخُنا شيخ الإسلام (٨٢٣ ـ ٩٢٦ هـ) فشرحه شرحا حسنا جِدًّا، وآثر فيه الاختصار فَانْثَالَ[2] الناسُ عليه، إلى أن جاء صاحبُ «العُباب» أحمد بن عمر المُزَجَّد الزَّبِيدي (٨٤٧ ـ ٩٣٠ هـ) فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُحصَى[3] ثم شرحتُه شرحا مبيِّنًا مَحاسِنَه، وقد وصلتُ فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسَّرتْ لهم تلك القِطعةُ من الشرح[4].

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» (ت: ٦٦٥ هـ) الشَّرْحَ

---

(١) هو بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ).

(٢) يقال: انثال عليه الناس: اجتمعوا وأتوه من كل ناحية» اهـ.

(٣) وسمى هذا المختصر «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب».
وكذلك اختصر الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ متن «الروض»، وسماه بـ«النَّعِيم»، وشرحه شرحا مستوعبا لما في «شرح الروض» و«الجواهر» وكثيرٍ من شروح «المنهاج» و«الأنوار»، وسماه «بشرى الكريم»، وألحق فيه شيئا كثيرا من كتب اليمنية وغيرهم ولكنه ضاع في حياته كما في الفوائد المدنية وغيرها.

(٤) سماه «الإيعاب في شرح العباب»، ولم يُكمله وإنما وصل إلى الوكالة كما قال.

الكبيرَ اختصارًا لم يُسْبَق إليه(1) فإنه جَمَع حاصِلَ المقصودِ منه في وَرَقاتِ نحوِ ثُمُنِ جزءٍ مِنْ أجزائه العشرة فأَذعَنَ له أهلُ عصره أنه في بابه ما صُنِّفَ مثلُه فأكَبَّ الناسُ عليه حفظا وشروحا ثم نظمه صاحبُ «البهجة» (٦٩١ ـ ٧٤٩ هـ)(2) فأكبُّوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرفُ ابن الْمُقْرِي صاحب «الرَّوْض» فاختصرَه في أقلَّ منه بكثيرٍ وسماه «الإِرشاد» فأكَبَّ الناسُ عليها حفظا وشروحا وبحمد الله لي عليه شرحان(3)» اهـ.

وألَّف الْمَحَامِلي (ت ٤١٥ هـ) «اللُّباب»، فاختصره الوليُّ العراقي (ت ٨٢٦ هـ) في «تنقيح اللباب»، فاختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) في «تحرير تنقيح اللباب»، ثم شرحه في «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»، فحَشَّى عليه كثيرون منهم: العِنَاني، والشَّوْبَرِيّ، والرَّحْمَانِيّ، والمَدَابِغي، والقَليوبي، والمُنَاوِيّ، وعَبْدُ الْبَرِّ الأُجْهُورِيّ، وغيرهم كما نقل عن حواشيهم الجمل والبجيرمي في حاشيتيهما على المنهج كثيرا، وأشهرُهم بالتحشية عليه الشيخُ الشَّرقاوي (ت ١٢٢٦هـ).

فجميع كُتُب الشافعية مرتبطةٌ بكُتُب الغزالي؛ ولذا قال الإمام السيوطي

---

(1) وسمى هذا المختصر «الحاوي الصغير في اختصار الشَّرْح الكبير» وصاحبه الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القَزويني الشافعي المتوفى: سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة كما مر.

(2) واسم هذه المنظومة «بَهْجَة الْحَاوِي» أو «البهجة الوردية» وصاحبها ابن الوردي عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الحلبي القاضي زين الدين الشافعي المعروف بابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ تسع وأربعين وسبعمائة وهي خمسة آلاف بيت أولها: قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بْنُ الْوَرْدِيّ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ» اهـ كشف، وهدية.

(3) أولهما «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو الشرح الكبير والثاني «فتح الجواد بشرح الإرشاد» وهو مختصر الأول.

في الحاوي ردا على من زعم أن الغزالي ليس بفقيه: «يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا ويحبس حبسا طويلا حتى لا يتجاسر جاهل أن يتكلم في حق أحد من أئمة الإسلام بكلمة تشعر بنقص، وقولُه هذه الكلمةَ صادرٌ عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجةَ الإسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلَّفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مدارُه على كتبه؛ فإنه نقَّح المذهب وحرَّره ولخَّصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه» اهـ.

وكُتُب المتأخرين مرتبطةٌ بكُتُب الشيخين من جهةٍ أو أُخرى[1].

۞ «فَتحُ المُعِين» وصاحِبُهُ:

ثم إِنَّ من أعظمِ مختصَراتِ الفقهِ الشافعيِّ وأنفعِها «قُرة العين بمهمات الدين» وشرحَه «فتح المعين» لِمَاتِنِه الإمام الْمَخْدُوم الصغير أحمد زين الدين بن محمد الغزالي بن المخدوم الكبير زين الدين[2]، والْمَخْدُوم

(١) إن كتاب تحرير تنقيح اللباب وشرحه تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا وحاشية الشَّرقاوي عليه كثير النفع والتدوال مع أن مرجع هذه السلسة إلى كتاب اللُّباب للإمام الْمَحَامِلي ولا علاقة لِلُّباب بكتب إمام الحرمين أو تلميذه الغزالي فإن الْمَحَامِلي ممن تُوفي قبل ولادتهما. إلا أن المتأخرين كالعراقي وشيخ الإسلام ومحشي كلامه الكثيرين كلهم مستمدون من كتب الشيخين.

(٢) المخدوم الكبير هو زين الدين الأول المعبري الفناني المليباري ـ جد صاحب فتح المعين ـ أبو يحيى زين الدين بن على بن أحمد الشافعي الأشعري. ولد بكُوشِن بعد طلوع الشمس من يوم الخميس الثاني عشر من شهر شعبان سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاثة ـ على أقوال ـ وسبعين وثمانمائة (٨٧٣ هـ/١٤٦٧م) كانت نشأته الأولى في محل ولادته،=

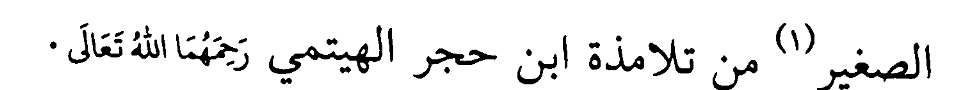
وترعرع هناك إذ درس على يد عمه الشيخ زين الدين إبراهيم ثم انتقل عمه إلى فنان ليتولى مهمة القضاء هناك، فرافقه إلى فنان، وهنا قرأ القرآن الكريم وحفظه، وبها تلقى العلوم الدينية واللغة العربية على يد عمه، ودرس في فنان أيضا على الشهاب أحمد بن عثمان بن أبي الحل اليمني، درس عنده الفقه والحديث وغيرهما، وقرأ عليه «الكافي في علم الفرائض». ومن أساتذته أيضا الشيخ أبو بكر فخر الدين بن القاضي رمضان الشالياتي المليباري، درس عنده الفقه، وأصوله وغيرهما وكان ذلك في مدينة كاليكوت. ثم سافر إلى مكة المكرمة، وأقام هناك عدة سنوات، ثم توجه إلى الجامع الأزهر بمصر والتقى مع العلماء العرب ومشاهير الفنون وتلقى العلوم من أمثال عبد الله بن علي الْمَكُودِي المتوفى سنة ٩٠١هـ والشيخ محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ والإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ومحمد السَّمهودي المتوفى سنة ٩١١هـ والقاضي أحمد بن عمر الْمُزَجَّد الزَّبيدي المتوفى سنة ٩٣٠هـ والشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة العَدني المتوفى سنة ٩٤٧ هـ، وغيرهم.

ومن مؤلفاته: مرشد الطلاب إلى الكريم الوهاب وشرحٌ مختصرٌ لألفية ابن مالك وحاشيتان على التحفة الوردية وقصيدة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء وقصيدة تحريض أهل الإيمان على جهاد عبدة الصلبان.

وتوفي بفُنَّان بعد نصف ليلة الجمعة السادس عشرة من شهر شعبان سنة ثمان وعشرين وتسعمائة الهجرية (٩٢٨هـ/١٥٢٢م) ودفن بفناء مسجده الجامع بفنان.

وأما أُسرة «المَخْدُوم» فوصلت إلى بلاد مليبار في أوائل القرن التاسع الهجري والخامس عشر الميلادي، وكان مؤسِّسُ هذه الأسرة في كيرلا الشيخَ القاضي زين الدين إبراهيم بن أحمد ـ عم الشيخ زين الدين الأول ـ الذي وصل أولا من الْمَعْبَر عن طريق كيراكرا (Keelakkara) وكايل بتنم/قاهِرْ فَتَن (KayalPattanam) في ولاية تامِلْنَادُو الهندية إلى كُوشِن (Cochin)، ثم انتقل إلى فُنَّانْ/بُنَّانِي (Ponnani) حيث أقام هناك مشتغلا بالخدمات الدعوية والتربوية.

وفي معجم البلدان في شرح بحر الهند أن الْمَعْبَر هو آخر بلاد الهند فهو جزءٌ من قارَّة الهند الكبرى؛ وعدَّه في «تقويم البلدان» ص ٣٥٤ الإقليمَ الثالثَ من الهند أوله يقع شرقي الكُولَم بنحو ثلاثة أو أربعة أيام وهو شرقي مليبار اهـ. فما يقال إنه في اليمن غير صحيح.

الصغير(١) من تلامذة ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

---

(١) فصاحب فتح المعين هو الشيخ أحمد زين الدين بن القاضي محمد الغزالي بن الشيخ الإمام زين الدين المخدوم الكبير بن الشيخ القاضي على بن الشيخ العلامة القاضي أحمد المعبري الشافعي الأشعري الفناني المليباري الهندي.

ولد ببلدة «جوبان» Chombal بالقرب من «ماهي» Mahe من مديرية «كَنَّنُور» Cannanor سنة ٩٣٨هـ/١٥٣٢م، ونشأ بها، قرأ العلوم الابتدائية على والده الكريم، وهو الشيخ محمد الغزالي، ثم على عمه الشيخ عبد العزيز وحج بيت الله الحرام وجاوره مستصحبا للأئمة وعلمائه الأعلام، وقد أخذ العلوم عن مشايخ أهل السنة في عصره، منهم:

١ ـ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، و٢ ـ عز الدين عبد العزيز الزمزمي، و٣ ـ مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد، و٤ ـ السيد عبد الرحمن الصفوي، و٥ ـ عمه المخدوم عبد العزيز ابن زين الدين المخدوم الكبير، و٦ ـ وشيخ مشايخ الإسلام قطب دائرة العرفان زين العابدين أبو المكارم محمد بن تاج العارفين أبي الحسن البكري الصديقي.

واستفتى في مسائل متعددة هؤلاء المشايخ وغيرهم، كالإمام محمد بن أحمد الرملي، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، والإمام العلامة المحقق عبد الله بامخرمة، والإمام العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ.

وقام بتدريس العلوم مدة طويلة، وقد درَّس في المسجد الجامع الكبير الفناني ثلاثا وستين سنة، وله آلاف من التلاميذ الكبار النجباء في البلاد.

كما أنه ألف في اللغة العربية كُتبا نافعة متعددة تتناول شتى فروع العلم والمعرفة، لاسيما الفقه الشافعي، وهي مؤلفاته: ١ ـ فتح المعين شرح قرة العين و٢ ـ تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين و٣ ـ إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد و٤ ـ إحكام أحكام النكاح و٥ ـ الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة وغيرها.

وقد اضطربت أقوال المؤرخين في تاريخ وفاته فالعلامة الشالياتي يقول في «أسماء المؤلفين» في ترجمته: «ولم يتحرر سنة وفاته»، ونقل المؤرخ الشيخ محمد علي مسليار النَّلْكُتِّي محمد علي مسليار القول بأنه توفي في عام ٩٩١ هـ عن شمس الله القادري من كتابه عن مليبار، والذي ذكره هو في كتابه الجليل «تحفة الأخيار في تاريخ علماء مليبار»=

ولهذا الكتاب منزلةٌ مرموقةٌ بين كُتب الشافعية المتأخرة، حيث إنه متداوَلٌ بين العلماء العرب والعجم قديما وحديثا، ويدرس في كثير من البلاد العربية وغيرها كمصر والحجاز والشام وبغداد وإندونيسيا وسنغافورة وماليزيا وسريلنكا وغيرها، وطبع في المطابع العربية مرارا، كما طبع في كيرلا.

ولكون مصنِّفه مليباريًّا يُوجَد فيه بعضُ انطباعاته ببِيئَته الْمَحَلِّية وجَوِّه الكِيرْلي كبَحْثه حول الدُّودة الموجودة على أَلْيَافِ النارجيل وحول استعمال التَّنْبُل.

وكثيرا ما يَعتمد عليه أهلُ مليبار في الإفتاء وغيره فإنه موافقٌ في الأغلب لِما في «تحفة المحتاج» لشيخه، كما أنه حيث يخالِف «التحفة» موافقٌ للرملي في نهايته أو للخطيب في «المغني» أو لشرح المنهج لشيخ الإسلام الذي وافقَه كثيرًا شيخُه الهيتمي في كتابَيه «الإمداد» و«فتح الجواد»؛ كما يعلم ذلك بالمراجعة؛ وقد أشار إلى ذلك في مقدمته فقال: «انتخبتُه [أي المتن] وهذا الشرحَ من الكُتب المعتمَدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبقيةِ المجتهدين، مثل وَجيهِ الدين عبد الرحمن بن زياد الزَّبِيدي رضي الله عنهما، وشيخَيْ مشايِخنا: شيخ الإسلام المجدِّد زكريا الأنصاري، والإمام الأمجد أحمد الْمُزَجَّد الزَّبِيدي - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - وغيرِهم من محقِّقي المتأخرين معتمِدًا على ما جزم به شيخَا المذهبِ: النووي والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم» اهـ.

= أنه توفي عام ١٠٢٨هـ. ودفن بجوار المسجد الجامع بـ«كُنْجِي فَلِّي» في منطقة «شومبال» (Kungippalli/Chombal) وقبر زوجته أيضا موجود بقربه.

ومما يدل على أهميته عند الشافعية ما قام به العلماءُ العربُ وغيرهم من وضع شرح أوحاشية أوتقرير عليه فقد شرح «قرة العين» العلامة محمد النَّوَوِي الْجَاوِي ثم المكي وسمى شرحه «نهاية الزين بشرح قرة العين».

❁ ومِنْ حَواشي «فتح المعين»:

حاشية «إعانة المستعين» للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن باصبرين تلميذ باعشن والباجوري، فرغ منه سنة ألف ومائتين وإحدى وستين هجرية، وهي أقدم الحواشي المعروفة.

وحاشية «إعانة الطالبين» للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المكي، تم تحريرها يوم الاثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ثلاثمائة وألف ١٣٠٠ هـ.

وحاشية «ترشيح المستفيدين» للعلامة السيد علوي بن السيد أحمد السقاف المكي، فرغ منه سنة ١٣٠٧هـ.

وحاشية على فتح المعين للعلامة الشهير أحمد الشِّيرازي المليباري في ثلاثة أجزاء.

وحاشية على فتح المعين للعلامة الكبير شهاب الدين أحمد كُويَا الشالياتي [ت١٣٧٤هـ]

وحاشية «تنشيط المطالعين» للعلامة المولوي علي بن الشيخ العلامة العارف بالله تعالى الشيخ عبد الرحمن النقشبندي التانوري المتوفى ١٣٤٧هـ، ولم يتمه.

وحاشية على فتح المعين في ثلاثة أجزاء للعلامة زين الدين المخدوم الأخير الفُنَّاني المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، من تلامذة العارف بالله القاضي عمر بن القاضي علي البِلَنْكُوتِي المليباري.

وتعليق كبير على فتح المعين للشيخ العلامة الكبير الحاج أحمد بن محمد البِلَنْكُوتِي المعروف بـ«كُتِّيمُّ مُسْلِيارْ» المشهور [١٢٧٣هـ - ١٣٤١ هـ].

وتقرير نفيس للعلامة محمد بن الصوفي الكَرِنْغَفَّاري [Ka'ingappa'a] [1321 - ١٤٠٥ هـ].

وتقرير على فتح المعين للشيخ العلامة أبي أحمد موسى بن أحمد البردلي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

و«فتح الْمُلهِم» للأستاذين المشهورين: بيران كُوتي مسليار النِّرَامَرُوتُوري المتوفى سنة ١٤٠٣هـ، والمولوي كي. كي. أبو بكر حَضْرَتْ المتوفى سنة ١٤١٣هـ.

وغير ذلك من الحواشي والتقريرات[١].

---

(١) كتقريرات الشيخ عبد الرحمن البَانَايِكُلَامي [Panayikkulam] المشهور بالعروس، لتزوجه بنتَ أستاذه العلامة الشيخ أحمد بن محمد البِلَنْكُوتِي المعروف بـ«كُتِّيمُّ مُسْلِيارْ» السابق ذكره، وكانت عالمةً كبيرةً؛ درَّسَتْ كتابَ الحيض من شرح المحلي لتلامذة زوجها، وكتقريرات تلميذ الشيخ العروس المذكور الشيخ أحيمد الإِرِمْبَالَاشِيرِي [Irimbalasheri] الذي قام بخدمته الجليلة من وضع أرقام الجزء والصفحات للتحفة على جميع مسائل فتح المعين، وهو أستاذ الشيخِ محمد بن الصوفي الكَرِنْغَفَّاري والشيخِ بيران كوتي النِّرَمَرُوتُورِي [Niramaruthoor] والشيخِ سَيْدَالِ مسليار النَّنَامْبَرِي [Nannambra]، وهو تَتَلْمَذَ على الكَرِنْغَفَّاري أيضا.

ترجمة الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقى معه في عبد مناف. ولد في سنة ١٥٠ هـ بغزة، ومات بمصر في سنة ٢٠٤ هـ، وحُمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ يتيمًا فقيرًا في حجر والدته، وحفظ القرآن ولمَّا يتجاوزْ سبعَ سنين، وأخذ العلم عن شيوخ مكة منهم: سفيان بن عيينة إمام أهل الحديث، ومسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود. ثم رحل إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد حفظ موطأ الإمام مالك، وأراد أن يتلقاه عن الإمام مالك نفسه، وقد استصغر الإمام مالكٌ سِنَّه في أول الأمر، وطلب من الشافعي أن يُحضِر معه مَن يقرأ له، فلما سمع قراءة الشافعي أعجب مالكٌ بها جدًّا، لفصاحة الشافعي وجودة قراءته، ولازمه من سنة ١٦٣ هـ، إلى وفاته سنة ١٧٩ هـ. وأخذ بالمدينة أيضًا عن إبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداراوردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبد الله ابن نافع الصائغ صاحب ابن أبي ذئب. وكان أول أخذه العلم عن علماء بغداد سنة ١٨٤ هـ،

وخاصة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، فتلقى جميع مصنفاته، كما أخذ ببغداد عن وكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي، وإسماعيل ابن علية، وهؤلاء الأربعة من حفاظ الحديث النبوي. أقام مدة ببغداد، ثم رجع إلى بلده مكة، ليعقد بها أول مجالسه في الحرم المكي. ثم عاد إلى بغداد، وذلك سنة ١٩٥ هـ، وقد بلغ من العمر خمسًا وأربعين سنة، وقد تكامل منهجه العلمي، ومذهبه الخاص به. فكان له في هذه الرحلة الثانية أثرٌ واضحٌ على الحياة العلمية في بغداد. ثم رجع إلى مكة، ليعود إلى بغداد مرة أخيرة في سنة ١٩٨ هـ، إلا أنه لم يمكث في هذه المرة الأخيرة غير بضعة أشهر فعزم على الرحيل إلى مصر. وصنف في العراق كتابه القديم المسمى كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني. وغادر بغداد بعد أن نشر بها مذهبه، وترك بها عددًا كبيرًا من أصحابه تولوا بعده نشر المذهب، والتصنيف فيه، حتى أصبحت لهم طريقة متميزة خاصة بهم عرفت بطريقة العراقيين. وقدم مصر سنة ١٩٩هـ، وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر.

وقد سبق أن أَشْهَر رُوَاة الْقَدِيم الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَالْكَرَابِيسِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وأَنَّ مِن كُتبه «الْحُجَّة» و«الأَمَالِي» و«مجمع الكافي» و«عيون المسائل» و«البحر المحيط» وأن من وَرُوَاة الْجَدِيد الْبُوَيْطِيَّ وَالْمُزَنِيَّ وَالرَّبِيعَ وَالْمُرَادِيَّ وَحَرْمَلَةَ وَيُونُسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغير هَؤُلَاءِ.

أَعلامٌ من السَّادة الشافعية

ابن أبي عصرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله الموصلي، ت ٥٨٥ هـ.

ابْن أبي هرورة: أبو علي القاضي الحَسن بن الحُسين البغدادي، ت ٣٤٥ هـ.

ابن بنت الشافعي: أحمد بن محمد بن عبد الله، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، ت ٢٩٥ هـ.

ابن بَرهان: أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان، ت ٥١٨ هـ.

ابن حجر: الشهاب أحمد بن حجر الهَيْتَمِي (ت٩٧٤هـ). له تحفة المحتاج وغيرها.

ابن الحداد: أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري صاحب الفروع، ت ٣٤٥ هـ.

ابن خزيمة: محمد بن إسحاق، شمس الأئمة، صاحب الصحيح، ت ٣١١ هـ،

ابن خيران: علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، ت ٣١٠ هـ تقريبًا.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ت ٧٠٢ هـ. تفقه على أبيه المالكي ثم على العز الشافعي فحقق المذهبين.

ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان ت: ٨٤٤هـ له الزبد.

ابن الرفعة: أبو يحيى نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت ٧٣٥ هـ.

ابن سُريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ت ٣٠٦ هـ.

ابن الصَّبَّاغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب الشامل، ت ٤٧٧ هـ.

ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي، صاحب الفتاوى، ت ٦٤٣ هـ.

ابن قاسم: شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبادي ت: ٩٩٢ هـ.

ابن القاصِّ: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري، صاحب التلخيص، ت ٣٣٥ هـ.

ابن القَطَّان: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، ت ٣٥٩ هـ.

ابن كَجّ: القاضي يوسف بن أحمد الدينوري، ت ٤٠٥ هـ.

ابن المُقْرِي: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، ت ٨٣٧ هـ. صاحب الروض.

ابن الملقِّن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ت: ٨٠٤هـ له التذكرة.



ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣٠٩ هـ.

ابن مَرْزُبان: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، ت ٣٦٦ هـ.

ابن النَّقِيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ت: ٧٦٩هـ له العمدة.

ابْنِ الْوَرْدِيِّ: عُمَر بْن مُظَفَّرِ بْنِ الْوَرْدِيِّ (ت٧٤٩هـ).

أبو إسحاق الإِسْفَرايِني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ت ٤١٨ هـ.

أبو إسحاق الشِّيرازيْ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، ت ٤٧٢ هـ.

أبو إسحاق المَرْوَزِي: إبراهيم بن أحمد، ت ٣٤٠ هـ.

أبو أمية الطَّرَسُوسِيّ: محمد بن إبراهيم، ت ٢٧٣ هـ.

أبو بكر الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، ت٣٧١هـ.

أبو بكر بنُ لَالٍ: أحمد بن علي بن أحمد، ت ٣٧٨ هـ.

أبو بكر الصِّبْغِي: أحمد بن إسحاق، ت ٣٤٢ هـ.

أبو بكر الصَّيْرَفي: محمد بن عبد الله، ت ٣٣٠ هـ.

أبو بكر النيسابوري: عبد الله بن محمد بن زياد، ت ٣٢٤ هـ.

أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي، ت ٢٤٠ هـ.

أبو حامد الإِسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ت ٤٥٦ هـ.

أبو حامد المَرورُّوذي: أحمد بن بشر بن عامر القاضي، ت ٣٦٢ هـ.

أبو زيد المَرْوزي: محمد بن أحمد بن عبد الله، ت ٣٧١ هـ.

أبو الربيع الإِيلَاقِي: طاهر بن محمد بن عبد الله، ت ٤٦٥ هـ.

أبو سعيد إسماعيل بن أبي القاسم عبد الواحد بن إسماعيل البُوشَنْجِي، ت ٥٣٠ هـ.

أبو سهل أحمد بن علي الأَبِيوَرْدِيّ ت ٤٨٣ هـ.

أبو سهل الصَّعْلُوكي: محمد بن سليمان بن محمد العجلي، ت ٣٦٩ هـ.

أبو شجاع: أحمد بن الحسين بن أحمد شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (ت: ٥٩٣هـ) له متن الغاية.

أبو طاهر الزِّيادي: محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي، ت بعد ٤٠٠هـ.

أبو الطيب الصَّعْلُوكي: سهل بن محمد بن سليمان العجلي، ت ٣٨٧ هـ.

أبو الطيب الطَّبَرِيّ: القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر، ت ٤٥٠ هـ.

أبو عبد الله الزُبَيري: الزبير بن أحمد بن سليمان، من نسل الزبير بن العوام، ت قبل ٣٢٠ هـ.

أبو علي الثَقَفي: محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ت ٣٢٨ هـ.

أبو علي السِّنْجي: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، ت ٤٢٧هـ.

أبو على الطَّبَري: الحسن بن القاسم، ت ٣٥٠ هـ.

أبو الوليد النَّيْسَابوري: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، ت٣٤٩ هـ.

الأَبِيوَرْدِيّ: أبو منصور علي بن الحسين، ت ٤٨٧ هـ، وأبو سهل أحمد بن علي الأَبِيوَرْدِيّ ت ٤٨٣ هـ.

الأُجْهُوري: عَطية بن عَطية الأُجْهُوري البرهان الضرير المصري الشافعي (ت١١٩٠هـ).

الأَذْرَعي: شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأذرعي، صاحب التوسط والقوت، ت ٧٠٨ هـ.

الأَرْدُبِيلِي: جمال الدين يوسف ابن إبراهيم (ت٧٩٩هـ) له الأنوار.

الإِسْنَوِي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، صاحب التمهيد، والمهمات، ت ٧٧٢ هـ.

الأَشْخَر: محمد بن أبي بكر الأَشْخَر اليمني (ت٩٩١هـ).

الإِصْطَخْرِيّ: أبو سعِيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، ت٣٢٨هـ.

الإِطْفِيحي: محمد بن منصور الإِطْفِيحي الوفائي (ت١١١٥ هـ).

الأَقْفَهْسِي: الشهاب أحمد بن العماد الأَقْفَهْسِي ت:٨٠٨هـ شارح المنهاج.

إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري، ت٥٠٤هـ.

إمام الحرمين: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد الجُويني، ت ٤٧٨.

الأَنْمَاطي: عثمان بن سعيد بن بشار، ت ٢٨٨ هـ.

الأُودَنيّ: أبو بكر محمد بن عبد الله الأودني، ت ٣٨٥ هـ.

البابلي: شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي (١٠٧٧ هـ).

الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) محشي الغزي.

البارزي: هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (ت٧٣٧هـ).

باعشن: سعيد بن محمد باعلي باعشن ت: ١٢٧٠هـ، صاحب بشرى الكريم.

بَافَضل: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الْحَضْرَمي السعدي المذحجي ت: ٩١٨هـ له المقدمة الحضرمية.

البُجَيْرِمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمي المصري ت ١٢٢١ هـ له حاشية على شرح المنهج والإقناع.

البِرْمَاوِي: هو برهان الدين إبراهيم بن محمدالأنصاري الأزهري ت ١١٠٦ هـ محشي المنهج وشرح الغزي.

البَصْري: السيد عمر بن عبد الرحيم البَصْري الحُسيني المكي ت ١٠٣٧ هـ.

البَغَوي: محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، صاحب التهذيب، ت ٥١٠ هـ.

البَنْدَنِيجِيّ: القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله، صاحب الجامع والذخيرة، ت ٤٢٥ هـ.

بهاء الدين بن السُبكي: أبو حامد أحمد بن علي، ت ٧٧٣ هـ.

البُوشَنْجِي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي ت ٢٩٠ هـ. وأبو سعيد إسماعيل البُوشَنْجِي السابق.

البُويطي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي، ت ٢٣١ هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، صاحب التصانيف، ت ٤٥٨ هـ.

تاج الدين بن السبكي: شيخ الإسلام عبد الوهاب بن على، ت ٧٧١ هـ.

التَّرْمَسِي: محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الجاوِي التَّرْمَسِي له: موهبة ذي الفضل ت ١٣٣٨ هـ،

جمال الدين بن السبكي: الحسين بن علي، ت سنة ٧٥٥ هـ.

الجمل: سُليمان بن عمر منصور العُجَيْلِيّ الجَمَل (١٢٠٤ هـ)

الجوجري: الجوجري محمد بن عبد المنعم (ت: ٨٨٩ هـ)

الجوهري: محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي صاحب النهج مختصر المنهج ولد ١١٥١ هـ.

الجُويني: أبو محمد عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، ت ٤٣٨ هـ.

حرملة: أبو عبد الله حرملة بن يحيى بن عبد الله المصري التُّجيبي، صاحب الإمام الشافعي، ت ٢٤٣ هـ.

الحِصْني: تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن

معلى الحسيني ت: ٨٢٩هـ له كفاية الأخيار.

الحَفْنَاوي أو الحَفْنِي: محمد بن سالم بن أحمد الحَفْناوي أو الحَفْني (ت ١١٨١)

الحَلَبِي: علي بن إبراهيم بن أحمد الحَلَبِي القاهري ت: ١٠٤٤ هـ صاحب السيرة ومحشي المنهج.

الحليمي: أبو عبد الله الحسن بن الحسين، ت ٤٠٦ هـ.

الحميدي: عبد الله بن الزبير، ت ٢١٩ هـ.

الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ.

الخطيب الشِّرْبِيني: محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني له مغني المحتاج (ت ٩٧٧ هـ)

الدَّارِمِيُّ: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد البغدادي، ت ٤٤٩ هـ.

الدارَكي: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله، ت ٣٧٥ هـ.

الدَّمِيري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري ت ٨٠٨هـ له النجم الوهاج وحياة الحيوان.

الذهبي: مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ) له الرسائل الذهبية على المنهج.

الرازي: فخر الدين عمر بن الحسين، ت ٦٠٦ هـ.

الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القَزْويني، محرر المذهب، ت ٦٢٣ هـ.

الربيع الجِيزي: الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الإمام الشافعي، ت ٢٥٦ هـ.

الربيع المُرادي: الربيع بن سليمان المرادي، ت ٢٧٠ هـ.

الرَّحماني: داود بن سليمان الرَّحماني (ت ١٠٧٨) له حاشية على شرح أبي شجاع وعلى شرح التحرير.

الرشيدي: أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) محشي النهاية.

الرَّمْلي: شهاب الدين أحمد (ت٩٥٧هـ) له الفتاوى وحاشية الأسنى.

الرَّمْلي: محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤) له نهاية المحتاج وغيرها.

الرُّوياني: عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني، صاحب البحر، ت ٥٠٢ هـ.

الزَرْكشي: بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ.

الزَعفراني: أبو علي الحسن بن محمد صاحب الإمام الشافعي، ت ٢٦٠ هـ.

الزِّيادي: نور الدين على بن يحيى الزِّيَادِي المصري ت: ١٠٢٤ هـ. محشي المنهج وشارح المحرر.

السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦ هـ.

السَّرْجِسِيّ: أبو الحسن محمد بن علي، ت ٣٨٤.

سليم الرازي: سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي، ت ٥٤٧ هـ.

السَّمْعَاني: أبو المظفر منصور بن محمد التميمي، ت ٤٨٩ هـ.

السيد البكري: محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠) له إعانة الطالبين.

السيد علوي: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد السقاف ولد ١٢٥٥ هـ ت: ١٣٣٥ هـ له الترشيح.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١١هـ صاحب المصنفات.

الشَّبْرَامَلِّسِيّ: أبو الضياء نور الدين علي بن عليّ القاهري الأزهري ت: ١٠٨٧ هـ محشي نهاية المحتاج.

الشَّرْقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّرْقاوي (ت١٢٢٧هـ) محشي شرح التحرير.

الشَّوْبَرِي: محمد أحمد الخطيب ت: ١٠٦٩ هـ له حاشية على شرح المنهج وشرح التحرير.

شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ له المنهج وغيره.

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) له المهذب وغيره.

صاحب البيان: أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم العِمْراني، ت ٥٥٨ هـ.

الصَّيْدَلانِيّ: أبو بكر محمد بن داود المروزي، ت ٤٢٧ هـ تقريبا.

الطَّبَلَاوي: ناصر الدين محمد بن سالم الطَّبَلَاوي (ت ٩٦٦ هـ)

العبادي: أبو عاصم محمد بن صاحب المبسوط، وطبقات الفقهاء المشهورة، ت ٤٥٨ هـ.

عبد الحميد أفندي ابن الحسين الداغستاني الشَّرْوَاني المكي محشي تحفة المحتاج (ت١٣٠١هـ)

عز الدين: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ت ٦٦٠ هـ.

علي باصَبْرَيْن: علي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن سعيد باصَبْرَيْن الحضرمي ت ١٣٠٥هـ، له إثمد العينين.

العليجي: محمد بن إبراهيم العليجي القَلْهَاتِي صاحب التذكرة.

العِمْراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمْراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ) له البيان.

عميرة: شهاب الدين أحمد البُرُلُّسي المصري ت: ٩٥٧ هـ، محشي شرح المحلي.

الْعِنَانِيّ: محمد بن داود بن سليمان الْعِنَانِيّ القَهْري ت: ١٠٩٨ هـ محشي شَرْحِ التَّحْرِيرِ.

الغزَالي: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ.

الْغَزِّيّ: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي القاهري الشافعي ابن الغرابيلي [ت ٩١٨].

الفَارِقِيّ: أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، ت ٥٢٨ هـ.

الفَشْني: شهاب الدين أحمد بن حجازي الفشني ت: في حدود سنة ٩٧٨ هـ.

الفُوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، صاحب الإبانة، والعمدة، ت ٤٦١ هـ.

القاضي حُسينٌ: الحسين بن محمد أبو علي المروزي، ٤٦٢ هـ.

القاضي شُريح بن عبد الكريم الروياني، صاحب روضة الحكام، ت ٥٠٥ هـ.

القزويني: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار ت: ٦٦٥ هـ.

القسطلاني: أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) شارح البخاري.

القَفَّال الشاشي، القفال الكبير: أبو بكر محمد بن علي المراد عند إطلاق القفال، ت ٣٣٦ هـ.

القفال المروزي، القفال الصغير: عبد الله بن أحمد القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان، ت ٤١٧ هـ.

القليوبي: أحمد بن أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) محشي شرح المحلي.

الكَرابِيسيّ: الحسين بن علي بن يزيد، صاحب الإمام الشافعي، ت ٢٤٨ هـ.

الكَرْخِيّ: أبو القاسم منصور بن عمرو، ت ٤٤٧ هـ.

الكُردي: محمد بن سليمان الكُردي المدني ت ١١٩٤هـ.

الماوَرْدِي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، صاحب الحاوي وغيره، ت ٤٥٠ هـ.

الماسَرجِسِي: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مفلح، ت ٣٨٤ هـ.

المُتَوَلِّي: أبو سَعْد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، صاحب تتمة الإبانة، ت ٤٧٨ هـ.

مُجَلِّي: القاضي أبو المعالي مجلي بن جُمَيع بن نجا المصري، ت ٥٥٠ هـ.

المَحَامِلِيّ: أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي، صاحب اللباب، والمجموع، ت ٤١٥ هـ.

المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري المحلي ت: ٨٦٤ هـ. له شرح المنهاج وغيره.

محمد نَوَوِي: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني، التناري ت: ١٣١٦هـ له نهاية الزين.

الْمَدَابِغِي: الحسن بن علي الْمَدَابِغِي (ت ١١٧٠هـ)

المَرْوَزي: محمد بن نصر، ت ٢٩٤ هـ.

الْمَزَّاحِي: سُلْطان بن أحمد بن سَلامة الْمَزَّاحِي (ت ١٠٧٥).

الْمُزَجَّد: صفي الدين أبو السرور القاضي أحمد بن عمر ت: ٩٣٠ هـ له العباب.

المُزَني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، صاحب الإمام الشافعي، ت ٢٦٤ هـ.

الناشري: أحمد بن أبي بكر الناشري (ت٨٥٧هـ).

نَصر المقْدِسي: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، ت ٤٩٠ هـ.

النَوَوي: يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شيخ المذهب، ت ٦٧٦ هـ.

الهَرَوِي: القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف، صاحب الإشراف، ت ٤٨٨ هـ.

الهَيْتَمِي: الشهاب أحمد بن حجر الهَيْتَمِي (ت٩٧٤هـ) السابق. له تحفة المحتاج وغيرها.

ولي الدين العِراقي: أحمد بن عبد الرحيم، ابن الحافظ العراقي الشهير، ت ٨٢٦ هـ.

رُمُوز حَرْفِيَّة في كُتب الشافعية

إن المصنِّفين عامَّة، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدِّثين خاصَّة، اكتَفَوا في كُتبهم برموزٍ حرفية عن كتابة بعضِ أسماء الأئمة أو الكتب أو بعضِ الكلمات المتكررة في الكلام، ويقال لهذا الاكتفاء «النَّحْت الخَطِّي» وهو للاختصار في الكتابة فقط حتى لا يَمَلَّ الكاتبُ، فإذا وصل القارئُ إلى الرُّموز قرأها على أصلها من الأسماء، وذلك أَدْعَى أن يَتذكر ما رَمَزَتْ إليه.

قال الشيخ الخُضْري الشافعي في أوائل حاشيته على شرح الألفية لابن عَقِيل: «النحت: أن يُختصَر من كلمتين فأكثر كلمةٌ واحدة، ولا يُشترط فيه حفظ الكلمة الأولى بتمامها بالاستقراء خلافًا لبعضهم، ولا الأخذ من كل الكلمات، ولا موافقة الحركات، والسَّكنات؛ كما يعلم من شواهده. نعم كلامهم يُفْهِم اعتبارَ ترتيب الحروف. والنحت مع كثرته عن العرب غير قياسي كما صرح به الشُّمُنِّي، ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته، ومن المسموع سَمْعَلَ إذا قال: «السلام عليكم». وحَوْقَلَ إذا قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وقد استعَمَل كثيرٌ لا سيما الأَعاجم النَّحْتَ في الخط فقط، والنطقُ به على أصله، ككتابة «حِينَئذٍ» حاءً مفرَدة، و«رحمه الله» رح، و«ممنوع» مم، و«إلى آخره» تارةً إلخ، وتارةً اهـ، و«ﷺ» صلعم، و«عليه السلام» عم، إلى غير ذلك، لكن الأولى ترك نحو الأخيرين، وإنْ أكثرَ منه الأعاجمُ» اهـ

كلام الخُضْري بحذف.

ثم إن هذه الرُمُوز الحَرْفية منها ما هي خاصةٌ، ومنها ما هي عامةٌ، فمن الخاصة: رُمُوز «الوَجِيز» للإمام الغزالي فلعله أولُ مَن ابتكرَهُ من الشافعية، وهي كما يلي:

رقم	رمز	مرموز إليه
١	ح	الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ
٢	ز	المُزَني صاحب الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
٣	م	الإمام مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ
٤	و	وَجْه أو قول بعيد مُخَرَّج للأصحاب

ومنها: رُمُوز «الأَنْوَار لأَعْمال الأَبْرار» للإمام جمال الدين يوسف ابن إبراهيم الأَرْدُبِيلِي (ت٧٩٩هـ)[١]، وهي كما يلي:

رقم	رمز	مرموز إليه
١	ت	«التعليقة» للقاضي الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)
٢	ح	«الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)
٣	ر	«روضة الطالبين» للإمام النووي

(١) الأردبيلي: بالفتح وسكون الراء وضم الدال المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية نسبة إلى أردبيل من بلاد أذربيجان كما في الأنساب للسمعاني واللباب لابن الأثير ولب اللباب للسيوطي، وفي معجم البلدان والتاج ضبط داله بالفتح.

رقم	رمز	مرموز إليه
٤	ص	«الشرح الصغير» للوجيز للإمام الرافعي
٥	ك	«الشرح الكبير» للوجيز للإمام الرافعي
٦	ل	«شرح اللباب» لعبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (ت٦٦٥هـ)
٧	م	«المحرر» للإمام الرافعي.

ومنها: رُمُوز «حاشية الشِّهاب الرَّمْلي (ت٩٥٧هـ) على أَسْنَى المطالب شرح الروض»، وهي كما يلي(١):

رقم	رمز	مرموز إليه
١	ب	الأَرْدُبِيلِي
٢	ت	«تصحيح التنبيه» للإمام النووي
٣	ح	«الحاوي» للماوردي
٤	ر	أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)
٥	ز	هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (ت٧٣٧هـ)
٦	س	تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧٠هـ)
٧	ش	محمد بن بَهادِر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)
٨	ع	المجموع للإمام النووي أو تكملته للتقي السبكي.

(١) على ما تَوَصَّلَتْ إليه دراسةُ الدكتور عبد الجليل زهير ضمرة كما نشرتها «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» من جامعة الكويت، ولم يبين صاحبُ الحاشية مراده بهذه الطَّلَاسم، والله تعالى أعلم.



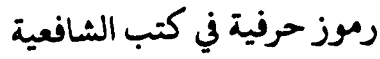

رقم	رمز	مرموز إليه
٩	غ	محمد بن القاسم بن محمد الغَزِّي (ت٩١٨هـ)
١٠	ف	أحمد بن فُوران الفُورَاني (٤٦١هـ)
١١	فس	فتاوى تقي الدين علي السبكي (٧٥٦هـ)
١٢	ك	«الشرح الكبير» للوجيز للإمام الرافعي
١٣	ن	أحمد بن أبي بكر الناشري (ت٨٥٧هـ)
١٤	و	عُمَر بْن مُظَفَّرِ بْنِ الْوَرْدِيِّ (ت٧٤٩هـ)

ومنها: رُمُوز «بُغْيَة الْمُسْتَرْشِدِين» للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الحضرمي الشافعي مفتي الديار الحضرمية، وهي كما يلي:

رقم	رمز	مرموز إليه
١	ب	عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه العلوي الحضرمي (١٢٦٦هـ)
٢	ج	علوي بن سقاف الجعفري العلوي الحضرمي (ت١٢٧٣هـ)
٣	ش	محمد بن أبي بكر الأَشْخَر اليمني (ت٩٩١هـ)
٤	ك	محمد بن سليمان الكُردي المدني (ت١١٩٤هـ)
٥	ي	عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي (١٢٦٥هـ)

ومن **الرُمُوز العامَّة**: ما استعملها مُتأخِّرُو الشافعية كالشيخ شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي (ت٩٥٣هـ) في حاشية الغُرَر البهية، ومَن بعده من الجَمَل والبُجيرمي والسَّقَّاف وعبد الرحمن الشِّربيني ومحشي فتح المعين وغيرهم، وهي ـ حسبما وجدناه في الحواشي والتقريرات لعلماء مليبار وغيرهم ـ كما يلي مرتبة ترتيب حروف الهجاء:

رقم	رمز	مرموز إليه
١	أج	عَطية بن عَطية الأُجْهُوري (ت١١٩٠هـ)
٢	أح	أحمد بن محمد الشِّيرازي النَّادَابُرَمِي (ت ١٣٢٦هـ)
٣	أح ش	أحمد بن محمد الشِّيرازي النَّادَابُرَمِي (ت ١٣٢٦هـ)
٤	أَسْنَى	«أَسْنَى المَطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ
٥	إط	محمد بن منصور الإِطْفِيحي الوفائي (ت١١١٥ هـ)
٦	إط ف	محمد بن منصور الإطفيحي الوفائي (ت١١١٥ هـ)
٧	إق	الإِقْنَاع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع للخطيب الشِّرْبيني
٨	ب	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)
٩	با	شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي (١٠٧٧ هـ)
١٠	با	إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) [عند بعض مَنْ بَعده]
١١	باج	إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت١٢٧٧ هـ)
١٢	باعشن	سعيد بن محمد باعشن صاحب «بشرى الكريم»



رقم	رمز	مرموز إليه
١٣	ب ج	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)
١٤	بج	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ)
١٥	بر	شهاب الدين أحمد عميرة البُرُلُّسِي (ت٩٥٧هـ)
١٦	ب ر	محمد بن عبد الدايم بن موسى البِرْمَاوي (ت ٨٣١هـ)
١٧	بُشْرَى	«بشرى الكريم شرح بافضل» لسَعيد بن محمد باعشن
١٨	ب ص	عُمر بن عبد الرحيم الحسيني البَصْري ١٠٣٧ هـ
١٩	بَصْرِي	عُمر بن عبد الرحيم الحسيني البَصْري ١٠٣٧ هـ
٢٠	بَكْري	السيد البكري محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠)
٢١	ت	«تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي
٢٢	تح	«تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي
٢٣	تر	ترشيح المستفيدين على فتح المعين للسقاف
٢٤	تَرْمَسِي	محمد محفوظ التَّرْمَسِي صاحب الموهبة (ت ١٣٣٨)
٢٥	ج	الإمام ابن حجر الهيتمي [كما ورد في حاشية الغرر]
٢٦	ج	الجمل صاحب الحاشية على شرح المنهج
٢٧	ج ج	الجوجري محمد بن عبد المنعم (ت: ٨٨٩ هـ)
٢٨	ج ش	«شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي
٢٩	ج على ج	«حاشية الجَمَل (١٢٠٤ هـ) على تفسير الجلالين




رقم	رمز	مرموز إليه
٣٠	ج م	سُليمان بن عمر منصور العُجَيْلِيّ الجَمَل (١٢٠٤ هـ)
٣١	ح	الإمام ابن حجر الهيتمي
٣٢	حا	حاشية
٣٣	حا إ ق	حاشية البجيرمي (١٢٢١هـ) على الإِقْنَاع للشِّرْبيني
٣٤	حا أنوار	حاشية أنوار الأَرْدُبِيلِي
٣٥	حابا	حاشية إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) على الغزِّي
٣٦	حابا ص	حاشية باصبرين على فتح المعين
٣٧	حات	حاشية الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة
٣٨	حا فتح	«حاشية فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي
٣٩	حاق على المحلي	حاشية القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) على شرح المنهاج للجلال المحلي
٤٠	حاها	حاشيتها
٤١	حج	الإمام ابن حجر الهيتمي
٤٢	حجر	الإمام ابن حجر الهيتمي
٤٣	ح د	الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح الإرشاد»
٤٤	حر	الإمام ابن حجر الهيتمي
٤٥	ح ف	محمد بن سالم الحَفْناوي أو الحَفْنِي (ت ١١٨١)

رقم	رمز	مرموز إليه
٤٦	حَف	محمد بن سالم بن أحمد الحَفْناوي أو الحَفْني (ت ١١٨١)
٤٧	ح ل	علي بن إبراهيم بن أحمد الحَلَبي (١٠٤٤)
٤٨	حل	علي بن إبراهيم بن أحمد الحَلَبي (١٠٤٤)
٤٩	حميد على تح	[في الترشيح»] حاشية عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة
٥٠	خ ب	خط بعض العلماء
٥١	خ ش	خط شيخنا
٥٢	خ ش عن خ ش	خط شيخنا عن خط شيخه
٥٣	خ ض	الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ
٥٤	خَضِر	الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ
٥٥	خَضِري	الشيخ خَضِر الشَّوْبَرِيّ
٥٦	خ ط	محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت ٩٧٧ هـ)
٥٧	خط	محمد بن أحمد الخطيب الشِّرْبِيني (ت ٩٧٧ هـ)
٥٨	د	«شرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي
٥٩	د ش	عبد الرحمن بن علي الدَّنُوشَرِي (١٠٢٥ هـ)
٦٠	دم	محمد بن موسى الدَّمِيري (ت ٨٠٨هـ)
٦١	ذ	مصطفى الذهبي (ت ١٢٨٠ هـ)




رقم	رمز	مرموز إليه
٦٢	ر ح	داود بن سليمان الرَّحماني (ت ١٠٧٨)
٦٣	رحمة	«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لقاضي صفد
٦٤	ر ش	أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)
٦٥	ر م	شهاب الدين أحمد الرملي (ت ٩٥٧) والد محمد الرملي
٦٦	زي	نور الدين علي بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤ هـ)
٦٧	س ل	سُلْطان بن أحمد بن سَلامة الْمَزَّاحِي (ت ١٠٧٥)
٦٨	س م	ابن قاسم العَبَّادي
٦٩	سم	ابن قاسم العَبَّادي
٧٠	ش	محمد بن أحمد بن الشَّوْبَرِي (ت ١٠٦٩هـ)
٧١	ش	شيخنا
٧٢	ش ب	محمد بن أحمد بن الشَّوْبَرِي (ت ١٠٦٩هـ)
٧٣	ش ب	«شرح بافضل» للهيتمي [عند بعض مَن جاء مؤخَّرا]
٧٤	ش با فا	«شرح بافضل» للإمام ابن حجر الهيتمي
٧٥	ش د	«شرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي
٧٦	ش ر	عبد الحميد الشرواني الداغستاني المكي (ت ١٣٠١ هـ)
٧٧	شربا	«شرح بافضل» للإمام ابن حجر الهيتمي
٧٨	ش ر ق	عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّرْقاوي (ت١٢٢٧هـ)
٧٩	ش ش	شيخ شيخنا

رقم	رمز	مرموز إليه
٨٠	شع	«شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي
٨١	ش عب	«شرح العباب» للإمام ابن حجر الهيتمي
٨٢	ش ق	عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشَّرْقاوي (ت١٢٢٧هـ)
٨٣	ش م	«شَرْحِ المَنْهَجِ» لشيخ الإسلام زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ
٨٤	ش مَعْفُوَّات	شرح أحمد الرملي لمنظومة ابن العماد في المعفوات
٨٥	شو	محمد بن أحمد بن الشَّوبَرِي (ت ١٠٦٩هـ)
٨٦	صُغْرَى	المسلَك العَدل حاشية الكردي الصغرى على شرح بافضل
٨٤	طب	ناصر الدين محمد بن سالم الطَّبَلَاوي (ت ٩٦٦ هـ)
٨٧	ط ي	أحمد بن إبراهيم الطِّيبِي (ت ٩٧٩ هـ)
٨٨	ع	«الإيعاب شرح العُباب» للإمام ابن حجر الهيتمي
٨٩	عب	«العُباب» لأحمد بن عمر الْمُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ)
٩٠	ع ب	«العُباب» لأحمد بن عمر الْمُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ)
٩١	ع ب على التحفة	عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة [ذكره بهذا الرمز في غير موضع من «الترشيح»]
٩٢	ع ج	عَطية بن عَطية الأُجْهُوري (ت١١٩٠هـ)
٩٣	ع ح	عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ)




رقم	رمز	مرموز إليه
٩٤	ع د على التحفة	حاشية عبد الحميد الشرواني (ت ١٣٠١ هـ) على التحفة [ذكره بهذا الرمز في «الترشيح»]
٩٥	ع ش	نور الدين علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِيّ (ت ١٠٨٧هـ)
٩٦	ع ن	محمد بن داود بن سليمان العِنَاني (ت ١٠٩٨هـ)
٩٧	فتح	«فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي
٩٨	ف ج	«فتح الجواد» للإمام ابن حجر الهيتمي
٩٩	ف ش	أحمد بن حجازي الفَشْني
١٠٠	ف ك	الفاكهي
١٠١	ف و	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري
١٠٢	قا	القاموس المحيط للفِيرُوزَابَادِي (ت ٨١٧ هـ)
١٠٣	ق س	أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)
١٠٤	ق ل	أحمد بن أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)
١٠٥	ك	محمد بن سليمان الكُردي ثم المدني (ت ١١٩٤ هـ)
١٠٦	كُبْرَى	المواهب حاشية الكردي الكُبْرَى على شرح بافضل
١٠٧	ك ر	محمد بن سليمان الكُردي ثم المدني (ت ١١٩٤ هـ)
١٠٨	م	«مغني المحتاج شرح المنهاج» للْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ
١٠٩	م ج	المنجد في اللغة للويس مَعْلوف (ت ١٣٦٥ هـ)
١١٠	م ح س	محمد حسب الله بن سليمان المكي (ت ٣٥٥)




رقم	رمز	مرموز إليه
١١١	م خ	مختار الصَّحاح في اللغة لمحمد بن أبي بكر الرازي
١١٢	م د	الحسن بن علي الْمَدَابِغِي (ت ١١٧٠هـ)
١١٣	مَد	الحسن بن علي الْمَدَابِغِي (ت ١١٧٠هـ)
١١٤	م ر	الإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤)
١١٥	م ر ش	«شرح المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤)
١١٦	م ز	أحمد بن عمر الْمُزَجَّد (ت ٩٣٠هـ)
١١٧	مصـ	المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)
١١٨	م ص	محمد بن محمد الْمَرْصَفِي (ت ٩٦٦هـ)
١١٩	م غ	مغني المحتاج للشِّربيني
١٢٠	م ل	أحمد بن عبد الفتاح الْمَلْوِيّ (ت١١٨١)
١٢١	مَلْوِيّ	أحمد بن عبد الفتاح الْمَلْوِيّ (ت١١٨١)
١٢٢	م ن	الْمُناوي
١٢٣	م ن ج	منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري
١٢٤	ن	«نهاية المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤)
١٢٥	ن ز	نور الدين علي بن يحيى الزِّيَادي (ت ١٠٢٤ هـ)
١٢٦	ن هـ	«نهاية المنهاج» للإمام محمد بن أحمد الرَّمْلي (ت ١٠٠٤)

رقم	رمز	مرموز إليه
١٢٧	هب	شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي
١٢٨	وُسْطَى	الحواشي المدنية حاشية الكردي الوُسْطَى على شرح بافضل [ورد الرمزُ بهِ وبِصُغرَى وكُبرَى في «الترشيح»]

❊ ❊ ❊

۞ ومن الرُمُوز العامَّة: ما استعملتها عامَّةُ الكُتَّاب، وهي كما يلي:

رقم	رمز	مرموز إليه
١	إلخ	إلى آخره
٢	المص	المصنف
٣	المط	المطلوب
٤	المق	المقصود
٥	اهـ	انتهى
٦	ب	باب
٧	بط	باطل
٨	ت	تعليق
٩	ج	جزء / مجلَّد
١٠	ح	حِينَئذٍ
١١	خ	مخطوطة



رقم	رمز	مرموز إليه
١٢	خ	نسخة
١٣	رح	رحمه الله [لكن ينبغي تجنبه]
١٤	رض	رضي الله عنه [لكن ينبغي تجنبه]
١٥	ره	طهَّر الله روحه [لكن ينبغي تجنبه]
١٦	س	السَّطْر
١٧	ش	الشرح / الشارح
١٨	صـ	الصواب
١٩	ص	المصنِّف أي الماتن
٢٠	ص	صفحة
٢١	ص	الأصل للكتاب
٢٢	ص	[لكنه مكروهٌ أو خلافُ الأولى فينبغي تجنبه]
٢٣	صلعم	[لكنه مكروهٌ أو خلافُ الأولى فينبغي تجنبه]
٢٤	ط	طبعة / مطبعة / مطبوع
٢٥	ظ	ظاهرٌ
٢٦	ع	عليه السلام [لكن ينبغي تجنبه]
٢٧	عم	عليه السلام [لكن ينبغي تجنبه]
٢٨	فح	فحِينَئذٍ
٢٩	ق	ورقة من نحو مخطوط




رقم	رمز	مرموز إليه
٣٠	قده	قدس الله سره [لكن ينبغي تجنبه]
٣١	ك	كتاب
٣٢	لا نم	لا نسلم
٣٣	م	مكرر
٣٤	مح	محال
٣٥	مم	ممنوع
٣٦	ن	نسخة
٣٧	هـ	هامش
٣٨	هف	هذا خلفٌ
٣٩	وح	وحِينَئذٍ
٤٠	يخ	يخرج
٤١	ين	ينتج
٤٢	١٢	حَدٌّ أي اهـ [ح = ٨ + د = ٤ = ١٢](١)

(١) يَستخدم هذا الرقمَ ١٢ كثيرا علماءُ الهند في تقريراتهم وتهميشاتهم بمعنَى «اهـ».

ثانيًا: مُصْطَلَحات السادة الحنفية

طبقات الأصحاب الحنفية

اعلم أن للأصحاب الحنفية خمسَ طبقات:

* **الأولى:** طبقة المتقدمين: كتلامذة أبي حنيفة نحو أبي يوسف ومحمد وزُفَر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الأصول بخلاف مالك والشافعي وأحمد وغيرهم فإنهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين له في الأصول.

* **والثانية:** طبقة أكابر المتأخرين: كأبي بكر الخَصاف والطحاوي وأبي الحسن الكرخي والحُلْوَاني والسَّرَخْسي وفخر الإسلام البزدوي وقاضيخان والصدر برهان الدين محمود صاحب الذخيرة والمحيط البرهاني والشيخ طاهر أحمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وأمثالهم فإنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول.

* **والثالثة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين: كأبي بكر الرازي الجصاص وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم

بالأصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة أو أصحابه وما وقع في الهداية في بعض المواضع: «كذا في تخريج الرازي» من هذا القبيل.

❊ **والرابعة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كأبى الحسن أحمد القُدُوري وشيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس.

❊ **والخامسة**: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة كشمس الأئمة محمد الكَرْدَري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين: كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المَجْمَع[1] وشأنهم أن لا ينقل في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عاميِّين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية.

[المراجع: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص٤ / النافع الكبير للكنوي]

❊ ❊ ❊

---

(١) سيأتي الكلام على أصحاب المتون هؤلاء.

طبقات مَسائل السادة الحنفية

«مسائل ظاهر الرواية» أو «الأُصول» ، «مَسَائِلُ النَّوَادِرِ» ، «مسائل الواقعات»

كما قسَّموا الفقهاء على طبقات قسَّموا المسائل أيضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى ولا يرجح الأدنى على الأعلى. فمسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

* **الأولى**: مسائل الأصول وتسمى مسائل ظاهر الرواية أيضا وهي مسائلُ الكتب الستة الآتية لمحمدٍ مرويةٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قولَ الثلاثة معًا أو قول بعضهم.

والكتب الستة المذكورة لمحمد: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسِّيَر الصغير والسِّير الكبير والزيادات. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

* والثانية: مَسَائِلُ النَّوَادِرِ، وَهِيَ الْمَرْوِيَّةُ عَن الأئمة الْمَذْكُورِينَ لَكِنْ لَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ إِمَّا فِي كُتُبٍ أُخَرَ لِمُحَمَّدٍ كالكَيْسانِيَّات [وهي

التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني]، والجُرجانيات [يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد]، وَالرَّقِّيَّاتِ [وهي المسائل التي فَرَّعَها محمد بن الحسن حينما كان قاضيًا بالرَّقَّة، رواها عنه محمد بن سماعة]، والهارونيات، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا غير ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرْوَ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتٍ ظَاهِرَةٍ ثَابِتَةٍ صَحِيحَةٍ كَالْكُتُبِ الْأُولَى،

وَإِمَّا فِي كُتُبِ غير مُحَمَّدٍ كَالْمُجرد لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَغيرِهِ وَمِنْهَا كُتُبُ الْأَمَالِي الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَالْأَمَالِي: جَمْعُ إِمْلَاءٍ، وَهُوَ مَا يَقُولُهُ الْعَالِمُ بِمَا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ وَيَكْتُبُهُ التَّلَامِذَةُ وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةَ السَّلَفِ،

وَإِمَّا بِرِوَايَةٍ مُفْرَدَةٍ كَرِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ وَالْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ وَغيرِهِمَا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ.

* **والطبقة الثالثة**: مسائل الفتاوى أو النوازل وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأَبِي يُوسُفَ وأصحابِ أصحابهما ونحوِهم فمن بعدهم إلى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها روايةُ الأئمة الثلاثة وأول كتاب جمع فِي فَتَوَاهُمْ فِيمَا بَلَغَنَا كِتَابُ النَّوَازِلِ لِلْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ جمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته أيضا. ثُمَّ جَمَعَ الْمَشَايِخُ بَعْدَهُ كُتُبًا أُخَرَ كَمَجْمُوعِ النَّوَازِلِ وَالْوَاقِعَاتِ لِلنَّاطِفِيِّ وَالْوَاقِعَاتِ لِلصَّدْرِ الشَّهِيدِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مُخْتَلِطَةً غير مُتَمَيِّزَةٍ كَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَالْخُلَاصَةِ وَغيرهِمَا، وَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ كَمَا فِي كِتَابِ الْمُحِيطِ لِرَضِيِّ الدِّينِ السَّرَخْسِيِّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَسَائِلَ الْأُصُولِ ثُمَّ النَّوَادِرَ ثُمَّ الْفَتَاوَى وَنِعْمَ مَا فَعَلَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ كُتُبِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ أيضًا كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب أصلٌ بعد كتب محمد بن الحسن ولكنه لا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار.

وكِتَابُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ أيضا أصل من أصول المذهب، وَهُوَ كِتَابٌ مُعْتَمَدٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، شَرَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمَشَايِخِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ (وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمَبْسُوطِ السَّرَخْسِيِّ). والإسبيجابي.

ويعبر عن الْمَبْسُوطِ بالْأَصْل سُمِّيَ أَصْلًا لِأَنَّهُ صُنِّفَ أَوَّلًا. والْجَامِعُ الصَّغير صَنَّفَهُ مُحَمَّدٌ بَعْدَ الْأَصْلِ، فَمَا فِيهِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْجَامِعُ الصَّغير، ثُمَّ الْكَبِيرُ، ثُمَّ الزِّيَادَاتُ والسِّيَر الْكَبِير هُوَ آخِرُ تَصْنِيفٍ صَنَّفَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْفِقْهِ.

وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْحَلَبِيِّ فِي بَحْثِ التَّسْمِيعِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَرَأَ أَكْثَرَ الْكُتُبِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ إلَّا مَا كَانَ فِيهِ اسْمُ الْكبير فَإِنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ مُحَمَّدٍ: كَالْمُضَارَبَةِ الْكَبِيرِ وَالْمُزَارَعَةِ الْكَبِيرِ وَالْمَأْذُونِ الْكَبِيرِ وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالسِّيَرِ الْكَبِيرِ.

قال العلامة ابن عابدين في العُقود: والمختار للمجتهد أن ينظر بالدلائل وأن ينظر إلى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير وهو السير الْكَبِير إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قولَ زُفر اهـ.

[المراجع: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين/ رد المحتار لابن عابدين / النافع الكبير للكنوي]

«الأصل»

إذا أطلقوا الأصل [مفردًا] يريدون به المبسوط من بين كتب الأصول للإمام محمد.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٣]

«الصغير» «الكبير»

كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير كالْجَامِع الصَّغير والسير الصَّغير فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير كالْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالسِّيَرِ الْكَبِيرِ؛ فإنه لم يُعرَض على أبي يوسف.

وذكر المحقق ابن الهمام أن ما لم يَحكِ فيه محمدٌ خلافا فهو قولهم جميعا.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص١٤]

* * *

«المبسوط»

قال العلامة ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي [ص ١٦]: إذا أطلقوا المبسوط يريدون به مبسوط السرخسي وهو شرح الكافي للحاكم الشهيد محمد بن محمد. وللحنفية مبسوطاتٌ كثيرة منها لأبي يوسف ولمحمد وسمى مبسوطه بالأصل وللجرجاني ولخُوَاهَرْ زَادَهُ وللحُلْواني ولأبي اليُسْر البزدوي ولأخيه علي البزدوي ولناصر الدين السمرقندي ولأبي الليث الفقيه نصر بن محمد السمرقندي اهـ.

وقال في رد المحتار: قَالَ الْعَلَّامَةُ الطَّرَسُوسِيُّ: مَبْسُوطُ السَّرَخْسِيِّ لَا يُعْمَلُ بِمَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُرْكَنُ إلَّا إلَيْهِ، وَلَا يُفْتَى وَلَا يُعَوَّلُ إلَّا عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ نُسَخَ الْمَبْسُوطِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَظْهَرُهَا مَبْسُوطُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيِّ.

وَشَرَحَ الْمَبْسُوطَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بَكْرٌ الْمَعْرُوفُ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ وَيُسَمَّى الْمَبْسُوطَ الْكَبِيرَ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلْوَانِي وَغيرهُمَا، وَمَبْسُوطَاتُهُمْ شُرُوحٌ فِي الْحَقِيقَةِ ذَكَرُوهَا مُخْتَلِطَةً بِمَبْسُوطِ مُحَمَّدٍ كَمَا فَعَلَ شُرَّاحُ الْجَامِعِ الصَّغير مِثْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَقَاضِي خَانْ وَغيرهِمْ، فَيُقَالُ ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ فِي الْجَامِعِ الصَّغير وَالْمُرَادُ شَرْحُهُ وَكَذَا فِي غيرهِ اهـ.

* * *

«الإمام»، «الإمام الأعظم»

هما عند الإطلاق: أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨. وغيرها.

«الشيخان»

أبو حنيفة وأبو يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«الطَّرَفان»

أبو حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«الصاحبان»

أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«الأئمة الثلاثة»، «العلماء الثلاثة»

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨. وغيرها.

«الأئمة الأربعة»

المراد بالأئمة الأربعة في نحو قولهم بإجماع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«أصحابنا»

الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

«الثاني»

أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«الثالث»

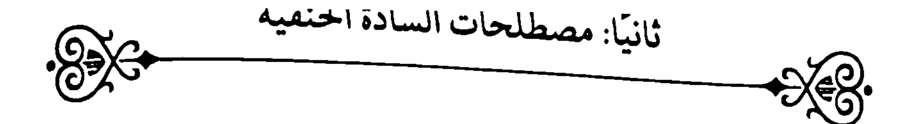
محمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«لَهُ»

لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«لهما»، «عندهما»، «مذهبهما»

يعنون الصاحبين أبا يوسف ومحمدا رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.



«المشايخ»

مَن لم يُدرِك الإمامَ أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«عامَّة المشايخ»

المراد به الأكثر منهم. كما في الفوائد البهية للكنوي [ص٢٤٢].

«قالوا»، «على ما قالوا»

لفظة «قالوا»: تُفيد الخلاف، وعبارة «على ما قالوا»: تفيد التَّبَرِّيَ والتضعيف وأن المعتمدَ خلافُه؛ ففي الفوائد البهية للكنوي [ص٢٤٢]: لفظ «قالوا»: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ، كذا في النهاية في كتاب الغصب، وكذا ذكره صاحب العناية، والبناية، في باب ما يفسد الصلاة.

وذكر في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم أن عادته أي: صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف اهـ ما في الفوائد.

أقول: عبارة الفتح: (قَوْلُهُ عَلَى مَا قَالُوا) عَادَتُهُ فِي مِثْلِهِ إِفَادَةُ الضَّعْفِ مَعَ الْخِلَافِ اهـ.

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام للشيخ محمد ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) (١٠٢/١) في مفسدات الصلاة: (قوله: ولو قال العاطس أو السامع الحمد لله لا تفسد) أقول، كذا في الهداية لكن بصيغة على ما قالوا. وقال الكمال قوله على ما قالوا إشارة إلى ثبوت الخلاف» اهـ..

وفي العناية شرح الهداية للشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) هنا (٣٩٩/١): «(عَلَى مَا قَالُوا) وَفِي هَذَا اللَّفْظِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ الْبَعْضِ» اهـ..

وفي البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٤١٣/٢): «وأشار بقوله: «على ما قالوا» إلى خلاف البعض من المشايخ» اهـ..

وفيها عند قول صاحب الهداية في الصوم (٣٩/٤): «وكالمستمني بالكف على ما قالوا»: «يعني أن الصائم إذا عالج ذكره فأمنى أو عالج امرأته لم يفطر (على ما قالوا) أي المشايخ وهو قول أبي بكر الإسكاف وأبي القاسم لعدم الجماع صورة، وعامتهم قالوا: يفسد صومه وعليه القضاء» اهـ.. ونحوه في مواضع منها.

وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (٤٥٠/٦) أثناء تعليل: «لأن لفظة «قالوا» تُذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به على أن قوله: «على ما قالوا» يفيد بظاهره التبري، والتضعيف، لأن المفتَى به خِلافه» اهـ..

«الكتاب»

هو: مختصر القُدُوري.

«شيخنا»

عند إطلاقه في الدر المختار: خير الدين الرملي.

«الحَسَن»

إذا أطلق الحسن في كتب الأصحاب الحنفية فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي وفي كتب التفسير الحسن البصري كما في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

«السلف»، «الخلف»، «المتقدمون»، «المتأخرون»

في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: كثيرا ما يطلقون في كتبهم: هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتأخرين فيريدون بالسلف من أبي حنيفة إلى محمد وبالخلف من محمد إلى شمس الأئمة الحُلْوَاني وبالمتأخرين من الحُلْوَاني إلى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ثلاثين وستمائة كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة وظني أن هذا بحسب الأكثر لا على الإطلاق اهـ وذكر مثله في الفوائد البهية له ص ٢٤١.

«التخريج»

استنباط أحكام الواقعات والنوازل التي لم يوجد فيها نص لأئمة المذهب وهذا الاستنباط على أساس أصولِ وقواعدِ المذهب يقوم به طبقة المخرِّجين وهم المجتهدون المقيِّدون.

الترجيح إذا خالف بعضُهم اتفاقَ أئمة المذهب

إذا اتفق أئمة المذهب على حكم لا يجوز لمجتهدٍ مذهبيٍّ أن يعدل عنه فالفتوى بالاتفاق ولا ينظر إلى قولِ مَن خالفه، إلا لضرورة.

[المراجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٢٣ /فتاوى قاضيخان]

الترجيح عند اختلاف أئمة المذهب

* **أولا:** إذا وافق أبا حنيفة أحدُ صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) فالقول قولهما.

* **ثانيا:** إذا خالف أبا حنيفة صاحباه ولم يتفق الصاحبان على حكم بل اختلفا فيه فالقول قوله دونهما.

* **ثالثا:** إذا خالف أبا حنيفة صاحباه واتفق الصاحبان على حكم فقيل: القولُ قولُهُ دونَهُمَا، وقيل: يتخير، والأصح أن المفتي إن لم يكن قادرا على النظر في الدليل فالقِيلُ الأول هو الراجح وإن كان قادرا عليه

فالثاني هو الراجح.

* **رابعا**: إذا خالف أبا حنيفة صاحباه وكان خلافهما له لاختلاف الزمان كالقضاء بظاهر العدالة لتغير أحوال الناس فالقول قولهما. وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك وفيما سواه يختار المفتي المجتهدُ ما يقتضي الدليل ويتخير العاجز.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٢٣، ٢٤]

الترجيح إذا لم يكن للإمام الأعظم اختيارٌ

إذا لم يكن للإمام أبي حنيفة اختيار يقدم اختيار أكبر أصحابه أبي يوسف فإن لم يوجد له أيضا يقدم اختيار محمد أكبر الأصحاب بعد أبي يوسف ثم يقدم قول زفر والحسن بن زياد فهما في مرتبة واحدة. وقال صاحب النهر: ثم الحسن.

وإذا لم يوجد في المسألة قول لأبي حنيفة يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٢٣، ٢٤]

إذا لم يوجد لأبي حنيفة وأصحابه نصٌّ في حادثة

١ ـ فإن اتفق المشايخ المتأخرون على قول واحد يؤخذ به.

٢ ـ فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه.

٣ ـ فإن لم يوجد للمشايخ نص يَنظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا وليخش الله تعالى فإنه لا يتجاسر عليه إلا شقيٌّ.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٣٣]

مصطلحاتٌ دالةٌ على الترجيح والإفتاء

١ ـ وعليه الفتوى.

٢ ـ وبه يفتى.

٣ ـ وبه نأخذ.

٤ ـ وعليه الاعتماد.

٥ ـ وعليه عَملُ اليوم.

٦ ـ عليه عمل الأمة.

٧ ـ وهو الصحيح.

٨ ـ وهو الأصح.

٩ ـ وهو الأظهر.

١٠ ـ وهو الأشبه أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية.

١١ ـ وهو الأوجه.

١٢ ـ وهو المختار.

١٣ ـ وبه جرى العُرف.

١٤ ـ وهو المتعارف.

١٥ ـ وبه أخذ علماؤنا.

وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض، فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ «وبه يفتى» آكد من «الفتوى عليه»، والاصح آكد من الصحيح، والاحوط آكد من الاحتياط.

[المراجع: الدر المختار مع رد المحتار ج١ ص ٧٨/ شرح عقود رسم المفتي ص ٣٩]

اختلاف الترجيح لروايتينِ في كتابينِ معتبَرينِ لإمامينِ

إذا اختلف الترجيح لكل من الروايتين في كتابين معتبَرين لإمامين فكما يلي:

١ ـ إن كان كلٌّ من الترجيحين بلفظ واحد من ألفاظ الترجيح كالأصح أو وبه يفتى يأخذ المفتي بأي الرواتين شاء.

٢ ـ إن اختلف لفظ الترجيحين فإن كان أحدهما بلفظ الفتوى قُدِّم على الآخر.

٣ ـ إن كان كل من الترجيحين بلفظ الفتوى فإن كان أحدهما يفيد الحصر نحو «وبه يفتى» أو «عليه الفتوى» قُدِّم على الآخر. وأولى منه لفظ «وعليه عمل الأمة» لأنه يفيد الإجماع.

٤ ـ إن لم يكن في واحد منهما لفظ الفتوى فإن كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح فالمشهور عند الجمهور تقديم الأصح على الصحيح وعند بعضهم بالعكس؛ لأن مقابل الصحيح فاسد، قال بعضهم: هذا في الغالب فقد وجدنا مقابل الأصح رواية شاذة.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٤٠]

اختلاف الترجيح لروايتينِ في كتابٍ واحدٍ من إمامٍ واحدٍ

إذا اختلف الترجيح لروايتين في كتاب واحد من إمام واحد فعلى البيان السابق في اختلافه في كتابينِ إلا أنه لا يتأتى هنا الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح فيقدم الأصح عليه بلا خلاف.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٤٠]

اختلاف الترجيح لروايتين في كتابٍ واحدٍ عَن إمامين

إذا ذكر في كتاب واحد عن إمامين ترجيحين لروايتين ثم قال صاحب الكتاب هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلا فمراده تقديم ما عبر عنه بكونه أصح.

فإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح وكان الإمامان المصححان في رتبة واحدة يتخير بينهما المفتي.

فإن كان أحدهما أعلم يقدم ترجيحه.

فإن كان أحد الترجيحين بالأصح والآخر بالصحيح فالأخذ بالأصح.

وإذا صرح صاحب الكتاب بتصحيحه إحداهما فقط بلفظ الأصح أو الأحوط أو الأولى أو الأوفق وسكت عن تصحيح الأخرى يتخير بأيهما شاء. [المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٤١]

قواعد الترجيح

١ - الفتوي في العبادات على قول الامام الاعظم مطلقا وهو الواقع بالاستقرار، ما لم تَكُن عنه روايةٌ موافقةٌ لقول المخالِف، كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر. فالفتوى بهذه الرواية.

٢ - الفتوى في جميع مسائل ذوي الأرحام على قول محمد.

٣ - الفتوى فيما يتعلق بالقضاء والشهادات على قول أبي يوسف لحصول زيادة العلم له به بالتجربة.

٤ - الفتوى على قول زفر في سبع عشرة مسألة.

وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح، وإلا فالحكم

بما في المتون كما لا يخفى، لأنها صارت متواترة.

٥ ـ إذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة.

٦ ـ المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها.

٧ ـ لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها روايةٌ.

[المراجع: رد المحتار ج١ ص ٧٦/ شرح عقود رسم المفتي ص ٣٥]

٨ ـ إذا كان في المسألة ترجيحانِ وكان أحدهما بالأصح والآخر بالصحيح فالأخذ بالأصح.

٩ ـ إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى قُدِّم على الآخر.

١٠ ـ إذا كان أحدهما في المتون والآخرُ في غيرها قدم ما في المتون. والمراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر القُدوري والمختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى فإنها تنقل ظاهر الرواية بخلاف الغرر لمنلاخسرو والتنوير للتمرتاشي فإن فيهما مسائلَ الفتاوى الكثيرة. وإذا تعارض ما في المتون وما في الفتاوى قدم ما في المتون على ما في الفتاوى.

١١ ـ إذا كان أحدهما ظاهر الرواية قدم على الآخر.

١٢ ـ إذا كان أحدهما قول الأكثر قدم على الآخر.

١٣ ـ إذا كان أحدهما أنفع للوقف قدم على الآخر.

١٤ ـ إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان قدم على الآخر.

١٥ ـ إذا كان دليل أحدهما أظهر قدم على الآخر.

١٦ ـ قدم ما في الشروح على ما في الفتاوى.

١٧ ـ إذا لم يكن في المسألة تصحيحُ أحد القولين رُجِّح حسب هذه المرجِّحات السابقة ككون أحدهما في المتون.

١٨ ـ ما خرج عن ظاهر الرواية يعتبر مَرجوعا عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد.

١٩ ـ التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي أي إن ما في المتون تصحيحٌ التزاميٌّ فإن أصحابها التزموا بذكر القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابلَ هذا القول الصحيح فما صرِّح بتصحيحه في غيرها مقدَّمٌ عليها لأنه تصحيح صريح وهو مقدَّمٌ على الالتزامي.

[المرجع: شرح عقود رسم المفتي ص ٤١]

«لا بأس»

في سنن الوضوء من رد المحتار (١/ ١١٩): كلمة «لا بأس» وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد اهـ.

* * *

«الْكَرَاهَة» «البدعة» «الشبهة» «الحرام» «كراهة التحريم» «خلاف الأولى»

الكراهة عند الإطلاق: تنصرف إلى كراهة التحريم لا التزيه بخلاف اصطلاح الشافعية؛ ففعل الْكَرَاهَة [عند الحنفية] يترتب عليه الإثم، ومثله [عند الحنفية] ترك السنة المؤكدة بلا عذر إذا كان بإصرار ففيه الإثم.

قال الشيخ عبد الرحمن شيخ زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ) في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: «فَالْحَرَامُ: مَا مُنِعَ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَتَرْكُهُ فَرْضٌ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَكْرُوهُ: مَا مُنِعَ بِظَنِّيٍّ وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ كَأَكْلِ الضَّبِّ فَنِسْبَةُ الْمَكْرُوهِ إلَى الْحَرَامِ كَنِسْبَةِ الْوَاجِبِ إلَى الْفَرْضِ»...

ثم قال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَة عَلَى قِسْمَيْنِ: كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فَمَشَايِخُنَا تَارَةً يُقَيِّدُونَهَا وَتَارَةً يُطْلِقُونَهَا فَأَمَّا الْمُقَيَّدَةُ فَلَا كَلَامَ فِيهَا وَالْمُطْلَقَةُ فَتُجْعَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ» اهـ.

وقال الإمام عبد الله الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) في الاختيار لتعليل المختار: في كتاب الكراهية المكروه عند محمد حرام، وعندهما هو إلى الحرام أقرب» اهـ.

وفي شرح التلويح على التوضيح: مَا يَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ إنْ تَسَاوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَمُبَاحٌ وَإِلَّا، فَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ أَوْلَى فَمَعَ الْمَنْعِ عَنْ التَّرْكِ وَاجِبٌ وَبِدُونِهِ مَنْدُوبٌ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى فَمَعَ الْمَنْعِ عَنْ الْفِعْلِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ حَرَامٌ

وَبِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَبِدُونِ الْمَنْعِ عَنْ الْفِعْلِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ هَذَا عَلَى رَأْيِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ جَعَلَ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا مِمَّا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَالْمَكْرُوه تَحْرِيمًا مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ كَالْحَرَامِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى رَأْيِهِمَا، وَهُوَ أَنَّ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ فَهُوَ مَعَ الْمَنْعِ عَنْ الْفِعْلِ حَرَامٌ وَبِدُونِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ إنْ كَانَ إلَى الْحِلِّ أَقْرَبَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَى ثَوَابٍ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ إنْ كَانَ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ بِمَعْنَى أَنَّ فَاعِلَهُ مُسْتَحِقٌّ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ» اهـ.

وفي رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) في واجبات الصلاة (١/ ٤٥٦): صرح العلامة ابن نجيم في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: بأن كل مكروه تحريما من الصغائر» اهـ.

وفي مكروهات الصلاة: (١/ ١٣١) المكروه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها. (قوله: ومكروهه) هو ضد المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك. وعلى المكروه تحريما: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه محمد حراما ظنيا. وعلى المكروه تنزيها: وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه.

وفي البحر: من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما كره تحريما، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني

بالظني الثبوت. ثانيهما المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. اهـ.

وقال في البحر: والمكروه في هذا الباب نوعان. أحدهما: ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب؛ يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ.

قلت: ويعرف أيضا بلا دليل نهي خاص، بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة. فالأول مكروه تحريما، والثاني تنزيها؛ ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة؛ فإن مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذا أضدادها كما أفاده في شرح المنية اهـ.

وفي كتاب الحظر والإباحة من الدر المختار: والمحظور: ضد المباح...

(كل مكروه) أي كراهة تحريم (حرام) أي كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه فإلى الحل أقرب اتفاقا (وعندهما) وهو الصحيح المختار، ومثله البدعة والشبهة (إلى الحرام أقرب) فالمكروه تحريما (نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض) فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت، ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار ﷺ لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام اهـ.

وفي رد المحتار هنا: (قوله أي كراهة تحريم)، وهي المرادة عند الإطلاق.

(قوله حرام) أي يريد به أنه حرام. قال في الهداية: إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اهـ. فإذا وجد نصا يقطع القول بالتحريم أو التحليل، وإلا قال في الحل: «لا بأس» وفي الحرمة «أكره»، إتقاني.

(قوله أي كالحرام إلخ) كذا قال القهستاني، ومقتضاه أنه ليس حراما حقيقة عنده بل هو شبيه به من جهة أصل العقوبة في النار وإن كان عذابه دون العذاب على الحرام القطعي.

وهو خلاف ما اقتضاه ذكرُ الاختلاف بينه وبين الشيخين وتصحيحُ قولهما، نعم هو موافق لما حقَّقه المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول من أن قول محمد «إنه حرام» فيه نوع من التجوز للاشتراك في استحقاق العقاب، وقولهما على سبيل الحقيقة للقطع بأن محمدا لا يكفر جاحد الواجب والمكروه كما يكفر جاحد الفرض والحرام فلا اختلاف بينه وبينهما في المعنى كما يظن اهـ.

وأيده شارحه ابن أمير حاج بما ذكره محمد في المبسوط أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال التحريم، ويأتي فيه أيضا ما في لفظ محمد للقطع أيضا بأن أبا حنيفة لا يكفر جاحد المكروه اهـ، وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الإطلاق.

(قوله فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلا، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، تلويح.

وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأن المكروه تنزيها كما في المنح مرجعه إلى ترك الأولى.

(قوله مثله البدعة والشبهة) الذي يفيده كلام القهستاني أن البدعة مرادفة للمكروه عند محمد والشبهة مرادفة للمكروه عندهما.

(قوله نسبته) أي من حيث الثبوت، وقوله فيثبت إلخ بيان لها لكن في اقتصاره على ظني الثبوت قصور في العبارة.

بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسَّرة أو المحْكَمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعيٌّ.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤوَّلة.

الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيُّهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأول يثبت الافتراض والتحريم، وبالثاني والثالث الإيجاب وكراهة التحريم؛ وبالرابع تثبت السنية والاستحباب.

(قوله وفي الزيلعي إلخ) بيان للمراد من الإثم في قوله: «ويأثم بارتكابه إلخ» وما في الزيلعي موافقٌ لما في التلويح حيث قال: معنى القرب إلى الحرمة أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار؛....

.... ثم إن ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار.

إلا أن يقال ما مر خاص بقول محمد بناء على أن المكروه عنده من الحرام، وما هنا على قولهما بأنه إلى الحرام أقرب.

وهذا يفيد أن الخلاف ليس لفظيا وهو خلاف ما قدمناه عن التحرير؛ ولذا نقل أبو السعود عن المقدسي أن حاصل الخلاف أن محمدا جعله حراما لعدم قاطع بالحل، وجعلاه حلالا؛ لأنه الأصل في الأشياء ولعدم القاطع بالحرمة اهـ.

وفي التلويح: ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبظني مكروه تحريما، وبدون منع مكروه تنزيها، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى، فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيها لو إلى الحل أقرب؛ وتحريما لو إلى الحرام أقرب» اهـ.

فأفاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة.

والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أُورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال - ﷺ - «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» كما ذكره حسن جلبي في حواشي التلويح» اهـ.

«السنة المؤكدة» «سنة الهُدَى» «سنةَ الزوائد» «المندوب» «المستحب» «الأدب» «النفل»

في رد المحتار على الدر المختار في واجبات الصلاة (١/ ٤٥٦):
والسنة نوعان:

سنة الهدي، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسِيَر النبي - ﷺ - في لباسه وقيامه وقعوده.

والنفل ـ، ومنه المندوب ـ: يثاب فاعله ولا يسيء تاركه.

قيل: وهو [أي النفل] دون سنن الزوائد.

ويَرِد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات، وهل يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل، كذا حققه العلامة ابن الكمال في تحرير التنقيح وشرحه.

أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يكره ترك كل منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص، كما في الكافي وغيره، وجميع أفعاله ﷺ مشتملة عليها كما بين في محله.

وأقول: قد مثلوا لسنة الزوائد أيضا «بتطويله ـ عليه الصلاة والسلام ـ القراءة والركوع والسجود»، ولا شك في كون ذلك عبادة، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا؛ لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا.

ولما لم تكن من مُكمِّلات الدين وشعائره سميت سنةَ الزوائد، بخلاف سنة الهُدَى، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين.

وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرضِ والواجبِ والسنةِ بنوعيها؛ ولذا جعلوا قسما رابعا، وجعلوا منه المندوب والمستحب،

وهو ما ورد به دليلُ ندبٍ يخصه، كما في التحرير؛ فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي ﷺ؛ ولذا كان دون سنة الزوائد، كما صرح به في التنقيح.

وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قوله: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع أنهما من السنن المؤكدة، فتعين ما قلنا، وبه اندفع ما أورده ابن الكمال، فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب»...

وفيه أيضا: (١/ ١٢٣): المختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر؛ فيسمى مستحبا من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبا من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته؛ من ندب الميت: وهو تعديد محاسنه، ونفلا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما اهـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي.

وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد.

قال في الإمداد: وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك. اهـ.

وترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟ في البحر: لا يكره تنزيها، ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات

أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى. قال: ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اهـ.

أقول: لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها، نعم قال في الحلية: إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح، والتزامُه غير لازم والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اهـ.

لكن قال الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل. وقال في البحر هناك: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض. ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيها.

والأولى ما في التحرير أن ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة، وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه اهـ بحر اهـ ما في رد المحتار.

ومر آنفا عن الدر المختار في كتاب الحظر والإباحة: ويأثم بارتكابه [أي المكروه تحريما] كما يأثم بترك الواجب، ومثله السنة المؤكدة.

وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه

لا يتعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار ﷺ لحديث «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وليس بحرام اهـ.

وقال في رد المحتار هنا نقلا عن التلويح: وترك السنة المؤكدة قريب من الحرمة يستحق حرمان الشفاعة اهـ.

قال: ومقتضاه أن ترك السنة المؤكدة مكروه تحريما لجعله قريبا من الحرام، والمراد سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة فإن تاركها مضلَّلٌ ملوم كما في التحرير والمراد الترك على وجه الإصرار بلا عذر ولذا يقاتل المجمعون على تركها لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط، ومن هنا لا يكون قتالهم عليها دليلا على وجوبها وتمامه في شرح التحرير تأمل.

ثم إن ما ذكر هنا من استحقاقه محذورا دون العقوبة بالنار مخالف لما قدمه الشارح آنفا وجزم به ابن الهمام في التحرير من أنه يستحق العقوبة بالنار إلخ وقد مر آنفا تمام كلامه فراجعه.

«الجواز» «المباح» «الحلال»

في كتاب الحظر والإباحة من الدر المختار: والمباح: ما أجيز للمكلفين فعلُه وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب، نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اهـ.

وفي رد المحتار: (قوله نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا) لا يقال إن

ذلك عذاب، بدليل ما ورد «من نوقش الحساب عذب» لأن المناقشة الاستقصاء في الحساب كما في القاموس....

... ولا تنافي الكراهة الحل لما في القهستاني عن خلع النهاية: كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء فإنه حلال غير مباح لأنه مكروه اهـ.

والجواز: بمعنى نفي الإثم أعم من أن يكون مباحا أو سنة أو واجبا أو كراهة تنزيه أو خلاف الأولى؛ كما يستفاد من مواضع من الدر المختار وحاشيته رد المحتار.

«الفرض» «الفرض العملي» «الفرض القطعي» «الفرض الظني» «الواجب» «الركن»

في الدر المختار في أركان الوضوء (١/٩٤): الركن: ما يكون فرضا داخل الماهية، وأما الشرط: فما يكون خارجها، فالفرض أعم منهما، وهو ما قُطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصلِ مسح الرأس. وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته، كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده اهـ.

وفي رد المحتار هنا: (قوله: وأما الشرط) هو في اللغة العلامة. وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقوله فما يكون خارجها بيان للمراد به هنا، والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكما، فالشرط والركن متباينان كذا في الحلية.

(قوله: فالفرض أعم منهما) وقد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط؛ كترتيب ما شُرِعَ غيرَ مكرَّر في ركعة كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط، كذا في شرح المنية للحلبي.

(قوله: كأصل مسح الرأس) أي مجردا بربع أو غيره.

مطلب في الفرض القطعي والظني: (قوله: وقد يطلق إلخ) قال في البحر: والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن الفرض على نوعين: قطعي وظني، هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته، والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني. وعند الإطلاق ينصرف إلى الأول لكماله. والفارق بين الظني القوي المثبِت للفرض وبين الظني المثبِت للواجب اصطلاحا خصوص المقام اهـ.

أقول: بيان ذلك أن الأدلة السمعية أربعة: الأول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة. الثالث عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنة والمستحب.

ثم إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضا عمليا؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب

العمل، ويسمى واجبا نظرا إلى ظنية دليله، فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي؛ ولذا قالوا إنه إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله ﷺ «الحج عرفة».

وفي التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض، فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر، وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء، وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اهـ. وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعه فإنك لا تجده في غيرها اهـ.

معتمَد كتُب الحنفية

قد علمت من بيان تقسيم المسائل إلى ثلاث أن في المرتبة الأولى من كتب المذهب الحنفي الكُتُبَ الأُصولَ، وفي المرتبة الثانية كتُبَ النوادر كالكَيْسانيات والجُرجانيات والرَّقِّيات، وفي المرتبة الثالثة كتُبَ الفَتاوى.

وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: اعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: الوقاية ومختصر القُدُوري والكنز ومنهم من اعتمد على الأربعة: الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا: العبرة لما فيها

عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عَرفوا من جلالة قدر مؤلفيها والتزامِهم إيرادَ مسائل ظاهر الرواية والمسائلِ التي اعتمد عليها المشايخُ.

أما الوقاية: فهو للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري وألف في الأصول متنا سماه التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع وأربعين وسبعمائة. والمشهور أن مصنف الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أخو تاج الشريعة.

وأما مختصر القُدُوري: فهو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري (بالضم) مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد.

وأما الكنز: فهو لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي نسبة إلى مدينة نسف من بلاد السغد في بلاد ما وراء النهر ومن تصانيفه الوافي وشرحه الكافي ومدارك التنزيل في التفسير وفاته كانت سنة سبع مائة وعشرة.

وأما المختار: فهو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي مات سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وأما مجمع البحرين: فهو لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي أصلا والبغدادي منشأ وفاته سنة أربع وتسعين وستمائة.

واعلم أنه إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى إلا إذا وجد التصحيح

ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون؛ فحينئذ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى.

قال ابن عابدين في رد المحتار: صرحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا أما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامةُ قاسِمٌ ترجيح الثاني لأنه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزاميٌّ والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اهـ ما في النافع الكبير بحذف.

وكتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ جمع الكتب الستة للإمام محمد التي هي الكتبُ الأصولُ كما سبق.

وقد شرح الكافي السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ وسمى شرحه بالمبسوط وهو معتمد المذهب لا يعدل عنه ولا يفتى بما يخالفه كما قاله العلامة ابن عابدين في عقود رسم المفتي وشرحه.

والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠ هـ يعتبر عند المتأخرين عمدةً في المذهب.

ومن كتب الحنفية: فتح القدير للكمال بن الهمام محمد (ت: ٨٦١ هـ) وهذا من أعظم شروح كتاب الهداية ولم يكمله وإنما وصل إلى باب الوكالة وأكمله بعده أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ.

وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

كُتبٌ لا يُفتَى بما فيها

قال في النافع الكبير: واعلم أنه ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي كالصحارى ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فإن وجد مسئلة في كتابٍ لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتصفح ذلك فيها فإن وجد فيها وإلا لا يجترئ على الإفتاء بها وكذا لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة وإن كانت معتمدةً ما لم يستعِنْ بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء، قال في رد المحتار: في شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي: قال شيخنا العلامة صالح الجِينِينِيُّ: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار، أَوْ لِعَدَم الاطلاع على حال مؤلِّفيها: كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقُهُسْتَاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها: كالقنية للزاهدي فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه. وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الإيجازُ المخِل.

وتفصيل ذلك أن اعتبار المؤلف يكون لوجوه: فمنها: إعراضُ أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن كتاب فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.

ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيها معتمدا أم كان جامعا بين الغث والسمين (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه) كجامع الرموز للقُهُسْتَاني.

ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة وإن كان في نفسه فقيها جليلا: كالقنية فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغَزميني نسبة إلى غزمين (بفتح الغين) قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء مات سنة ثمان وخمسين وستمائة. ومن هذا القسم: المحيط البرهاني فإن مؤلفه وإن كان فقيها جليلا معدودا في طبقة المجتهدين في المسائل. لكنهم نصوا على أنه لا يجوز الإفتاء منه لكونه مجموعا للرطب واليابس. ومن هذا القسم: السراج الوهاج شرح مختصر القُدُوري عده المولى البركلي من الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة. مع أن مؤلفه جليل القدر وهو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي مات سنة ثمانمائة.

ومن الكتب الغير المعتبرة: مشتمل الأحكام لفخر الدين الرومي عده المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية. وكذا: كنز العباد لعلي بن أحمد الغوري فإنه مملوء من المسائل الواهية والأحاديث الموضوعة. وكذا: مطالب المؤمنين للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري. وخزانة الروايات للقاضي جكن الحنفي الهندي. وشرعة الإسلام لمحمد بن أبي بكر الجُوغِي الشهير بركن الإسلام إمام زاده المتوفي سنة ثلاث وسبعين

وخمسمائة. وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن أيوب. وكذا فتاوى الطوري وفتاوى ابن نُجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره.

والحُكْم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة الأعلى ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي.

وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لأن اختصاره يوقع المفتيَ في الغلط كثيرا كما مر الإشارة إليه.

واعلم أنه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها أو تفاوت ما فيها لا بحسب التأخر الزماني والتقدم الزماني فليس تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة اهـ ما في النافع.

«إمامُ الحرمينِ الحنفيُّ، والشافعيُّ»

إمام الحرمين: لقب لإمامين كبيرين: حنفي وشافعي، فالحنفي: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني، كما ذكره صاحب حماة في تاريخه، والشافعي أبو المعالي عبد الملك أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي اهـ من الفوائد البهية للكنوي.

«الشاشي الحنفي، والشافعي»

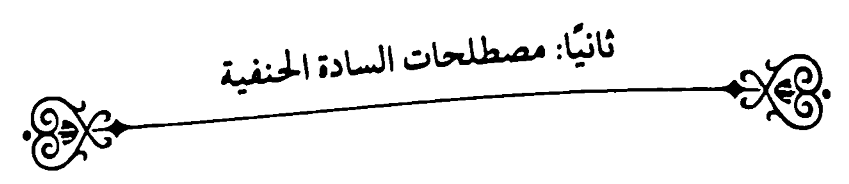
الشاشي: اشتهر به إمامان جليلان: حنفي وشافعي، فالحنفي: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، جعل له الكرخي التدريسَ لما أصابه الفالج، مات سنة أربع وأربعين وثلثمائة. والشافعي: أبو بكر محمد بن إسماعيل، عرف بالقفال مات سنة أربع عشرة وثلثمائة بالشاش، ولنا شاشي آخر، وهو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم اهـ من الفوائد البهية للكنوي.

«الزَّعْفراني الحنفي، والشافعي»

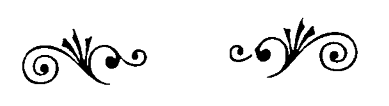
الزعفراني: اشتهر به إمامان كبيران: حنفي وشافعي، فالحنفي: محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، مات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة. والشافعي: الحسن بن محمد بن الصباح، روى عنه أبو داود، والترمذي، مات سنة تسع وأربعين بعد المائتين، ولنا زعفراني آخر مشهور، وهو الحسن بن أحمد، مرتِّب الجامع الصغير، والزيادات اهـ من الفوائد البهية للكنوي.

«صدر الشريعة الأكبر والأصغر»

صدر الشريعة: اشتهر به اثنان أولهما جدٌّ للثاني، فيوصف الجد بصدر الشريعة الأكبر، وصدر الشريعة الأول وهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وهو والد تاج الشريعة. وثانيهما: يوصف بصدر الشريعة الأصغر،



وصدر الشريعة الثاني، وهو شارح الوقاية، وهو: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي اهـ من الفوائد البهية للكنوي.



ترجمة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ) وهو ابن سبعين سنة. أخذ الفقه عن: حماد بن أبي سليمان، ولقي أربعة من الصحابة: أنسَ بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وأبا الطفيل عامر بن واثلةَ وسهلَ بن سعد الساعدي وسمع أنسَ بن مالك. وقيل: سمع ثَمَانِيَة من الصَّحَابَة رضى الله عَنْهُم.

وروى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن وآخرون. قال اللكنوي في النافع الكبير: قال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال لي: يا أبا حنيفة عمن أخذتَ العلم؟ فقلتُ: عن حماد (يعني ابن أبي سليمان) عن إبراهيم (يعني النَّخَعي) عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن مسعود، وعبد الله بن عباس. فقال أبو جعفر: بخٍ بخٍ استوفيت يا أبا حنيفة اهـ.

[المراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة/ الطبقات السنية]

ترجمة الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو الإمام الحافظ المتقن القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بحير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد

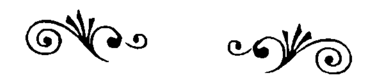
مناف بن أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قدار بن معاوية بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن العوذ بن بَجِيلة الأنصاري البَجَلي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وسعدٌ والدُ حبيبٍ صحابيٌّ عُرِض على النبي ﷺ يوم أحد مع رافع بن خديج، وابن عمر فاستصغره، وشهد الخندق وما بعدها. ووُلِدَ أبو يوسف سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ. وكان شديد الملازمة لأبي حنيفة، حتى روى محمد بن قدامة عن شجاع بن مخلد أنه سمع أبا يوسف يقول: مات ابنٌ لي فلم أحضر جهازه، ولا دفنه، وتركتُه على جيراني، وأقربائي مخافة أن يفوتني من أبي حنيفة شيء لا تذهب حسرته عني.

ترجمة الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وكان أبوه من جند أهل الشام، فقدم واسطًا بالعراق فولد بها محمد سنة (١٣٢ هـ)، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه بالري سنة (١٨٩ هـ)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

ترجمة الإمام زُفر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو الإمام أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل العنبري البصري صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة (١٥٨ هـ)، وله ثمان وأربعون سنة.






أَعلامٌ من السَّادة الحنفية

أبو الليث: نصر السمرقندي ت ٣٧٢ هـ.

أبو بكر الإِسكاف: محمد بن أحمد البلخي.

أبو بكر الجُوزَجَاني: أحمد بن إسحاق.

أبو بكر الدَّامَغَاني: أحمد بن محمد.

أبو بكر الرازي: أحمد بن على الجَصَّاص ت ٣٧٠ هـ.

أبو بكر الفَضْلى: محمد بن الفضل.

أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة.

أبو حفص الصغير: محمد بن أحمد بن حفص.

أبو حفص الكبير: أحمد بن جعفر.

أبو زيد الدَّبُوسِيّ: عبيد الله بن عمرت ٤٣٠ هـ.

أبو سعيد البَرْدَعِيّ: أحمد بن الحسن.

أبو سليمان الجُوزَجاني: موسى بن سليمان.

أبو طاهر الدَّبَّاس: محمد بن محمد بن سفيان.

أبو يوسف القاضي: يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢ هـ.

الأَتْقاني: أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الأتقاني ت ٧٥٨ هـ.

الأكمل: أكمل الدين البابِرْتِي محمد بن محمد بن محمود صاحب العناية ت ٧٨٩ هـ.

الأَسْبِيجَابي: أبو المعالي محمد بن أحمد، وأبو نصر أحمد بن منصور.

إمام الهدى: أبو الليث نصر السمرقندي ت ٣٧٢ هـ.

إمام زاده: أبو المحاسن محمد بن أبي بكر.

ابن الثَّلْجِي: محمد بن شجاع.

ابن الساعاتي: أحمد بن علي، صاحب مجمع البحرين ت ٦٩٤ هـ.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، صاحب فتح القدير ت ٨٦١هـ.

ابن خزيمة: محمد بن خزيمة الحنفي مات ت ٣١٤ هـ..

ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان الرومي.

ابن مَلِك: ابْن ملك داد مُحَمَّد بن عباد بن ملك داد بن حسن داد ت ٦٥٢ هـ.

الأُسْتُروشَنِي: أبو جعفر الأُسْتُروشَنِي، ومجد الدين محمد بن محمود بن حسين الأُسْتُروشَنِي.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد.

برهان الإسلام: رضي الدين السرخسي محمد بن محمد، وبرهان الإسلام الزَّرْنُوجِي مؤلِّف تعليم المتعلم تلميذ صاحب الهادية.

برهان الدين: برهان الدين الكبير، وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة، وبرهان الدين صاحب المحيط البرهاني محمود بن أحمد، وبرهان الدين المُطَرِّزِي ناصر ابن عبد السيد.

البَزْدَوِي: لقب جماعة: فخر الإسلام أبو العُسْر علي بن محمد، وأخوه أبو اليُسْر محمد بن محمد. وأبو ثابت البزدوي الحسن بن فخر الإسلام.

البقَّالي: زين الدين محمد بن أبي القاسم.

البَلْخي: أبو معاذ خالد بن سليمان من تلامذة أبي حنيفة، وأبو عبد الله محمد بن سلمة، وأبو نصر محمد بن سلام، وغيرهم.

البيهقي: إسماعيل بن الحسين الحنفي صاحب كتاب الشامل.

تاج الشريعة: محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله.

التركماني: عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، وابنه أحمد، وأخوه علي، وابنه عبد الله بن علي، وأخوه عبد العزيز.

تمجيد زاده: مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم.

التُّمُرْتَاشِيّ: ظهير الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير.

الجامع: أَبُو عصمَة نوح بن أبي مريم الْمروزِي ت ١٧٣ هـ، أول من جمع فقه أبي حنيفَة.

الجامي: نور الدين عبد الرحمن بن محمد.

الجُرجاني: أَبُو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي ت: ٣٩٨ هـ.

الجُوزَجاني: أبو بكر أحمد بن إسحاق، وأبو سليمان موسى بن سليمان.

الحاصري: نور الدين علي بن محمد.

حافظ الدين: حافظ الدين الكبير محمد بن محمد، وحافظ الدين النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، وحافظ الدين البَزَّازيّ محمد بن محمد، وحافظ الدين الظاهري محمد بن محمد بن الحسن.

حجة الإسلام: محمد بن أحمد الكعبي.

حُسام الدين: الحُسام الأَخْسِيكَثِيّ محمد بن محمد مؤلف المنتخب الحسامي، وحُسام الدين السُّغْنَاقِيّ الحسن بن علي صاحب النهاية، والحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وحسام الدين العليابادي محمد، وحسام الدين علي بن أحمد الرازي.

الحَصِيرِيّ: نظام الدين أحمد بن محمود القاضي، وهمام الدين أحمد بن محمد.

الحَنَّاطِيّ: علاء الدين سديد بن محمد.

الخاصِّيّ: نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخُوارَزْمِيّ.

الخَبَّازي: جلال الدين عمر بن محمد.

الخَصَّافُ: أَبو بكر أَحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُهَيْر.

خواجه زاده: مصطفى بن يوسف.

خُوَاهَرْ زاده: اشتهر به اثنان محمد بن الحسين البخاري، ومحمد بن محمود الكَرْدَرِي

الرُّسْتُغْفَنِيّ: أبو الحسن علي بن سعيد.

ركن الأئمة: عبد الكريم الصباغي، وعبد الكريم بن محمد.

ركن الإسلام: ركن الإسلام الواعظ محمد بن أبي بكر صاحب شرعة الإسلام، وركن الإسلام أبو بكر الكِرْمَاني محمد بن عبد الرشيد، وركن الإسلام أبو الفضل الكرماني عبد الرحمن بن محمد بن أَمِيرُوَيْهِ، وركن الإسلام الزاهد الصفار إبراهيم بن إسماعيل.

ركن الدين: محمد بن محمد العَمِيدِيّ، ومسعود بن الحسين الكُشَاني.

الزاهدي: نجم الدين مختار.

الزمخشري: جار الله محمود بن عمر.

الزَّيْلَعِي: صاحب نصب الراية تخريج أحاديث الهداية جمال الدين عبد الله بن يوسف ت ٧٦٢هـ.

الزيلعي: شارح الكنز فخر الدين عثمان بن علي، وهو شيخ الأول ت: ٧٠٥ هـ.

سبط ابن الجوزي: يوسف بن فرغلي.

السَّرُوجِي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم.

السُّغْدِي: أبو الحسن علي بن الحسين، وعطاء بن حمزة.

السَّمْعاني: أبو منصور محمد بن عبد الجبار.

السيد أبو شجاع: محمد بن أحمد بن حمزة.

السيد السند والسيد الشريف: علي بن محمد، ويلقب أيضا: بالشريف الجرجاني.

شرف الأئمة: محمود التَّرْجُمَاني، وعمر بن محمد العقيلي.

شرف الرؤساء: محمد بن محمد الخُوارَزْمي.

صدر الإسلام: طاهر بن صاحب الذخيرة برهان الدين محمود بن الصدر السعيد، وصدر الإسلام البزدوي: محمد بن محمد.

الصدر السعيد: تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه.

الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز.

ظهير الدين: ظهير الدين لقب لجماعة، منهم: على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ويعرف بظهير الدين الكبير المَرْغِينَاني، ومنهم: ابنه ظهير الدين المَرغيناني الحسن بن علي، ومنهم: ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية، ومنهم: ظهير الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير، وهو المعروف بالظهير التُمُرْتاشي، ومنهم: الظهير البلخي وهو أحمد بن علي بن عبد العزيز، ومنهم: الظهير الوَلْوَالِجِيّ وهو عبد الرشيد، وقد يقع الاشتباه بينهم لسبب اتحاد اللقب.

العَتَّابي: أبو نصر أحمد بن محمد.

علاء الدين: علي المروزي، وعلي بن بلبان الفارسي، وسديد بن محمد الحَنَّاطي، وأبو بكر بن مسعود الكاشاني، ومحمد بن محمود التَّرْجُماني، وعبد العزيز ابن أحمد البخاري، وعلاء الدين علي السِّيرافي، وعلاء الدين



الزاهد محمد بن عبد الرحمن.

عِماد الدين: علي بن أحمد الطَّرَسُوسي والد صاحب الفتاوى الطَّرَسُوسية، والحسين بن علي اللامشي.

العَيْني: بدر الدين محمود، شارح الكنز وغيره.

فخر الإسلام: علي بن محمد البَزْدَوي.

فخر القضاة: محمد بن الحسين الأَرْسَابَنْدِيّ.

فخر المشايخ: علي بن عبد الله العمراني.

الفَنَاري: محمد بن حمزة شمس الدين الرومي.

قاضي الحرمين: أحمد بن محمد.

القاضي النَسَفي: عبد العزيز بن عثمان ت ٥٣٧ هـ.

قاضِيخان: الحسن بن منصور ت ٥٩٢ هـ.

القُدُوري: أبو بكر محمد بن أحمد والد صاحب المختصر، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد صاحب المختصر ت ٤٢٨ هـ.

قوام الدين: الأَتْقاني أمير كاتب صاحب غاية البيان، وقوام الدين الكاكى محمد ابن محمد، والصفار حماد بن إبراهيم، وأحمد بن عبد الرشيد البخاري.

القُونِوِيّ: أبو الثناء محمود بن أحمد، وأبو العباس أحمد بن مسعود، ورضي الدين إبراهيم بن سليمان.

الكَرابِيسي: جمال الإسلام أسعد بن محمد، وأبو المظفر أسعد بن محمد النيسابوري.

الكِرْماني: ركن الإسلام أبو بكر محمد بن عبد الرشيد، وركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه.

الكمال: كمال الدين ابن الهمام محمد بن عبد الواحد.

الكُورَاني: شمس الدين أحمد بن إسماعيل.

الماتُريدي: أبو منصور محمد بن محمد.

المُسْتَغْفِرِيّ: أبو العباس جعفر بن محمد النسفي ت ٤٣٢ هـ.

مفتى الثقلين: عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ.

مَلِك العلماء: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشاني.

منهاج الشريعة: محمد بن محمد بن الحسين.

المولى خُسْرُو: محمد بن فراموز.

الناطِفي: أبو العباس أحمد بن محمد عمر ت ٤٤٦ هـ.

ثالثًا: مُصْطَلَحات السَّادة المالكيَّة

«الرواية»، «الروايات»، «القول»، «الأقوال»

الرواية أو الروايات: هي قول مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ خاصة، والقول أو الأقوال يطلق على قوله وعلى قول أصحابه ومن بعدهم، هكذا اصطلاح عامة الفقهاء. وقد أطلق ابن الحاجب كلا منهما على الآخر في مواضع قليلة من كتابه جامع الأمهات المعروف بالمختصَرِ الفَرعيِّ.

[المراجع: كشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ١٢٨ ـ ١٢٩/ حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٨]

«الأَخَوَانِ»

هما مُطَرِّفِ بن عَبْدِ الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب المتوفى سنة ٢٢٠ هـ، وابن المَاجِشُون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المتوفى سنة ٢١٢ هـ. سميا بذلك لملازمتهما وكثرة اتفاقهما في الأحكام.

[المرجع: حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٩]

«القَرينانِ»

أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود أحد الرواة عن مالك (ت٢٠٤هـ)، وابن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أحد الرواة عن مالك، (ت ٢١٦ هـ). فإنه قُرن أشهب بابن نافع لعدم بصره.

[المرجع: حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٩]

«الشيخانِ»

الإمام ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القَيْرَوَانِيّ صاحب الرسالة المتوفى سنة ٣٨٦هـ، وابن القابسي: أبو الحسن على بن محمد بن خلف المَعَافِرِي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.، وقيل: الثاني هو محمد بن عبد الله الأبهري الكبير، شيخ المالكية ببغداد، شارح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم (ت ٣٧٥هـ).

[المرجع: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]

«القاضِيانِ»

هما القاضي أبو الحسن المعروف بابن القَصَّار علي بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨ هـ، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي أحد أئمة المذهب المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

[المراجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٢/ حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٩]

«القُضَاة الثلاثة»

هم القاضيان، والقاضي الثالث أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٢]

«الإمام»

إذا أطلقوه فالمراد به: محمد بن على بن عمر التميمي الْمَازِرِيُّ أبو عبد الله المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

[المراجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ٤ /١٥٣ /وغيرهما]

«الأستاذ»

هو الشيخ أبو بكر الطُّرْطُوشِيُّ: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري صاحب التصانيف، (ت ٥٢٠ هـ).

[المراجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٣، وغيره]

«الشيخ»

هو الإمام ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القَيْرَوَانِيّ صاحب الرسالة المتوفى سنة ٣٨٦هـ. ويُطلِقه بَهْرَامُ شارح مختصر خليل على شيخه خليل صاحب المختصر.

«شَيْخُنَا»

المراد به هو: الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بن مكرم الله الصَّعِيدِيُّ الْعَدَوِيُّ مُحَشِّي الْخَرَشِيِّ صَاحِبُ التَّآلِيفِ وَالتَّحْقِيقَاتِ المتوفى سنة ١١٨٩هـ، حيث يطلق في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وفي المجموع في المذهب للأمير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ.

«الصَّقَلِيَّانِ»

محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أحد أئمة الترجيح في المذهب، له كتاب حافل على المدونة عليه الاعتماد (ت ٤٥١ هـ). وعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد (ت ٤٦٦ هـ).

«محمد»

حيث أطلق يراد به ابن المَوَّاز: محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز تلميذ ابن الماجشون المتوفى سنة ٢٦٩ هـ.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٣]

«المحمَّدانِ»

هما ابن المَوَّاز: محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المتوفى سنة

٢٦٩ هـ. وابن سُحْنُون: محمد بن سُحْنُون القَيرَواني له كتاب الكبير، والمسند، وشرح الموطأ، وغيره (ت ٢٥٥ هـ).

«المحمَّدُونَ»

هم الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك وهم: ابن الموَّاز: محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المتوفى سنة ٢٦٩ هـ. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢٦٨ هـ. وابن عبدوس: محمد بن إبراهيم، صاحب كتاب المجموعة وشرح المدونة (ت ٢٦٠ هـ). ومحمد بن عبد السلام بن سُحْنُون المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

«الْمُتَقَدِّمونَ» «الْمُتَأَخِّرونَ»

أَوَّلُ طَبَقَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ: ابْنُ أَبِي زَيْدٍ القَيرَواني وَمَنْ بَعْدَهُ، والْمُتَقَدِّمونَ: مَن قبله. كما في أوائل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وغيرها.

«الجُمهُور»

إطلاق الجمهور بمعنيين، فإذا أطلق في الكتب التي تُعنَى بالخلاف العالي يراد به الأئمة الأربعة، وإذا أطلق في الكتب التي تُعنَى بالخلاف المذهبي يراد به جُلّ الرواة عن الإمام مالك.

[المراجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٣، /مواهب الجليل للإمام الحطاب]

«الفقهاء السبعة»

كثيرا ما يعبر المالكية في كتبهم بالفقهاء السبعة فالمراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُمْ -، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم عن أكثر علماء الحديث. والثانى: أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ -، قاله ابن المبارك. الثالث: أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد.

[المراجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٣/
مواهب الجليل للإمام الحطاب / شرح مختصر خليل للخَرَشي]

«علماء المدينة»

علماء المدينة: الإشارة بهم إلى ما هو أعم من الفقهاء السبعة؛ لأن ذكر الفقهاء السبعة، لا ينفي أن غيرهم خالفهم. وأما علماء المدينة، فيدل على انتفاء الخلاف بينهم. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٤]

«العُلَماء»

العلماء: علماء المدينة في زمان مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون١٧٣]

ضمير الفاعل في نحو قال، كَرِهَ، مَنَع، رَخَّصَ، أجاز...

من اصطلاحات المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل مثل: قال، كَرِهَ، مَنَع، رَخَّصَ، أجاز، لم يمنع، ونحوها فالضمير راجع للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«الْمَدَنِيُّونَ» «الْمِصْرِيُّونَ» «الْعِرَاقِيُّونَ» «الْمَغَارِبَةُ»

كثيرا ما يأتي في كتب المذهب نحو قولهم قالَ الْمَدَنِيُّونَ أو الْمِصْرِيُّونَ أو الْعِرَاقِيُّونَ أو الْمَغَارِبَةُ، فَالْمَدَنِيُّونَ يُشَارُ بِهِمْ إلَى ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ مَسْلَمَةَ وَنُظَرَائِهِمْ، وَالْمِصْرِيُّونَ يُشَارُ بِهِمْ إلَى ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَنُظَرَائِهِمْ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يُشَارُ بِهِمْ إلَى الْقَاضِي إسْمَاعِيلَ وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّار وَابْنِ الْجَلَّابِ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ وَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ وَنُظَرَائِهِمْ، وَالْمَغَارِبَةُ يُشَارُ بِهِمْ إلَى الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ الْقَابِسِيِّ وَابْنِ اللَّبَّادِ وَالْبَاجِيِّ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنِ مُحْرِزٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَاضِي سَنَدٍ وَالْمَخْزُومِيِّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة.

[المراجع: كشف النقاب لابن فرحون/ مواهب الجليل للإمام الحطاب/ شرح مختصر خليل]



«الكِتاب»

حيث أطلق يراد به: كتاب المدونة، ويسمى بالأم، وبالمختلطة، وهو كتاب جمَعَ ألوفًا من المسائل دوَّنها سُحْنُون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك.

«الْأُمَّهاتُ»

الْأُمَّهَاتُ: أَرْبَعٌ، الْمُدَوَّنَةُ وَالْمَوَّازِيَّةُ وَالْعُتْبِيَّةُ وَالْوَاضِحَةُ فَالْمُدَوَّنَةُ لِسُحْنُونٍ وَالْعُتْبِيَّةُ لِلْعُتْبِيِّ وَالْمَوَّازِيَّةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ وَالْوَاضِحَةُ لِابْنِ حَبِيبٍ.
[المرجع: حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٩]

«الدَّوَاوِينُ»

الدواوينُ سبعةٌ: الأمهاتُ الأربعة الأُول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضي إسماعيل والمختلطة لابن القاسم. [المرجع: حاشية العدوي على الْخَرَشِيِّ ١/٤٩]

«التَّشْهِير»

يريدون به الترجيح كما في أوائل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وغيرها.

«بعض ألفاظ التَّشْهِير»

١ ـ الْمُعْتَمَد كَذَا

٢ ـ الْمَذْهَبُ كَذَا

٣ ـ الظَّاهِرُ كَذَا

٤ ـ الرَّاجِحُ كَذَا

٥ ـ الْمُفْتَى بِهِ كَذَا

٦ ـ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَذَا

٧ ـ الْمَعْرُوف كَذَا

ترتيب الروايات والأقوال في المدونة

قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين (واستمر) تشهير ما شهَّره المصريون والمغاربة.

[المرجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون]

الترجيح بين نصين أو أكثر لنحو مالك رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

قال الإمام ابن فرحون المالكي: الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصان لمالك رَحِمَهُ اللهُ أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر، فإذا التبس التاريخ عليه وكان من أهل الفتيا، وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهدا في ذلك المذهب كمحمد بن المَوَّاز، والقاضي إسماعيل، وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه ومأخذه وما ينبني عليه مذهبه، فيغلب على ظنه المتقدمُ من المتأخر، لاطلاعهم على المذهب ومأخذه ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دل عليه المأخذ هو الراجح وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، ورأى قول ابن القاسم روايةً عن مالك، وروايةَ غيره عن مالك أيضا فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر؛ لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب، قال: وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأنباري - قدس الله روحه - يرجح قول ابن القاسم ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ. [المراجع: تبصرة الحكام لابن فرحون]

بعض اصطلاحات «ابن الحاجب»

اعلم أن الإمام جمال الدين ابن الحاجب أبا عمرو عثمان بن عمر بن

أبي بكر بن يونس المصري المالكي المعروف بابن الحاجب المولود سنة ٥٧٠ المتوفى سنة ٦٤٦ صنف في فروع الفقه المالكي مختصرا سماه بجامع الأمهات واشتهر الكتابُ باسمِ مؤلِّفِه «ابن الحاجب»، وبـ «ابنِ الحاجبِ الفَرْعيِّ»، وبالمختصر الفَرْعيِّ وبمختصر ابن الحاجب، وقد جمع فيه طرق المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المنتشرة في ذلك الوقت، واعتمده أهل بِجَايَةَ [مدينة بين إفريقية والمغرب] وإفريقية، وأكثر أهل الأمصار. وقد وضع فيه اصطلاحاتٍ شاعت عند المالكية فيما بعدُ كمصطلحاتٍ عامَّة، فهي بمثابة مصطلحات المنهاج للنووي عند الشافعية حيث أصبحت عندهم كمصطلحات عامة. وقد صنف الشيخ القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ كتابه: «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» فقام فيه بشرح جميع مصطلحاته وقواعده، ومنه نلخِّص ما يأتي:

«المشهور»، «المعروف»

اختلف المتأخرون في رسم المشهور، فقيل: المشهور ما قوى دليله. وقيل: ما كثر قائله. وعلى القول الثاني فلا بد أن يزيد نقَلَتُه عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون: المشهور، والمستفيض أيضًا.

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد في كتابه الجامع لأصول الفقه: مسائل المذهب تدل على أن المشهور: ما قوى دليله، وأن مالكًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله.

ومقابل المشهور: الشاذ أو المنكر وقد يكون مقابله تخريجًا. ومن قاعدة ابن الحاجب الاستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، فذكر المشهور يفيد أن مقابله شاذ وهو ما ضعف دليله. وقد يصرح بأن مقابله منكر وما كان هذا سبيله فقاعدته أن يقول فيه: والمعروف.

فقاعدته أن معرفة القول الشاذ بذكر المشهور وقد يعكس فيعبر بالشاذ ليعلم أن مقابله مشهور.

ومن قاعدة ابن الحاجب كغيره من المؤلفين أنه إذا صَدَّرَ بحُكم في مسألة، ثم عَطَفَ عليها بـ«قيل» فالأول هو المشهور. وهذا غالب اصطلاحه فلم يطرد.

وقد يعبر عن المشهور بالمعروف ليفيد أن مقابله قول منكر. فمن قاعدته: أن يجعل مقابل المعروف قولًا منكرًا، وقد يكون مقابله روايةً منكرة.

واعلم أن قولهم: مقابل المعروف قول منكر، ليس مرادهم بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر نسبته إلى مالك مثلًا، أو إلى واحد من أصحابه. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الأشهر»

من قاعدته: أنه إذا كان في المسألة قولان مشهوران، فإنه يقول على الأشهر، وإن كان فيها قولان مشهوران وقولٌ شاذ، فيقول: ثالثها الشاذ، فيفهم من ذلك أن ما عدا الشاذ مشهور. فالأشهر هو الأشهر من القولين، أو

الأقوال، ومقابل الأشهر: مشهور دونه في الشهرة. وقد يعبر ابن الحاجب بالأشهر عن المعروف.

قال بعضهم: الفرق بين الأشهر والأصح أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، وأما الأشهر فصحته راجعة إلى قوة اشتهار دليله، أو اشتهارِ القائلين به، وكثرتهِم، على الخلاف في المشهور: هل هو ما قوى دليله أو ما كثر قائله.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الصحيح» «الأصح»

من قاعدة ابن الحاجب: أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحًا، وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجَّح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح. وقد تقرَّر منْ قاعدة ابن الحاجب: أنه يُطلق الأصح في مقابلة الصحيح، وقد يُطلقه في مقابلة الشاذ. وينزله منزلة المشهور. وقد يجعل مقابل الأصح تخريجًا أو إِجْراءً.

ومقابل الصحيح هو الفاسد الدليل. وقاعدة ابن الحاجب لم تطرد بل الغالب أنه يجرى به مجرى المشهور، فيجعل مقابله شاذًّا، وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الظاهر»، «الواضح»، «الأظهر»

الظاهر: يطلق على ما فيه نص، وما ليس فيه نص. وأما الواضح فهو:

بمعنى الظاهر، واختلفوا في معنى الأظهر، فقيل: هو ما ظهر دليله واتّضَح بحيث لم يبق فيه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة. وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شُهْرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل: الأظهر. فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما. وقد يُطلق الأظهر في مقابلة قول شاذ.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«النص»، «المنصوص»

النص: أن يكون اللفظ قد وَرَدَ على غاية الوضوح والبيان، وسموه نصًا لأنه مأخوذ من مِنَصَّة العَروس التي تُجْلى عليها، لتبدو لجميع الناس قاله الباجي. والمنصوص: هو ما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فيُخَرَّج تارةً من المشهور، وتارة من الشاذ.

وقاعدة ابن الحاجب أن يأتي بالمنصوص في مقابلة التخريج. وأن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين، وعلى هذا جرى في غالب الكتاب.

وقد يُطلِق المنصوصَ على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من أقوال المتأخرين، وقد يَذكُر المنصوصَ ومقابلُه قولٌ منكر، فيجرى المنصوص مجرى المعروف.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

* * *

«التخريج»، «الإِجْراء»، «الاستقراء»

التخريج على ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حُكمِ مسألةٍ ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألةٍ منصوصةٍ.

والثاني: أن يكون في المسألة حكمٌ منصوصٌ، فيُخَرج فيها من مسألة أخرى قولٌ بخلافه.

والثالث: أن يوجد نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين، ويخرِّجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

وأما الإِجْراء: فهو من باب القياس، ومعناه: أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلافُ المذكور في مسألة أخرى.

وأما الاستقراء: فهو بمعنى التخريج. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«المَذْهب»

يُطلق المذهب حيث يكون ذلك الحُكم منصوصًا لمالك، أو يكون هو مشهورَ المذهب، وقد يُطلقه ابن الحاجب على التخريج. وقد انْتُقِدَ عليه هذا الإطلاق. ومقابله نصٌّ أو تخريج. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الجمهور»، «الأكثر»، «أكثر الرواة»، «الكثْرَى»، «جل الناس»، «فقهاء الأمصار»

مقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ، أو كالشاذ، ومقابل الأكثر: الأقل، من غير نظر إلى شذوذ، ولا غرابة. والظاهر من اصطلاحهم أنهم يذكرون لفظة «الجمهور» لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب، ويستلزم ذلك أنه المشهور أيضًا، فالجمهور يستلزم المشهور، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو الجمهور فتأمله، وقد يطلق الأكثر بمعنى أكثر الرواة.

وأما قول: «أكثر الرواة» فالظاهر أنها تختص برواة مالك.

وأما «الكثْرَى» فهي الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب والكثْرَى تأنيث الأكثر.

وأما «جُلُّ الناس» و«فقهاء الأمصار» فليس المراد بهم أهل المذهب خاصة. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الأحسن»، «الأولى»، «الأشبه»، «المختار»، «الصواب»، «أصوب»، «الحق»، «الاستحسان»

الأحسن: الأَوْلَى في النظَر. وليس مراده على القول الأحسن، بل على ما استحسنه مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ. وكذلك الأَوْلى: هو بمعنى الأحسن.

وأما «الأشبه»: فمعناه الأَسَدُّ، من السَّداد، والاستقامةُ في القياس، لكونه

أشبه بالأصول من القول المعارِض له، إن كان ثَم قولٌ، والقول بالأشبه من باب القول بالاستحسان.

وأما «المختار» فيطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور.

وأما لفظة «الحق»: فيطلقها قائلها من المتأخرين على تحقيقِ صوابِ ما ذهب إليه من أقوال المسألة، أو تقييدِها، ومقابلُ الحق: الوهم.

وأما «الصواب»: فمقابله الخطأ، وأما «أصوب»: فيطلق في مقابلة الصواب.

وأما الاستحسان: فهو القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبهًا وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر، أو عرفٍ جارٍ، أو ضربٍ من المصلحة، أو خوفِ مفسدةٍ، أو ضربٍ من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجوه الاعتبار. وليس المراد بالاستحسان اتباع شهوات النفوس، أو الاستحسان بغير دليل، لكن ما حسن في الشريعة، ولم ينافِها، والدليل على صحة القول به قوله: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«جَاءَ»، «وَقَعَ» «عَنْ»

من قاعدته: أنه إذا أشكل عليه إلحاقُ فرع بقاعدة، أو نسبةُ قولٍ إلى

من نُسب إليه ورأى غيره من الشيوخ إلحاقَ ذلك الفرع بتلك القاعدة فإنه يقول: «وجاء».

ومن ذلك قوله: «ووقع» فأصل هذه اللفظة أنها تُذكر لاستشكال محلها.

ومن قاعدته: أنه حيث يقول: «فعَنْ» فهو كالمتبرئ من صحة نسبة القول إلى قائله، وقد يأتي بها لاستشكالها. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«الطُّرُق»

الطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصةٌ بالأصحاب والشيوخ. قال في التوضيح: الطريق عبارة عن شيخ، أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو قولٌ واحد، أو على قولين فأكثر. والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادةٌ: راجحةٌ على غيرها لأن الجميع ثقاتٌ، وحاصل دعوى النافي شهادةٌ على نفْيٍ. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«وفيها»

«وفيها»: يُكْنَى بها عن المدونة، وإن لم يتقدم لها ذكر، وذلك لاستحضارها في الذهن، وكثرة تداولها بين أهل المذهب. وقد قيل: المدونة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تغني عن غيرها ولا يغني عنها غيرها. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

قاعدةٌ في التشبيهات

إذا ذكر مسألة، وذكر ما فيها من الأقوال، وعَين المشهور، ثم ذكر مسألة أخرى، وشَبَّهها بها فإنما يشبهها بها في القول المشهور خاصة، ولا يلزمه أن يَجري في المسألة المشبّهة ما في المسألة المشبه بها من الأقوال.

وإذا ذَكَرَ فرعًا مختلَفًا فيه، ثم شَبَّهَه بفرعٍ آخر، ولم يذكر في المشَبَّه به خلافًا كان مراده أن المشبَّه به فيه من الخلاف ما في المشبَّه، وأنه إنما ترك ذِكْره في المشبَّه به اختصارًا. [المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

«السُّنَّة»، «العَمل»، «أَمْرُ الناس»، «الشَّأن»، «لا بأس»، «واسعٌ»، «رجَوتُ»، «استخَفَّ»

المراد بالسّنَّة: عمل أهل المدينة. وكذا المراد بقوله: «للعمل»، وقد يشير بالعمل إلى ما اتفق عليه الفقهاءُ السبعة.

و«أمْرُ الناس»: بمعنى قوله: «للعمل».

«الشَّأن»: كقوله: «والشأنُ قسم الغنائم في دار الحرب» بمعنى عمل النبي ﷺ والخلفاء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بعده، وقيل: عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وقيل: بمعنى قوله: «للعمل».

و«لا بأس»: تكررتْ في الأمهات، قال بعضهم: الظاهر أنها دالة على رفع الإثم المُقَيَّد بقَيد عدم الطلب، وهو: القَدْر المشترَك بين الجواز والكراهة،

لأنها ترد مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، وقد ترد بمعنى الكراهة، وقد ترد لما تركُه أحسنُ من فعله. وقد ترد لما فعله أرجح من تركه.

وقوله «واسعٌ»: يَرِدُ لما تركُه وفعلُه سواءٌ. وكذا «رجوتُ». و«استخف» بمعنى واسع أي استَخَفَّ مالكُ الأمرَ أي عَدَّهُ خفيفًا يسيرا.

[المرجع: كشف النقاب لابن فرحون]

❊ ❊ ❊

فائدتان: الأولى: حَذَّرُوا أَيْ الشُّيُوخُ مِنْ إِجْمَاعَاتِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَاتِّفَاقَاتِ ابْنِ رُشْدٍ وَخِلَافِيَّاتِ الْبَاجِيِّ فَإِنَّهُ يَحْكِي الْخِلَافَ فِيمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ اللَّخْمِيُّ: يُخْتَلَفُ فِي كَذَا وَيَكُونُ مُقَابِلَ الْمَنْصُوصِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَخْرِيجٌ أَوْ اخْتِيَارٌ مِنْهُ.

الثانية: الْجُزُولِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا لَيْسَ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ بِتَأْلِيفٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْيِيدٌ قَيَّدَهُ الطَّلَبَةُ زَمَنَ إِقْرَائِهِ فَهُوَ يَهْدِي وَلَا يُعْتَمَدُ وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ أَفْتَى بِأَنَّ مَنْ أَفْتَى مِنْ التَّقَايِيدِ يُؤَدَّبُ.

[المرجع: أوائل مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل]

كُتُب الفتوى

قال الإمام ابن فرحون المالكي: سئل عز الدين بن عبد السلام عن المقلِّد والمفتي يأخذ بقول ينسب إلى إمامه، ولا يرويه هذا المفتي عن صاحب مذهبه، وإنما حفظه من كتب المذهب، وهي غير مروية، ولا مسندة

إلى مؤلفيها، فهل يسوغ لمن هذه حاله الفتيا أم لا؟ فأجاب أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية اهـ.

وما ذكره القرافي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام أن الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى وعلى هذا كان ينبغي أن يَحرم غير ذلك، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعُدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخَواطرُ ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتبُ الحديثةُ التصنيفِ إذا لم يَشتهر عزوُ ما فيها من المنقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنِّفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها؛ لعدم صحتها والوثوق بها انتهى. فمراده بالحواشي غريبةُ النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودًا في الأمهات أو منسوبا إلى محله، وهي بخط يوثق به فلا اهـ ما في تبصرة ابن فرحون.

تَسلْسُل كُتبِ المالكيّة

اشتهر مِن كتب المذهب المالكي كتاب «المدوَّنة»، ويسمى بالأم، وبالمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفًا من المسائل دوَّنها سُحْنُون بن سعيد في

القرن الثالث الهجري، من رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، (وابن القاسم هذا تلميذ الإمام الذي لازمه أكثر من عشرين سنة)، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه. وأضاف سُحْنُون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، كما أضاف إليها حُججَ مسائلِها مع مروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أنَّ المنِيَّة عاجلته قبل أن يتمم ذلك في سائر أبوابها.

وعكَفَ أهل القَيرَوان عليها، وتركوا «الأسَدِيَّة» التي كان دوَّنها القاضي أسد بن الفرات عن ابن القاسم، لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها، وكتب إلى أسد بأنْ يعتمد على ما دوَّنه عنه سُحْنُون. فأصبحت مدونةُ سُحْنُون إمامًا لكتب المذهب؛ لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد بن الفرات، وسُحْنُون بن سعيد. وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخْمي، وابن محرز، وابن بصير، وابن يونس، وشَرحُ ابن يونس جامعٌ لما في أمهات كتب المذهب. واختصرها جماعة منهم: ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبى زمنين، ثم أبو سعيد البْرَادِعِيّ في كتاب التهذيب، وعليه اعتماد أهل إفريقية.

وكذلك دَوَّنَ عبدُ الملك بن حبيب كتابَ «الواضحة» وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس وعليها اعتمد أهل الأندلس وممن شرحها: ابن رشد.

وكذلك ألف العُتبى تلميذ ابن حبيب كتاب «العُتْبِيَّةِ» مما جمعه من سماع

ابنِ القاسم، وأشهبَ، وابنِ نافع عن مالك، وما سمعه مِن يحيى بن يحيى، وأصبغَ، وسُحْنُونٍ وغيرهم عن ابن القاسم، فحازت القبول عند العلماء، فهجروا «الواضحة» واعتمدوا على «العُتبية»، وقاموا بشرحها.

وجاء القرن الرابع الهجري فكان العالم الكبير ابنُ أبى زيد القيرواني مالكَه الصغير فقام بجمع ما في الثلاث «المدوَّنة» و«الواضحة» و«الْعُتْبِيَّةِ» وما كُتِب على هذه الأصول، وضمَّنَه كتابَه المسمى بـ«ـالنوادر» فجاء جامعًا للأصول والفروع.

وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصَف القرن السابع، ففيه حل محلها مختصر ابن الحاجب الفَرْعيُّ المسمى بجامع الأمهات، واشتهر بالمختصر الفرعي، فجمع فيه طرق المذهب من كتب الأمهات، فزاحَمَ المؤلفاتِ المنتشرةَ في ذلك الوقت، واعتمده أهل بِجاية وإفريقية، وأكثر أهل الأمصار وشرحه ابن راشِدٍ القفصي، وابن عبد السلام. وشرحه العلامة خليل في القرن الثامن في شرحه المسمى بالتوضيح في ست مجلدات، اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعًا وفوائد، كما قاله الحطاب.

ثم اختصر العلامة خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ المتوفى سنة ٧٦٧ هـ مختصرَ ابن الحاجب في مختصره المشهور، فاحتلَّ مختصرُ خليلٍ موضعَ العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، وحسن ترتيبه، واستيعابه، وتحريره.

وعن هذا المختصر قال الحطاب: «هو كتاب صَغر حجمه، وكَثُر علمه، وجمع فأوعى، ووفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح، والأقوى، لم تَسمح قريحةٌ بمثاله، ولم يَنسج ناسج على منواله» اهـ.

جمعه خليلٌ في حياته إلى باب النكاح، ثم أكمله تلاميذه بعد موته. واعتنى المالكية به ولذا كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة.

ومن أهمها وأشهرها:

التاج والإكليل في شرح مختصر خليل شرح الشيخ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، قابل فيه عبارات المؤلف بما يوافقها أو يخالفها من كلام أهل المذهب كابن رشد، وابن شاس، وابن الحاجب، وهو مطبوع بهامش الحطاب.

ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب الرُّعَيْنِي: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

وشرح الزُّرْقاني [بالضم[1]] عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ابن علوان الزرقاني المصري المالكي الوفائي المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ، أما شارح المواهب اللدنية فهو ابنه الشهير بالزُّرْقاني أيضًا محمد بن عبد الباقي المتوفى سنة ١١٢٢ هـ. وشرح الزُّرْقاني شرحٌ واسع، كثير الفوائد، حسن الجمع والترتيب، اعتنى به المتأخرون فكتبوا عليه حواشيَ بينوا فيها ما حصل له من وهم، أو سهو. منها: حاشية البناني وهي مطبوعة معه على الهامش، وحاشية

(١) كما في تاج العروس والأعلام.

الشيخ الرهوني وهي أوسع الحواشي، وأكبرها مطبوعة في ثمانية أجزاء.

ومنح الجليل على مختصر الشيخ خليل للإمام عُلَيْش أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش المالكي المغربي (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ) وهو مطبوعٌ وبهامشه تسهيل منح الجليل وهي حاشية عليه للمؤلف نفسه وهو صاحب فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الامام المعروف بفتاوى محمد عليش وهداية السالك إلى أقرب المسالك وهي حاشية على الشرح الصغير لأحمد الدردير في الفقه المالكي والقول المنجى على مولد البرزنجي وغيرها من المصنفات.

وللولي الصالح الشيخ محمد الْخَرَشِيِّ شرحان، كبير في ستة مجلدات ضخام، وصغير وهو مطبوع مع حاشية الشيخ الصعيدي عليه.

وشرح الشيخ الأمير المسمى بالإكليل، وهو مختصر لطيف ممتزجٌ بالمتن امتزاج الروح بالجسد، عُنى مؤلفُه ببيان الراجح من الخلاف، والظاهرِ من التأويلات، فجاء مع اختصاره حسنا مفيدًا، وهو مطبوع.

وشرح الدَّرْدِير: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي أبو بركات المصري الأزهري الفقيه المالكي الشهير بالدردير ولد سنة ١١٢٧ وتوفي سنة ١٢٠١ هـ، وهو مطبوع عرف بالشرح الكبير في مقابلة شرحه الصغير لكتابه نفسِه المسمى أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، اختصره من مختصر خليل. وعلى الكبير حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي المتوفى ١٢٣٠ هـ. وعلى الصغير حاشية أحمد الصاوي المصري المالكي الخَلْوَتِي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ

المسماة بِبُلْغَة السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ.

ترجمة الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وهو من تابعي التابعين. سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وعبد الله ابن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين. وأخذ على تسعمائة شيخ، منهم ثلثمائةٌ من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية. ولد سنة (٩٣ هـ) وتوفي بالمدينة سنة (١٧٩ هـ).

أَعلامٌ من السَّادة المالكية

الأَبْهَرِيّ: محمد بن عبد الله شيخ المالكية ببغداد (ت ٣٧٥ هـ).

أبو الحسن الشاذلى: علي بن عبد الله، العارف بالله المشهور، (ت ٦٥٦ هـ)، وأبو الحسن الشاذلي على بن محمد بن محمد المنوفي المصري، صاحب كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني (ت ٩٣٩ هـ).

أبو بكر الطُّرْطُوشِيّ: محمد بن الوليد (ت ٥٢٠ هـ).

أبو حازم سلمة بن دينار: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٨٥ هـ).

أبو ذر الهَرَوي: عَبْد بن أحمد الحافظ، له مسند الموطأ والمستخرج على الصحيحين (ت ٤٣٤ هـ).

أبو مصعب: راوي الموطأ: أحمد بن القاسم، أحد الرواة عن مالك (ت ٢٤٢ هـ).

أبو مصعب: مُطرِّف بن عبد الله بن مطرف المدني: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٢٠ هـ).

الأُبِّيّ: محمد بن خليفةَ التُونُسيُّ، له شرح مسلم إكمال الإكمال، وشرح المدونة، (ت ٨٢٨ هـ).

الأُجْهُوري: أبو الإرشاد نور الدين على بن زين العابدين، (ت١٠٦٦هـ).

الأَخْضَري: عبد الرحمن بن محمد صاحب السلم وغيره (من علماء القرن العاشر الهجري).

أَسَد بن الفُرات: أحد الرواة عن مالك، صاحب الأَسَدِيَّة وغيرها من أمهات الكتب (ت ٢١٣ هـ).

أشهب بن عبد العزيز بن داود: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٠٤ هـ).

أَصبَغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الْمصْرِيّ، أحد أعمدة المذهب (ت ٢٢٥ هـ).

الأصغَر: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أحد الرواة

عن مالك، (ت ٢١٦ هـ).

الأعمَش: عبد الحميد بن أبى أويس، أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٠٢ هـ).

الأَقْفَهْسِي: عبد الله بن مقداد، شارح خليل، (ت ٨٢٣ هـ).

الأَمير: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر (ت ١٢٣٢ هـ).

وابنه الأمير الصغير محمد، كان حيًّا سنة ١٢٥٣ هـ.

الأَبْيَارِيّ: علي بن إسماعيل بن علي الصِّنْهَاجِيّ، شارح البرهان في الأصول لإمام الحرمين ت ٦١٨ هـ.

الإِدريسي: أحمد بن إدريس، العارف بالله، (ت ١٢٥٣ هـ)

ابن آجُرُّومِ: محمد بن محمد بن داود، صاحب الآجُرُّومِيَّةِ، (ت ٧٢٣ هـ).

ابن أبي زَمَنِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى زَمَنِين المُرِّي القُرطبي، له مختصِر المدونة والمنتخب من مشهورات كتب المالكية، وغيره، (ت ٣٩٩ هـ).

ابن أبي زيد القَيْرَوانيّ: عبد الله بن أبي زيد النَّفْزيّ، مُهذِّب المذهب المالكي (ت ٣٨٦ هـ).

ابن الأَبَّار: محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعي (ت ٦٥٨ هـ).

ابن الإِخْنائي: تقي الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى، (ت ٦٥٨ هـ).

ابـن الأزرق: محمـد بـن علـي الغرنـاطي، شـارح خليـل، وغيـره، (ت ٨٩٥ هـ).

ابن الإِمام التَّنَسِيّ: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو زيد التِّلِمْسَاني شرح ابن الحاجب الفرعي (ت ٧٤٣ هـ). وأخوه عيسى خاتمة الحفاظ بالمغرب، (ت ٧٤٩ هـ)، واشتهر من أولادهم جماعة عرفوا بابن الإمام.

ابن البَنَّاء: أحمد بن محمد الأزدي المُرَّاكِشِيّ، (ت ٧٢١ هـ).

ابن التبان: عبد الله بن إسحاق، صاحب النوازل، (ت ٣٧١ هـ).

ابن التين: أبو محمد عبد الواحد بن التين الصَّفَاقُسِيّ، شارح البخاري، (ت ٦١١ هـ).

ابن الحاجّ: جماعة منهم: محمد بن أحمد ابن الحاج، صاحب النوازل، (ت ٥٢٩ هـ).

ابن الحاج العَبْدَرِي: محمد بن محمد الفاسي صاحب المدخل المشهور، (ت ٧٢٣ هـ).

ابن الحاج: حمدون بن عبد الرحمن ابن الحاج، له حاشية على تفسير أبى السعود ت ١٢٣٢ هـ.

ابـن الحاجـب: جمـال الـدين عثمـان بـن عمـر بـن أبـي بكـر صـاحب المختصرات، (ت ٦٤٦ هـ).

ابن الرُّصَافِيّ: أحمد بن مروان القرطبي، راوي الْعُتْبِيَّةُ عن العُتبى، (ت ٢٨٦ هـ).

ابـن الزَّيَّـات: أحمـد بـن الحسـن الكلاعـي، صـاحب التصـانيف، (ت ٧٢٨ هـ)

ابن الشَّاط: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط صاحب أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق (ت ٧٢٣ هـ).

ابن الصائغ: عبد الحميد بن محمد القَيْرَواني له تعليق على المدونة، (ت ٤٨٦ هـ).

ابن الصَّفَّار: يونس بن محمد، صاحب الموعب في تفسير الموطأ، (ت ٤٢٩ هـ).

ابن الطَّلَّاع: محمد بن الفرج، (ت ٤٩٧ هـ).

ابن العربي: أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإِشْبِيلِيّ (ت ٥٤٣ هـ).

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيّ لازم مالكا عشرين سنة (ت ١٩١ هـ).

ابن القُرْطِي: محمد بن القاسم المصري، صاحب الزاهي في الفقه (ت ٣٥٥ هـ).

ابن القَزَّاز: إبراهيم بن محمد القرطبي، (ت ٢٧٤ هـ).

ابن القصار: على بن أحمد الأبهري، صاحب الخلاف الكبير (ت٣٩٨هـ).

ابن القصير: عبد الرحمن بن أحمد الأَزْديّ الغَرْنَاطِيّ، (ت ٥٧٥ هـ).

ابن الكحالة: سليمان بن سالم القطان (ت ٢٨٢ هـ).

ابن اللَّبَّاد: محمد بن محمد بن وشاح القَيرَواني، (ت ٣٣٣ هـ).

ابن المُعَذَّل: أحمد بن المُعَذَّل أبو الفضل العَبْدِي البصري.

ابن المَكْوِيِّ الإِشْبِيلِيّ: (ت ٤٠١ هـ).

ابن المُنَيِّر: أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري (ت ٦٨٣ هـ). وأخوه علي بن المنير (ت ٦٩٥ هـ).

ابن المَوَّاز: محمد بن إبراهيم الإسكندري، صاحب المَوَّازية (ت٢٦٩هـ).

ابن المَوَّاز أيضًا: محمد بن سعيد القرطبي.

ابن الناظم: عبد السلام اللَّقاني.

ابن الوَرَّاق: محمد بن أحمد بن الجهم، (ت ٣٢٩ هـ).

ابن الوليد المُعَيْطِي: محمد بن عبد الله (ت ٣٦٧ هـ).

ابن بَشْكُوال: محمد بن يوسف بن الفخار (ت ٤١٩ هـ).

ابن بَشْكُوال: خلف بن عبد الملك الأنصاري الحافظ (ت ٥٧٨ هـ).

ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، شارح البخاري، (ت ٤٤٤ هـ)

ابن جُزَيّ: محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ). وابنه أحمد بن محمد (ت ٧٨٥ هـ).

ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب القرطبي، صاحب الواضحة (ت ٢٣٨ هـ).

ابن خَلْدُون: عبد الرحمن بن محمد التونسي، صاحب المقدمة المشهورة في التاريخ، (ت ٨٠٧ هـ).

ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْزِمَنْدَاد.

ابن راشِد: محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصِي شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (ت ٧٣٦ هـ).

ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ). وابنه أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد (ت ٥٦٣ هـ)، وحفيده: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفليسوف المتفنن (ت ٥٩٥ هـ).

ابن رشيد: محمد بن عمر الفِهْرِي، شارح البخاري (ت ٧٢١ هـ).

ابن زَكَرِيّ: أحمد بن محمد التِّلِمْساني (ت ٨٩٩ هـ). ومحمد بن عبد الرحمن (ت ١١٤٤ هـ).

ابن زياد: على بن زياد التونسي أحد الرواة عن مالك (ت ١٨٣ هـ).

ابن سُحْنُون: محمد بن سحنون القَيرَواني (ت ٢٥٥ هـ).

ابن سلمة: محمد بن سلمة بن هشام أحد الرواة عن مالك (ت ٢٠٦ هـ).

ابن شاس: عبد الله بن محمد بن شاس الجذامى (ت ٦٦١ هـ).

ابن عاشر: عبد الواحد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٤٠ هـ).

ابن عاصم: أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغَرْناطي (ت ٨١٣ هـ). وأخوه أبو بكر بن عاصم (ت ٨٢٩ هـ). وابنه أبو يحيى بن أبي بكر ابن عاصم (ت بعد ٨٥٧ هـ).

ابن عباد: محمد بن إبراهيم النَّفْزي شرح الحكم العطائية (ت ٧٩٢هـ).

ابن عباس: محمد بن عباس العبادي (ت ٨٧١ هـ).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الحافظ الكبير (ت ٤٦٣ هـ).

ابن عبد الحكم: عبد الله بن أعين (ت ٢١٤ هـ)،

ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام التونسي له جامع الأمهات على ابن الحاجب الفرعي (ت ٧٤٩هـ).

ابن عَبْدُوس: محمد بن إبراهيم، صاحب المجموعة وشرحِ المدونة (ت ٢٦٠ هـ).

ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت ٨٠٣ هـ).

ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت ٧٣٢ هـ).

ابن عطاء الله السكندري: عبد الكريم بن عطاء الله ت ٦١٢ هـ، وحفيده العارف بالله ابن عطاء الله أحمد بن محمد بن عبد الكريم، صاحب الحكم، ولطائف المنن، (ت ٧٠٩ هـ).

ابن علاق: محمد بن علي الغَرْناطي، شارح ابن الحاجب الفرعي، (ت ٨٠٦ هـ).

ابن عمار: محمد بن عمار بن محمد المصري (ت ٨٤٤ هـ).

ابن غازي: محمد بن أحمد بن غازي المِكْناسِي (ت ٩١٩ هـ).

ابن غانم الرُّعَيْنِي: عبد الله بن عمر بن غانم القَيرَاوني أحد الرواة عن مالك، (ت ١٧٢ هـ).

ابن فرحون: إبراهيم بن على بن فرحون المدني (ت ٧٩٩ هـ).

ابن قُرْقُول: إبراهيم بن يوسف، (ت ٥٦٩ هـ).

ابن لُب الغَرْناطي: فرج بن قاسم من أصحاب الترجيح في المذهب، (ت ٧٨٢ هـ).

ابن مجاهد: محمد بن أحمد بن مجاهد الطائى.

ابن مرزوق: محمد بن أحمد التِّلِمْسانى (ت ٧٨١ هـ). وحفيده محمد بن أحمد (ت ٨٤٢ هـ)، وابن حفيده المعروف بابن مرزوق الكفيف: محمد ابن محمد، (ت ٩٠١ هـ).

ابن ناجي: قاسم بن عيسى التَّنُوخي، شارح الرسالة، والمدونة (ت ٨٣٨ هـ).

ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ، أحد الرواة عن مالك، (ت ١٨٦ هـ).

ابن وضاح: محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي (ت ٢٨٧ هـ).

ابن وهب: عبد الله بن وهب القرشي صحب مالكا عشرين سنة (ت ١٩٧ هـ).

ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي أحد أئمة الترجيح (ت ٤٥١ هـ).

الباجي: سليمان بن خلف القاضي، صاحب المنتقى شرح الموطا (ت ٤٧٤ هـ)

الباقلاني: محمد بن الطيب شيخ المتكلمين، صاحب التصانيف، (ت ٤٠٣ هـ).

الْبَرَادِعِيّ: خلف بن أبي القاسم الأزدي.

البِسَاطي: محمد بن أحمد (ت ٨٤٢ هـ).

البناني: جماعة منهم: محمد بن عبد السلام الفاسي (ت ١١٦٣ هـ). ومحمد بن الحسن البناني له حاشية على شرح الزُّرقاني على المختصر (ت ١١٩٤ هـ). وعبد الرحمن بن جاد الله البناني له حاشية شرح جمع الجوامع (ت ١١٩٨ هـ). ومصطفى بن محمد بن عبد الواحد البناني له التجريد على شرح السعد على التلخيص في البلاغة فرغ منه سنة (١٢١١ هـ).

بَهْرام: قاضي القضاة بهرام بن عبد الله الدميري شارح مختصر خليل، (ت ٨٠٥ هـ).

البُهْلُول بن راشد القَيرَواني (ت ١٨٣ هـ).

التازي: إبراهيم بن إسحاق، شيخ الشيوخ (ت ٨٦٦ هـ).

التَّتَائي: محمد بن إبراهيم، شارح ابن الحاجب الفرعي (ت ٩٤٢ هـ).

التجاني: أحمد بن محمد بن المختار التجاني، العارف بالله (ت ١٢٣٠هـ).

الثَّعَالِبِيّ: عبد الرحمن بن مخلوف المفسر المشهور (ت ٨٧٥ هـ).

الجُزُولِيّ: جماعة منهم: عبد الرحمن بن عفان، شارح الرسالة، (ت ٧٤١ هـ) ومحمد بن سليمان الشريف الحسنى، العارف بالله، صاحب دلائل الخيرات، (ت ٨٧٠ هـ).

جَسُّوس: عبد السلام بن أحمد الفاسي (ت ١١٣٦ هـ). وابن أخيه محمد بن قاسم جَسُّوس شارح المختصر (ت ١١٨٢ هـ).

الجَيَّانيّ: الحسين بن محمد الغَسَّاني، الحافظ (ت ٤٩٨ هـ).

الحامدي: إسماعيل بن موسى له حاشية شرح الكفراوي على الأجرومية وغيرها (ت ١٣١٦ هـ).

الحداد: على بن محمد الخولاني صاحب كتاب الإشارة وشرحها، (ت ٤٩٧ هـ).

حسن العدوى الحمزاوي: له حاشية شرح الزُّرقاني على خليل وشرح دلائل الخيرات (ت ١٣٠٣ هـ).

الحَطَّاب: الحطاب الكبير: محمد بن عبد الرحمن الأَنْدُلُسي ثم المكي (ت ٩٤٥ هـ). وابنه محمد، صاحب شرح مختصر خليل (ت ٩٥٤ هـ).

حُلُولُو: أحمد بن عبد الرحمن القَيرَواني شرح مختصر خليل (ت بعد ٨٧٥ هـ (..

حَمْدِيس: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخْمي القَفْصي (ت ٢٩٩ هـ).

الحُميدي: محمد بن أبي نصر الأَنْدُلُسي، صاحب الجمع بين الصحيحين (ت ٤٨٨ هـ).

الخَرَّاز: محمد بن محمد الشَّرِيشي صاحب مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن (ت ٧١٨ هـ).

الْخَرَشِيِّ: محمد بن عبد الله، له شرح المختصر (ت ١١٠١ هـ).

خليل: ضياء الدين خليل بن إسحاق صاحب المختصر المشهور (ت ٧٧٦ هـ).

الدَّرَاوَرْدِيّ: أبو محمد عبد العزيز بن محمد أحد الرواة عن مالك (ت ١٨٦ هـ).

الدَّرْدِير: أبو البركات أحمد بن محمد العَدَوِي، العارف بالله، له الشرح الكبير على مختصر خليل (ت ١٢٠١ هـ).

الدرقاوي: محمد العربي بن أحمد الدرقاوي، العارف بالله، (ت ١٢٣٩ هـ).

الدَّسُوقِيّ: محمد بن أحمد بن عرفة له حاشية الشرح الكبير وشرح السنوسية (ت ١٢٣٠ هـ).

الدَّمامِيني: بدر الدين محمد بن أبى بكر (ت ٨٢٨ هـ).

الرَّبَعِيّ: إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣ هـ).

الرُّعَيْنِيّ: محمد بن سعيد الأَنْدُلُسي (ت ٧٧٩ هـ).

الرهوني: محمد بن أحمد، له الحاشية على شرح الزُّرْقاني على المختصر (ت ١٢٣٠ هـ).

الزُّرْقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شارح المختصر (ت١٠٩٩هـ).
وابنه محمد، صاحب شرح الموطأ والمواهب اللدنية (ت ١٠٥٥ هـ).

زروق: أحمد بن أحمد بن محمد العارف بالله العلامة المحقق، صاحب التصانيف النافعة في المذهب، والتصوف وغيره، (ت ٨٩٩ هـ).

الزَيَّات: أحمد بن موسى المصري، (ت ٣٠٦ هـ).

السِّبَاعيّ: صالح بن محمد بن صالح شرح الفتوحات المكية (ت ١٢٢١ هـ).

سُحْنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التَّنُوخي القَيرَواني، جامع المدونة (ت ٢٤٠ هـ).

السَّقَّاطُ: عليُّ بن العَرَبيّ بن مُحَمّدٍ السَّقّاطُ الفاسيُّ المصري (ت ١١٨٣ هـ).

سليمان بن بلال القافمي: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٧٦ هـ).

السَّنْهُوريّ: سالم بن محمد شارح المختصر (ت ١٠١٥ هـ).

السَّنُوسِيّ: محمد بن يوسف الحسني، صاحب العقائد (ت ٨٩٥ هـ).

السُّيُورِيّ: عبد الخالق بن عبد الوراث القَيرَواني (ت ٤٦٢ هـ).

الشَّاطِبِيّ: إبراهيم بن إسحاق، صاحب الموافقات وغيرها، (ت٧٩٠هـ).

الشَّبْرَخِيتِيّ: إبراهيم بن مرعي، شارح المختصر والأربعين النووية (ت ١١٠٦ هـ).

شَبْطُون: زياد بن عبد الرحمن القرطبي، أحد الرواة عن مالك (ت ١٩٣ هـ).

الشُرْنُوبي: أبو محمد عبد المجيد الأزهري، شرح الرسالة والحكم العطائية (كان حيا ١٣٤٠ هـ).

الشريف التِّلِمْساني: محمد بن أحمد (ت ٧٧١ هـ). وابنه أبو محمد عبد الله (ت ٧٩٢ هـ).

شقران بن على القَيْرَواني: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٨٦ هـ).

الشَّلَوْبِين: عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي، إمام العربية، (ت ٦٤٥ هـ).

الشَّنَوَانِيّ: أبو بكر بن إسماعيل (ت ١٠١٩ هـ).

الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخَلْوَتِيّ له حاشية تفسير الجلالين، وحاشيةشرح الصغير (ت ١٢٤١ هـ).

الصَّعِيدي: علي بن أحمد (ت ١١٢ اهـ).

الصَّفَاقُسِي: إبراهيم بن محمد القيسي له شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وإعراب القرآن (ت٧٤٣هـ).

الصَّوَّاف: أحمد بن أبي سليمان بن داود، (ت ٢٩١ هـ).

الطَّرَّاز: محمد بن سعيد الأنصاري، (ت ٦٤٥ هـ).

عبد السلام بن برهان الدين اللَّقَاني: ابن الناظم شرح جوهرة أبيه (ت ١٠٧٨ هـ).

العَبْدَري: صفي الدين عبد الله بن علي بن الحسين، (ت ٦٢٢ هـ).

العُتْبى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي، صاحب الْعُتْبِيَّةُ (ت ٢٥٤ هـ).

عُلَيْش محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩ هـ).

عيسى بن دينار القرطبي: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢١٢ هـ).

الغازي بن قيس القرطبي: أحد الرواة عن مالك، (ت ١٩٥ هـ (.

الفاسي: محمد بن أحمد (ت ٨٣٣ هـ).

القابِسِيّ: أبو الحسن على بن محمد بن خلف المَعَافِرِيّ (ت ٤٠٣ هـ).

القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي (ت ٣٦٣ هـ).

القاضي عياض بن موسى اليَحْصِبِيّ: صاحب الشفاء (ت ٥٤٤ هـ).

القَبَّاب: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن (ت ٧٧٩ هـ).

القَرَافي: أحمد بن إدريس، صاحب الذخيرة (ت ٦٨٤ هـ).

القزاز: معن بن عيسى، أحد الرواة عن مالك، (ت ١٩٨ هـ).

القَصْرِي: يوسف بن محمد الفاسي (ت ٩٩٨ هـ).

القَعْنَبِيّ: عبد الله بن سلمة، أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٢١ هـ).

القلتاوي: داود بن على الأزهري، شرح مختصر خليل، وابن الحاجب الفرعي (ت ٩٠٢ هـ).

الكناني: يحيى بن عمر بن يوسف، له المستخرجة، (ت ٢٨٩ هـ)

اللِّبيدِي: عبد الرحمن بن محمد المصري، له كتاب حافل في ضبط مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها وزيادة الأمهات، ونوادر الروايات، (ت ٤٤٦ هـ).

اللَّخْمي: على بن محمد الرَّبَعي (ت ٤٧٨ هـ).

اللَّقَاني: برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني (ت ٨٩٦ هـ). وتلميذه محمد بن حسن اللقاني (ت ٩٣٥ هـ)، وبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني ناظم الجوهرة، له حاشية على خليل (ت ١٠٤١ هـ).

المازِري: محمد بن أبى الفرج الصَّقَلي (ت ٥١٦ هـ) ومحمد بن على بن عمر المازِري شرح برهان الأصول (ت ٥٣٦ هـ).

المَكُودِيّ: عبد الرحمن بن على الفاسي، شارح الألفية (ت ٨٠٧ هـ).

الْمُتَيْطِيّ: علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (ت ٥٧٠ هـ).

المُنَسْتِيرِي: الشريف محمد زيتونة، له تصانيف (ت ١١٣٨ هـ).

مَيَّارة: محمد بن أحمد (ت ١٠٥١هـ). وابنه عبد الله (ت ١٠٧٢ هـ). وميارة الصغير محمد بن محمد (ت ١١٤٤هـ).

النَّفَراويّ: أحمد بن غنيم بن سالم، شارح الرسالة سماه الفواكه الدواني (ت ١١٢٥ هـ).

النُّوَيْرِي: محمد بن محمد المقري شرح ابن الحاجب (ت ٨٥٧ هـ).

الْوَنْشَرِيسِيّ: أحمد بن يحيى الفاسي، شيخ المذهب، صاحب المعيار المُعْرِب (ت ٩١٤ هـ).

يحيى بن يحيى القُرْطُبي: راوي الموطأ وروايته أشهر الروايات، (ت ٢٣٤ هـ).

يحيى بن يحيى النيسابوري: أحد الرواة عن مالك، (ت ٢٢٦ هـ).

رابعًا: مُصْطَلَحات السَّادة الحَنبليَّة

«الشيخ»

قال الشيخ منصور البُهُوتِي الحنبلي في شرح الإقناع: إذا أطلق المتأخرون ـ كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم ـ «الشيخ»: أرادوا به الشيخ العلامة مُوَفَّقَ الدِّينِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيّ اهـ.

قال ابن بدران بعد نقله: وكثيرا ما يطلق المتأخرون الشيخ ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم ابن قندس في حواشي الفروع.

قال الشيخ شَرَف الدِّينِ أَبِي النَّجَا مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمٍ الْمُقَدَّمِيّ الْحَجَّاوِيّ في الإِقْنَاعِ: (وَمُرَادِي بِالشَّيْخِ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ (تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ) بْن تَيْمِيَّةَ (الْحَرَّانِيِّ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ).

[المراجع: كشاف القناع للبُهوتي/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ـ]

«الشَّيْخَانِ»

إِذَا أُطلق «الشَّيْخَانِ» فَالْمُوَفَّقُ وَالْمَجْدُ أي مُوَفَّق الدِّينِ أَبو مُحَمَّدٍ

عَبْد اللهِ بْن قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيّ ومجد الدين عبد السلام ابن تيمية.

[المراجع: كشاف القناع للبُهوتي/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ـ]

«شيخنا»

إذا أَطلق الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب: «شيخنا» أرادوا به القاضيَ أبا يعلى، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مُفلح صاحب الفروع أرادوا به شيخ الإسلام تَقِيّ الدِّينِ ابن تيمية. وإذا أطلقه ابن تميم محمد بن تميم الحراني المتوفى سنة ٦٧٥ هـ في مختصر ابن تميم أراد به ناصح الدين أبا الفرج ابن أبي الفهم. [المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ـ]

«القاضي»

إن الأصحاب الحنابلة منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ «القاضي» ويريدون به علامة زمانه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء الملقب بأبي يعلى.

وإذا أطلقوا «أبو يعلى» أرادوا به القاضي المذكور وإذا قالوا: «أبو يعلى الصغير» فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات.

وأما المتأخرون كأصحاب الإقناع والمنتهَى ومن بعدهما فيطلقون لفظ «القاضي» ويريدون به: القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المَرْدَاوِيّ،

ثم الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ الملقب بالمنُقِّح، لأنه نقَّح كتاب «المقنِع» في كتابه: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب. [المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران.]

«الشارح»، «صاحب الشرح»، «الشرح»

متى قال الأصحاب الحنابلة: «الشارح» أو «صاحب الشرح» فهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه الزاهد شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدا من المغني ومتى قالوا: قال في الشرح فهو شرح المقنع له المسمى بالشافي توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

[المراجع: كشاف القناع للبهوتي/المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران]

«أهل الرأي»، «أصحاب الرأي»

هم أهل القياس والتأويل كأصحاب أبي حنيفة النعمان وأبي الحسن الأشعري.

«السَّلَف»

المراد بعلماء السلف: الصحابة الكرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة دون مَن رُميَ ببدعة أو شُهِّر بلقب غير مرضي

كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحوهم.

ثم غلب ذلك اللقب على الإمامِ أحمد وأتباعِهِ على اعتقاده من أي مذهبٍ كانوا فقيل لهم في فن التوحيد «علماء السلف» هذا ما اصطلح عليه الأصحاب الحنابلة والمحدثون.

[المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ]

«نَصًّا»

قولهم: «نصًّا»: معناه نسبتُه إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

«وعنه»

إذا قيل: «وعنه» يعني: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ـ]

نحو قولهم: «ولو كان كذا»

متى قالوا: «ولو كان كذا»، ونحوه، كان إشارة إلى الخلاف. كقول صاحب الإقناع وغيره في باب الأذان: ويكرهان أي الأذان والإقامة ـ للنساء، ولو بلا رفع صوت»، فإنهم أشاروا بـ«لو» إلى الخلاف في المسألة.

[المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ـ]

«الروايات»، «التنبيهات»، «الأوجُه»، «الْوَجْه»

الروايات: هي الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد سواء اتفقت أم اختلفت، ما دام القول منسوبا إليه. ويعبر عنها الأصحاب في مختصراتهم بقولهم: «وعنه»، فالمراد بها الروايات الصريحة.

التنبيهات: هي الأقوال التي لم تنسب إليه صريحًا، بل فُهمت من إشارات عبارات الإمام، كسياق حديث يدل على حكم يسوقه، أو يحسنه، أو يقويه، وهي في حكم المنصوص عليه. ويعبر عنه الأصحاب بقولهم: «أومأ إليه أحمد» أو «أشار إليه» أو «دل عليه كلامه»، ونحوها من العبارات التي تفيد أن كلامه لم يكن صريحا.

الأوجُه: هي أقوال الأصحاب المجتهدين في المذهب وتخريجهم.

[المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وغيره]

«الِاحْتِمَالُ»، «التَّخْرِيجُ»، «الْقَوْلُ»

«الِاحْتِمَالُ»: بِمَعْنَى «الْوَجْهِ» إلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْفُتْيَا بِهِ، قَالَهُ فِي الْمَطْلَعِ يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَة وَهَذَا عَلَى إطْلَاقِهِ فِيهِ نَظَرٌ، و«الِاحْتِمَالُ»: تَبْيِينُ أَنَّ ذَلِكَ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ وَجْهًا، فالاحتمال: استخراجُ حكمٍ جديدٍ غير الحكمِ السابقِ.

والتَّخْرِيجُ: نَقْلُ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ إلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

والإِحْتِمَالُ يَكُونُ إِمَّا لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ. وَلَا يَكُونُ التَّخْرِيجُ أَوْ الِاحْتِمَالُ إِلَّا إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى.

وَ«الْقَوْلُ»: يَشْمَلُ الْوَجْهَ وَالِاحْتِمَالَ وَالتَّخْرِيجَ. وَقَدْ يَشْمَلُ الرِّوَايَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ أَبِي مُوسَى وَغيرِهِمَا. وَالاصْطِلَاحُ في «القول» الْآنَ أن لا يَشْمَلَ الرِّوَايَةَ.

[المراجع: الْإِنْصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِن الْخِلَاف للمَرْداوي وغيره]

«التَّخْرِيجُ»، «النَّقْلُ»

الفرق بين النقل والتخريج أن النقل: يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج: يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصله أنه بناءُ فرعٍ على أصلٍ بجامعٍ مشتركٍ كالتخريج على قاعدة تفريق الصفقة وقاعدة تكليف ما لا يطاق فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وأما «النقل والتخريج» مَعًا: فهو مختصٌّ بنصوص الإمام.

[المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد]

تَسَلْسُل كُتب الحنابلة

من أوائل ما ألف في الفقه الحنبلي مختصر الخِرَقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخِرَقي المتوفى (سنة ٣٣٤ هـ)، فقد اجتهد في ترجيح الروايات.

واشتهر في المذهب عند المتقدمين والمتوسطين ولم يُخدَم كتابٌ في المذهب مثل ما خُدم هذا المختصر حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرقي: قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطتُ للخرقي ثلاثمائة شرح.

وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفَّق الدين المقْدِسي وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ويبين غالبا روايات الإمام بها ويضيف إليها آراءَ الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم وما لهم من الدليل والتعليل.

ومن شروح الخِرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ). وهو أشهر مجتهدي المذهب، وشيخ الحنابلة.

واعلم أن للحنابلة ثلاثةَ متون حازت اشتهارا عظيما أولها مختصر الخِرَقي المذكور فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أن ألف الموفَّق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبا من اشتهار الخرقي، ولما عكف الناس عليه أخذ العلماء في شرحه فأول شارح له الإمام عبد الرحمن ابن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي فإنه شرحه شرحا وافيا سماه بالشافي.

ثم شرحه القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة مال فيه إلى

التحقيق وضم الفروع سالكا مسلك المجتهدين في المذهب فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين.

ثم لما انحطت الهمم عن طلب الدليل وغاض نهر الاشتغال بالخلاف وكادت كتب المتقدمين ومسالكهم أن تهمل وتنسى انتصب لنصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضي علاء الدين علي ابن سليمان السعدي المَرْدَاوِيّ ثم الصالحي فألف في التسعمائة على المقنع شبه شرح سماه بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف فصار كتابه مغنيا للمقلد عن سائر كتب المذهب ثم اقتضب منه كتابه المسمى بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع فصحح فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل به من الشروط وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه وزاد مسائل محررة مصححة فصار كتابه تصحيحا لغالب كتب المذهب.

ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد الفُتُوحي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، شَرَحَه العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة إحدى وخمسين وألف.

وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذا به حذو صاحب

المستوعِب للسامُرِّيِّ بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني ومن الفروع لابن مفلح ومن المقنع وجعله على قول واحد فصار معَوَّلُ المتأخرين على هذين الكتابين [المنتهى والإقناع] وعلى شرحيهما. [المرجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد وغيره]

ترجمة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي. أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملًا، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها. ولد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ)، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة (٢٤١ هـ). [المرجع: طبقات الحنابلةلابن أبي يعلى المتوفى: ٥٢٦هـ]

أَعلامٌ من السَّادة الحنابلة

الآجُرِّي: محمد بن الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٠ هـ).

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني البغدادي (ت٥١٠ هـ).

أبو بكر النجار: أحمد بن سليمان (ت٣٤٨ هـ).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفراء شرح الخِرَقي (ت٤٥٨ هـ).

أبو يعلى الصغير: ابن أبي يعلى المتقدم (ت ٥٦٠ هـ).

الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني الطائي توفي بعد (٢٦٠ هـ).

ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ).

ابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي (ت ٤٧١ هـ).

ابن الزَّاغُوني: علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني البغدادي (ت ٥٢٧ هـ).

ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني (ت ٦٧٨ هـ).

ابن القيم: محمد بن أبي بكرٍ قيِّمِ الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

ابن المنادي: هو أحمد بن جعفر بن محمد (ت ٣٠٣ هـ).

ابن المُنَجَّا: مُنَجَّا بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّا التّنُوخي، له: الممتع شرح المقنع (ت ٦٩٥ هـ).

ابن تميم: محمد بن تميم الحراني الفقيه توفي قريبًا من (٦٧٥ هـ).

ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ).

ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ت ٤٠٣ هـ).

ابن حمدان: أحمد بن حمدان النُّمَيْرِي الحراني (ت ٦٩٥ هـ).

ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن البغدادي، له القواعد الفقهية وشرح البخاري (ت ٧٩٥ هـ).

ابن رزين: عبد الرحمن بن رزين الحَوْراني ثم الدمشقي (ت ٦٥٦ هـ).

ابن شاقْلَا: (بسكون القاف) إبراهيم بن أحمد (ت ٣٦٩ هـ).

ابن عَبْدُوس: علي بن عمر بن أحمد الحراني (ت ٥٥٩ هـ).

ابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن بن عبد الله (ت ٧٧١ هـ).

ابن نصر الله: أحمد بن نصر الله (ت ٨٤٤ هـ).

ابن هُبَيْرَةَ: يحيى بن محمد بن هبيرة الدُّورِي، ثم البغدادي الوزير عون الدين (ت ٥٦٠ هـ).

البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١ هـ).

الجيلاني: عبد القادر بن أبي صالح الجيلي (ت ٥٦١ هـ).

الحربي: اسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٨٥ هـ).

الحُلْواني: محمد بن علي (ت ٥٠٥ هـ).

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني: ابن عم الإمام أحمد (ت ٢٧٣ هـ).

الخِرَقي: عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤هـ).

الخلال: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر (ت ٣١١ هـ).

الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الخِرَقي (ت ٧٧٤ هـ).

الطُّوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ثم البغدادي، شرح الخرقي (٧١٠ هـ)

عبد الله بن الإمام أحمد: كان ثبتًا فهمًا ثقة حافظًا (٢٩٠ هـ)

عَبْد الحليم: بْن عَبْد السَّلام بْن عَبْد اللهِ بْن أَبِي القاسم بْن مُحَمَّد بن الخضر بن تيمية الحراني والد تقي الدين ابن تيمية (ت ٦٨٢ هـ).

غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا (٣٦٣ هـ)

المجد: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني جد أحمد ابن تيمية (ت ٦٧٤ هـ).

مُوَفَّق الدين: عبد الله بن محمد بن أحمد (٦٢٠ هـ)

المَرْدَاوي: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي (ت ٨٨٥ هـ).

وصلِّ اللهُم وسلِّمْ وبارِكْ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلِّف العاجز الفقير عبد البصير بن سليمان ـ بِيلاكَل الثقافي المليباري: كان الشروع في هذه الدراسة ثالث رمضان المبارك من سنة ١٤٣٦هـ/٢٠ يونيو ٢٠١٥ م، والفراغ في الثاني والعشرين من الشهر نفسه في تاريخ [١٤٣٦/٩/٢٢ هـ = ٢٠١٥/٧/٩ م].

أهم المراجع

١ ـ الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ـ أحمد العَلَوي الحَضْرَمي

٢ ـ الابتهاج في شرح المنهاج [للنووي] ـ التقيُّ السبكي

٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج [للبيضاي] ـ التقيُّ السبكي وابنه

٤ ـ الْإِتْحَاف بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَاف ـ ابن حجر الهيتمي

٥ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ـ مرتضى الزَّبِيدي

٦ ـ إِثمِد العينين في بعض اختلاف الشيخين ـ علي باصَبْرَين

٧ ـ الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة ـ أحمد زين الدين الْمَخْدُوم الصغير

٨ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ ابن دقيقق العيد

٩ ـ أدب المفتي والمستفتي ـ ابن الصلاح

١٠ ـ الأذكار ـ النووي

١١ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـ شَيْخ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا

١٢ ـ الأشباه والنظائر ـ التاج السبكي

١٣ ـ الأشباه والنظائر ـ السيوطي

١٤ ـ إعانة الطالبين حاشية فتح المعين ـ السيد البكري

١٥ ـ إعانة المستعين حاشية فتح المعين ـ علي باصَبْرَين

١٦ ـ الْإِقْنَاع فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع ـ الخطيب الشِّرْبِينِيّ

١٧ ـ إلجام العوام عن علم الكلام ـ الغزالي

١٨ ـ الأم ـ الشافعي

١٩ ـ الإمداد بشرح الإرشاد ـ ابن حجر الهيتمي

٢٠ ـ الْإِنْصَاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنْ الْخِلَاف ـ المَرْداوي الحنبلي

٢١ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ـ القَرافي

٢٢ ـ الأَنْوَار لأَعْمال الأَبْرار ـ الأَرْدُبِيلِي

٢٣ ـ الإِيعاب في شَرْحِ الْعُبَابِ ـ ابن حجر الهيتمي

٢٤ ـ البحر المحيط ـ الزركشي

٢٥ ـ بحر المذهب ـ الرُويَاني

٢٦ ـ بداية المحتاج في شرح المنهاج ـ ابن قاضي شهبة

٢٧ ـ البُرْهَان الصَّرَاح ـ محمد بن عوض

٢٨ ـ بُشْرَى الكريم ـ محمد باعشن

٢٩ ـ بُغْيَة المُسْتَرْشِدِين ـ عبد الرحمن الحضرمي

٣٠ ـ البيان [شرح المهذب] ـ العِمْرَاني

٣١ ـ تاج العروس شرح القاموس ـ مرتضى الزَّبِيدي

٣٢ ـ التبصرة في أصول الفقه ـ أبو إسحاق الشيرازي

٣٣ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ ابن فرحون المالكي

٣٤ ـ تحرير ألفاظ التنبيه [شرح التنبيه] ـ النووي

٣٥ ـ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ـ ابن العَطَّار

٣٦ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ ابن حجر الهيتمي

٣٧ ـ التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية ـ علي أكبر الشَّرْواني

٣٨ ـ التحقيق ـ النووي

٣٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ السيوطي

٤٠ ـ تذكرة الإخوان ـ العليجي

٤١ ـ تذكرة النَّبيه في تصْحِيحِ التنبيه ـ الإسنوي

٤٢ ـ الترشيح ـ السيد عَلَوِيّ السَّقَّاف

٤٣ ـ تصْحِيح التنبيه ـ النووي

٤٤ ـ تصحيح الكتب وصُنع الفَهارس المعجمة ـ أحمد شاكر

٤٥ ـ التعريفات ـ الجرجاني

٤٦ ـ تكملة المجموع ـ تقيُّ الدين السبكي

٤٧ ـ التلويح على التوضيح شرح التَّنْقِيح ـ التفتازاني

٤٨ ـ التنبيه ـ أبو إسحق الشيرازي

٤٩ ـ تنشيط المطالعين على فتح المعين ـ علي بن عبد الرحمن التانوري

٥٠ ـ التنقيح في شرح الوسيط ـ النووي

٥١ ـ تَنوِيرالبَصَائِرِ وَالْعُيُونِ بِإِيضَاحِ حُكْمِ بَيْعِ سَاعَةٍمِنْ قَرَارِالْعُيُونِ ـ الهيتمي

٥٢ ـ التهذيب ـ البَغَوي

٥٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ النووي

٥٤ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر ـ طاهر الجزائري الدمشقي

٥٥ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ـ محمد الصنعاني

٥٦ ـ التوقيف على مهمات التعاريف ـ الْمُنَاوي

٥٧ ـ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ـ عبد رب النبي الأحمدنكري

٥٨ ـ جمع الجوامع في الأصول ـ التاج السبكي

٥٩ ـ جمع الجوامع في النحو ـ السيوطي

٦٠ ـ حاشية أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـ أحمد الرملي

٦١ ـ حاشية الإيضاح ـ ابن حجر الهيتمي

٦٢ ـ حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ـ الشَّرْقاوي

٦٣ ـ حاشية تحفة المحتاج ـ ابن قَاسِمٍ الْعَبَّادِيّ

٦٤ ـ حاشية تحفة المحتاج ـ البَصْري

٦٥ ـ حاشية تحفة المحتاج ـ الشرواني

٦٦ ـ حاشية تفسير البيضاوي ـ الْخَفَاجِيّ

٦٧ ـ حاشية شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ـ الخُضري

٦٨ ـ حاشية شرح الأشموني لألفية ابن مالك ـ الصبان

٦٩ ـ حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] ـ البناني

٧٠ ـ حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] ـ شيخ الإسلام زكريا

٧١ ـ حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] ـ عبد الرحمن الشِّرْبيني



٧٢ ـ حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] ـ العطار

٧٣ ـ حاشية شرح جمع الجوامع [للمحلي] ـ اللَّقَاني

٧٤ ـ حاشية شرح الغَزِّي لمتن الغاية ـ الباجوري

٧٥ ـ حاشية شرح المحلي للمنهاج ـ عميرة البُرُلُّسي

٧٦ ـ حاشية شرح المحلي للمنهاج ـ القليوبي

٧٧ ـ حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] ـ البجيرمي

٧٨ ـ حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] ـ الجمل

٧٩ ـ حاشية شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] ـ الزيادي

٨٠ ـ حاشية العدوي على شرح الْخَرَشِيِّ لمختصر خليل ـ العدوي

٨١ ـ حاشية الْغُرُرَ الْبَهِيَّةَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ـ ابن قَاسِمٍ الْعَبَّادِيّ

٨٢ ـ حاشية الْغُرُرَ الْبَهِيَّةَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَة ـ عبد الرحمن الشِّرْبيني

٨٣ ـ حاشية فتح الجواد بشرح الإرشاد ـ ابن حجر الهيتمي

٨٤ ـ حاشية فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد [في المعفوات] ـ الجمل

٨٥ ـ حاشية فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ـ حُسين الرَّشيدي

٨٦ ـ حاشية نهاية المحتاج ـ الشَّبْرَامَلِّسِيّ

٨٧ ـ حاشية نهاية المحتاج ـ أَحْمَدُ الرَّشيدي المغربي

٨٨ ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي

٨٩ ـ الحاوِي للفتاوِي ـ السيوطي

٩٠ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ـ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا

٩١ ـ الحَقّ الْوَاضِح المُقَرَّر فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ المُقَدَّر ـ الهيتمي
٩٢ ـ الحواشي الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية [وُسطى] ـ الكردي
٩٣ ـ دقائق المنهاج ـ النووي
٩٤ ـ رَدُّ المحتار على الدُّر المختار في الفقه الحنفي ـ ابن عابدين
٩٥ ـ رسالة التنبيه في اصطلاحاتِ فقهائنا ـ بِيران كُوتِي الكَيْبَاتِي المليباري
٩٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ النووي
٩٧ ـ روض الطالب ـ ابن الْمُقْرِي
٩٨ ـ الزُبَد ـ ابن رسلان
٩٩ ـ السِّراج شرح المنهاج ـ ابن النقيب
١٠٠ ـ سُلَّمُ المتعلِّم ـ السيد أحمد مَيْقَرِيّ شُمَيلَة الأهدل
١٠١ ـ سُمُوط الدُّرَر نظم اصطلاح تحفة ابن حجر ـ حبيب بن يوسف
١٠٢ ـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ـ إبراهيم الأبناسي
١٠٣ ـ شرح الأربعين النووية ـ ابن دقيق العيد
١٠٤ ـ شرح بافضل [المَنْهَج القويم شرح مسائل التعليم] ـ ابن حجر الهيتمي
١٠٥ ـ شرح جمع الجوامع [البروق اللوامع] ـ المحلي
١٠٦ ـ شرح عقود رسم المفتي ـ ابن عابدين الحنفي
١٠٧ ـ شرح المحلي لمنهاج الطالبين [كنز الراغبين] ـ المحلي
١٠٨ ـ شرح مختصر الروضة ـ نجم الدين الطُوفي

١٠٩ ـ شرح مسلم ـ النووي

١١٠ ـ شرح مشكل الوسيط ـ ابن الصلاح

١١١ ـ شَرْح المَنْهَج [فَتْح الْوَهَّاب] ـ شَيْخ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا

١١٢ ـ طبقات الشافعية ـ ابن هداية الله

١١٣ ـ طبقات الشافعية ـ الإسنوي

١١٤ ـ طبقات الشافعية الكُبرى ـ التاج السبكي

١١٥ ـ العزيز في شرح الوجيز ـ الرافعي

١١٦ ـ عُقُود الدُّرَر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر ـ الكردي

١١٧ ـ عقود رسم المفتي ـ ابن عابدين الحنفي

١١٨ ـ العَوائد الدِّينية ـ أحمد كُويَا الشالياتي المليباري

١١٩ ـ غاية البيان شرح زُبَد ابن رسلان ـ الرملي

١٢٠ ـ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ـ عبد الرحمن الحضرمي

١٢١ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول ـ شيخ الإسلام زكريا

١٢٢ ـ الْغُرُر الْبَهِيَّة فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّة ـ شَيْخ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا

١٢٣ ـ غمز عيون البصائر شرح «الأشباه والنظائر» [لابن نُجيم] ـ الحموي

١٢٤ ـ الفتاوى ـ ابن الصلاح

١٢٥ ـ فتاوَى الإمام النوويّ [بترتيب ابن العَطَّار]

١٢٦ ـ الفتاوى ـ الشهاب أحمد الرملي

١٢٧ ـ الفتاوى الحديثية ـ ابن حجر الهيتمي

١٢٨ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى ـ ابن حجر الهيتمي

١٢٩ ـ فتح الباري بشرح البخاري ـ العسقلاني

١٣٠ ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ـ ابن حجر الهيتمي

١٣١ ـ فتح الفَتَّاح في شرح الإِيضاح ـ ابن عَلَّان

١٣٢ ـ فتح المبين بشرح الأربعين ـ ابن حجر الهيتمي

١٣٣ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ـ السخاوي

١٣٤ ـ الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النواوية ـ ابن علان

١٣٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ـ عبد الحي اللكنوي

١٣٦ ـ الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية ـ الفاداني

١٣٧ ـ الفوائد المدنية فيمن يُفتَى بقوله من متأخري الشافعية ـ الكردي

١٣٨ ـ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ـ السيد عَلَوِيِّ السَّقَّاف

١٣٩ ـ قُرَّة الْعَيْن بِبَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْن ـ ابن حجر الهيتمي

١٤٠ ـ القواعد ـ الحِصْني

١٤١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ ابن عبد السلام

١٤٢ ـ كشاف القناع عن الإقناع ـ البُهُوتِي

١٤٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ عبد العزيز البخاري

١٤٤ ـ كَشْفِ الْغَيْنِ عَمَّنْ ضَلَّ عَنْ مَحَاسِنِ قُرَّةِ الْعَيْنِ ـ ابن حجر الهيتمي

١٤٥ ـ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ـ ابن فرحون المالكي

١٤٦ ـ الكُلِّيات ـ أبو البقاء الكفوي

١٤٧ ـ لب الأصول مختصرجمع الجوامع ـ شيخ الإسلام زكريا

١٤٨ ـ اللُّمع في أصول الفقه ـ أبو إسحاق الشيرازي

١٤٩ ـ المجموع شرح المهذب ـ النووي

١٥٠ ـ المحصول ـ فخر الدين الرازي

١٥١ ـ مختصر الفوائد المكية ـ السيد عَلَوِيٍّ السَّقَّاف

١٥٢ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ عبد القادر الدمشقي

١٥٣ ـ الْمَسْلَك العَدْل على شرح مختصر بافضل [صغرى] ـ الكُردي

١٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ الفيومي

١٥٥ ـ مَطْلَبُ الأَيْقَاظ ـ السيد عبد الله بن الحُسين بَلْفَقِيه

١٥٦ ـ مغني المحتاج شرح المنهاج ـ الخطيب الشِّرْبِينِيّ

١٥٧ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ـ ابن هشام

١٥٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن ـ الراغب

١٥٩ ـ المقنع في علوم الحديث ـ ابن الْمُلَقِّن

١٦٠ ـ منتخَب المحصول ـ فخر الدين الرازي

١٦١ ـ منهاج الطالبين ـ النووي

١٦٢ ـ مَنْهَج الطُّلَّاب ـ شَيْخ الْإِسْلَام زَكَرِيَّا

١٦٣ ـ المهذَّب ـ أبو إسحق الشيرازي

١٦٤ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ـ الحطاب المالكي

١٦٥ ـ مواهب الصمد في شرح الزُبَد ـ الفَشْنِي
١٦٦ ـ المواهب الْمَدَنِية على شرح المقدمة الحضرمية [كبرى] ـ الكُردي
١٦٧ ـ موهبة ذي الفضل حاشية شرح بافضل ـ التّرْمَسي
١٦٨ ـ النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ـ عبد الحي اللكنوي
١٦٩ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ـ الدَّمِيري
١٧٠ ـ نهاية الزين شرح قرة العين ـ محمد نووي الجاوي
١٧١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ الرملي
١٧٢ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ـ إمام الحرمين
١٧٣ ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ـ السيوطي
١٧٤ ـ الوَجِيز ـ الغزالي
١٧٥ ـ الوسيط ـ الغزالي

المحتويات




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الصفحة

الموضوع



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة
«أَصْحَابُ الْوُجُوه»، «أَهْلُ التَّخْرِيجِ»، «مُجْتَهِدُو الْمَذْهَبِ»، «الْمُجْتَهِدُونَ الْمُقَيَّدُونَ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْفِقْهِ»، «الْمُتَبَحِّرُونَ فِي الْمَذْهَبِ»	٢١٤
مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوه؟	٢١٤
أصحاب الوُجوه ثلاثةُ أصناف	٢١٦
«الْمُتَقَدِّمُونَ»، «الْمُتَأَخِّرُونَ»	٢١٨
«أَصْحَاب الْحَدِيث»، «أَصْحَاب الرَّأْي»	٢١٩
«السَّلَف»، «الْخَلَف»	٢٢٢
«الصَّدْر الأَوَّل»	٢٢٢
«الأَشَاعِرَة»، «الأَشْعَرِيَّة»	٢٢٣
«الرَّبِيعُ»	٢٢٣
«شِهابُ الدِّين»، «شَمْسُ الدِّين»	٢٢٣
«الشمس»، «الشهاب»، «الجلال» ونحوها	٢٢٤
«شَيْخ الإِسْلاَم»	٢٢٥
أمثال «قَاضِي الْقُضَاة»، «أَقْضَى الْقُضَاة»	٢٢٦
«أَبو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِي»، «أَبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي»	٢٢٦
«الشيخ أبو حَامِد»، «القاضي أبو حَامِد»	٢٢٧
«القَفَّال الصغير»، «القَفَّال الكبير»	٢٢٨
«ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِي»، «ابْنُ قَاسِمِ الْغَزِّي»	٢٣٠
«الْكُرْدِي»، «الْكَرْدِي»	٢٣٠




الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فِهرسٌ إجماليٌّ